اللائحة التنفيذية الجديدة لقانون

الجمارك رقم ٦٦/١٩٦٣ السارية من ١٧/١/٢٠٠٦

والقـــرارات والتعليـمات المكملـة لها

المستـــشار الدكتـــور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الإستئناف

دكتوراه فى القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail: mourad_dr@hotmail.com

http://mourad_dr.tripod.com

E-mail: info@albahaa.com

http://www.albahaa.com

اللائحة التنفيذية الجديدة لقانون الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ المعدل المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١٧ والقرارات والتعليمات المكملة لها

يتضمن هذا الكتاب النصوص القانونية الآتية :

أولاً : النصوص الكاملة للائحة التنفيذية الجديدة لقانون الجمارك ١٩٦٣/٦٦ المعدل والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٠٠٦/١٠ والمعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١٧ .

ثانياً : قرارات وزير المالية أرقام ١٩٩٢/٣٧٨ ، ١٩٩٢/٣٧٩ ، ١٩٩٣/٢٥٤ ، وقرارات سنة ٢٠٠٤ أرقام ٦٥٣، ١٠٥٥ ، ١٢٣٠، ١٤١٩، ١٤٣٢، ١٥٩٧، ١٧١٤، ١٧٤٤، ١٧٥٧، ١٨٠٢، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ٢٠٠٤/١٨٧٠ ، وقرارات سنة ٢٠٠٥ أرقام ٤١، ٤٩، ٩٢، ٢٧٢، ٤٤٦، ٥٣٤، ٥٣٦، ٦٧٩، ٢٠٠٥/٧٢٣ .

ثالثاً : قرارات رئيس مصلحة الجمارك لسنة ٢٠٠٤ أرقام ٥٣ ، ٦٧، ٧١، وقرارات ٢٠٠٥ أرقام ٨، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٥١، ٦٠، ٥٥.

رابعاً : الكتب الدورية لسنة ٢٠٠٤ أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ والمنشورات أرقام ٢٠٠٢/٩ ، ٢٠٠٣/١٢ ، ومنشورات ٢٠٠٤ أرقام ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ومنشورات ٢٠٠٥ أرقام ٢ ، ٢٠٠٥/٣ الصادرة من مصلحة الجمارك .

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

دكتوراه في القانون العام المقارن
مع مرتبة الشرف الأولى
رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية
الأستاذ المحاضر بالجامعات

www.drmourad.net + E-mail:m@drmourad.net
E-mail:comourad@yahoo.com

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية

الأستاذ المحاضر بالجامعات

العنوان : جمهورية مصر العربية - الإسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر شقة رقم ٣١ .

ت: ٠٣/٤٨٤٠٤٤٠ ، فاكس : ٠٣/٤٨٧٨٨٨٢

www.drmourad.net

E-mail:m@drmourad.net

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

E-mail:comourad@yahoo.com

مقدمـــة

أولاً : أهمية موضوع البحث والدوافع التي أدت إليه :

أنتشرت بالمكتبات – في الآونة الأخيرة – النصوص التشريعية للقـــوانين المصرية والتي قام بإعدادها بعض الأشخاص الذين لا علم لهم بالقوانين وتعديلاتها وأوكلوا أمر مراجعتها إلى غير المتخصصين وغير المجازين في القانون .

الأمر الذي أدى إلى وجود أخطاء جسيمة في تلك القوانين وعدم مسايرتها للتعديلات التشريعية والاستدراكات واللوائح والقرارات التنفيذية الـــواردة بالجريدة الرسمية والوقائع المصرية وأحكام المحكمة الدستورية العليـــا

كما لاحظنا وجود بعض الأخطاء في كتب النصوص القانونية الصـــادرة من بعض الجهات الرسمية والهيئات التي يُفترض فيها مراعاتهـــا للدقـــة وإحساسها بالمسئولية العلمية في مراجعة تلك النصوص التشريعية التـــي يعتمد عليها رجال القانون والباحثين فى أبحاثهم .

وقد أدى انتشار هذه الظاهرة إلى انخفاض المستوى القـــانوني للمراجـــع العلمية التشريعية المنتشرة في الأسواق

ثانيـــا : منهج البحث :

لقد قمنا بتنقيح وتدقيق ومراجعة كافة القـــوانين المصـــرية وتعـــديلاتها لإصدارها على هيئة كتب تشريعية صغيرة من الحجم (١٢ × ١٧٫٥ سم) وذلك بالرجوع إلي المصادر الأصلية للتشريعات في الجريـــدة الرســـمية والوقائع المصرية وتعديلاتها والرجوع إلى أحكام المحكمـــة الدســـتوريه العليا من واقع الجريدة الرسمية ومجموعتها الرســـمية الصـــادرة عـــن المحكمة الدستورية العليا[1] .

ثالثاً : نطاق وموضوعات البحث :

سوف تشمل هذه الكتب التشريعية الموضوعات التالية :

---

[1] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مـــراد " موســـوعة مـــراد لأحكـــام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩ وحتى الآن وطـــرق الرقابة على دستورية القوانين فى مصر والـــدول العربيـــة والقـــانون المقارن " الجزء الثانى ص ٦٥ وما بعدها .

– سلسلة أكواد القانون الجنائى :

١/١ – قانون المرور المصرى ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .
٢/٢ – قانون العقوبات المصرى طبقاً لأحدث التعديلات (ط ١) .
٣/٣ – قانون العقوبات المصرى طبقاً لأحدث التعديلات (ط ٢) .
٤/٤ – قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المكملة له (ط ١).
٥/٥ – قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المكملة له (ط ٢).
٦/٦ – قوانين أمن الدولة والطوارئ والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
٧/٧ – قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
٨/٨ – قوانين قمع الغش ومراقبة الأغذية وتنظيم الصناعة والمواصفات القياسية وأحدث التشريعات المعدلة لها .
٩/٩ – قوانين مكافحة المخدرات والدعارة والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
١٠/١٠ – قانون الأسلحة والذخائر والتشريعات المكملة له ومشكلاته العملية .
١١/١١ – قانون الكسب غير المشروع ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له ومشكلاته العملية .

–أكواد القانون المدنى والأحوال الشخصية والعمل والتأمينات الاجتماعية والهيئات القضائية والمحاماة:

١٢/١ قوانين تأجير وبيع الأماكن والقوانين المكملة لها (ط ٤)
١٣/٢ – القانون المدنى المصرى طبقاً لأحدث التعديلات (ط ١)
١٤/٣ – القانون المدنى المصرى طبقاً لأحدث التعديلات (ط ٢) .
١٥/٤ – قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والقوانين المكملة لها (ط ٢) .
١٦/٥ – قوانين الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب .
١٧/٦ – قوانين محاكم الأسرة رقم ٢٠٠٤/١٠ وصندوق تأمين الأسرة رقم ٢٠٠٤/١١ والتشريعات المكملة لها .
١٨/٧ – قوانين البناء والهدم والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات (ط٢).
١٩/٨ – قانون المحاماة وقانون الإدارات القانونية والتشريعات المكملة لهما .
٢٠/٩ – قوانين الهيئات القضائية والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات.
٢١/١٠ – قانون العمل المصرى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والقرارات التنفيذية المكملة له (الطبعة الأولى).

٢٢/١١- قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات التنفيذية المكملة له (الطبعة الثانية).

٢٣/١٢- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الجزء الأول) .

٢٤/١٣- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الجزء الثانى) .

٢٥/١٤- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الجزء الثالث) .

٢٦/١٥- قانون العاملين بالقطاع العام ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .

٢٧/١٦- قانون العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .

٢٨/١٧- قانون قطاع الأعمال العام والهيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة لهما .

٢٩/١٨- قوانين التأمين الاجتماعى والقوانين والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٣٠/١٩- القوانين والقرارات المكملة لقانون التأمين الأجتماعى طبقاً لأحدث التعديلات .

٣١/٢٠- تشريعات التأمين الصحى طبقاً لأحدث التعديلات .

٣٢/٢١- قانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم ١٩٨١/١٠ ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .

٣٣/٢٢- قانون هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة والتشريعات المكملة لهما طبقاً لأحدث التعديلات .

٣٤/٢٣- قوانين الشهر العقارى ورسوم التوثيق والسجل العينى والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

٣٥/٢٤- قانون الخدمة العسكرية وقانون الأحكام العسكرية والقوانين والقرارات المكملة لهما .

٣٦/٢٥- قانون الإصلاح الزراعي وقانون الزراعة والقوانين والقرارات المكملة لهما .

٣٧/٢٦- قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية والتشريعات السابقة عليه .

٣٨/٢٧- قانون الملكية الفكرية رقم ٢٠٠٢/٨٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٠٣/١٣٦٦ .

٣٩/٢٨- قوانين الطفل والأحداث والتشرد والاشتباه وحظر شرب الخمر.

٢٩/٤ - قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقرارات المكملة له .

٣٠/٤١ - قوانين الصحافة والنشر والتشريعات المكملة لها

٣١/٤٢ - قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له.

٣٢/٤٣ - قانون البيئة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له.

٣٣/٤٤ - قانون الطرق العامة والإعلانات والقوانين المكملة لها

٣٤/٤٥ - قانون جوازات السفر والقوانين والقرارات المكملة له .

٣٥/٤٦ - قوانين الأجانب والقرارات المكملة لها

٣٦/٤٧ قوانين المجتمعات العمرانية والتعمير والتشريعات المكملة لها

٣٧/٤٨ - قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم والأحوال والتمويل العقارى

٣٨/٤٩ قانون نظام السجل العينى ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له

- سلسلة أكواد قوانين التجارة والاستثمار والضرائب :

١/٥٠ - قانون الضرائب على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومذكرته الإيضاحية والتعليمات التنفيذية وقانون ضريبة المبيعات ١٩٩١/١١ المعدل بالقانون ٩/٥ - ٢ ولائحته التنفيذية ٢٠٠١/٧٤٩ المعدلة بالقرار ٢٠٠٥/٢٥٩ .

٢/٥١ - اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٠٠٥/٨٦١ بتنظيم الإعفاءات الجمركية .

٣/٥٣ - قانون التجارة المصرى الجديد والقوانين المكملة له (ط ٢) .

٤/٥٤ - القوانين والقرارات المكملة لقانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

٥/٥٥ - قانون الغرف التجارية ولائحته والقوانين والقرارات المكملة له .

٦/٥٦ - قانون التجارة البحري المصرى رقم ١٩٩٠/٨ والقرارات المكملة له

٧/٥٧ - قانون المحال العامة والقرارات المكملة ومشكلاته العملية .

٩/٥٨ - قانون المحال الصناعية والتجارية والقرارات المكملة له ومشكلاته العملية .

١٠/٥٩ - لائحة المخازن والقرارات المكملة لها .

١١/٦٠ - قوانين الاستثمار ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ٢٠٠٤/١٣ وقانون التأجير التمويلى وسوق رأس المال ولوائحها .

١٢/٦١ - قانون الاتصالات الجديد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وقانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته والقوانين المكملة لهما.

١٣/٦٢ - قانون الشركات ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .

١٤/٦٣ - قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الجديد رقم ٢٠٠٣/٨٨ ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له.

٦٤/١٥- قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .

٦٥/١٦- قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والتشريعات المكمة له.

٦٦/١٧- قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٦٧/١٨- قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .

٦٨/١٩- قانون ضريبة المبيعات ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .

٦٩/٢٠- قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٧٠/٢١- قوانين الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ المعدل بالقانون ٢٠٠٤/١٤ والاستيراد والتصدير وسجل المستوردين طبقاً لأحدث التعديلات .

٧١/٢٢- اللائحة التنفيذية الجديدة لقانون الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ المعدل المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١٧ والقرارات والتعليمات المكملة لها .

- أكواد القانون الإداري والدستوري :

٧٢/١- قوانين الانتخابات الرئاسية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية .

٧٣/٢- الدستور والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات.

٧٤/٣- قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .

٧٥/٤- قوانين مجلس الشعب والشورى والأحزاب السياسية والتشريعات المكملة لها .

٧٦/٥- قانون ٢٠٠٠/٧ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٧٧/٦- قانون الحجز الإداري والقوانين والقرارات المكملة له .

- أكواد التربية والتعليم والجامعات :

٧٨/١- قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له .

٧٩/٢- قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له .

٨٠/٣- قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات. [١]

---

[١] تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني B. P. C. CO على العنوان التالي : -

رابعــاً : خطة البحث[١] :

الكتاب الأول : قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحــة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

الكتاب الثاني : قرارات وزير المالية المتعلقة بقانون الجمارك رقــم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

الباب الأول : قرار وزير المالية رقم ٣٧٨ لسنة١٩٩٢ بشأن تحديد اجور العمل الذى يقوم به العاملون بمصلحة الجمارك لحساب ذوى الشان فــى غير اوقات العمل الرسمية أو خارج الدوائر الجمركية .

الباب الثاني : قرار وزير المالية رقــم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن تحديد رسوم بعض الخدمات .

الباب الثالث : قرار وزير المالية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ بشــأن تحديــد رسوم بعض الخدمات .

الباب الرابع : قرار وزير المالية رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بشــأن نظــام الافراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل الخدمة .

الباب الخامس : قرار وزير المالية رقم ١٠٥٥ لســنة ٢٠٠٤ بتفــويض رئيس مصلحة الجمارك في قبول تعهد عن البضائع الواردة بنظام الإفراج المؤقت برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ومــا فــي حكمها .

الباب السادس : قرار وزير المالية رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغــاء رسم مقابل الخدمة للرسائل الواردة .

-الإسكندرية – ميدان المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الأول شقة رقم ٣ ، **تليفاكس**: ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨

E-mail:info@albahaa.com+albahaa_bpc@hotmail.com
http://albahaa.tripod.com + http:www.albahaa.com

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكــان المطلــوب وبخصــم خاص ، كما تطلب هذه المؤلفات من المؤلف وذلك علي العنوان الكــائن بجمهورية مصر العربية كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبــرى في مصر والدول العربية .

[١] **انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " أصول البحث العلمى وكتابــة الأبحاث والرسائل والمؤلفات " ص ٧٥ وما بعدها .**

الباب السابع : قرار وزير المالية رقم ١٤٢٩ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد شروط واوضاع تطبيق احكام قرار رئيس الجمهورية رقـم ٣٠٠لسـنة ٢٠٠٤ بإصدار التعريفة الجمركية .

الباب الثامن : قرار وزير المالية رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنـة لفحص ودراسة طلبات المصدرين والمستوردين لإنهاء القضايا المتداولـة وأية موضوعات معلقة تكون مصالح وزارة المالية طرفا فيها .

الباب التاسع : قرار وزير المالية رقم ١٥٩٧ لسنة ٢٠٠٤ لحالة استيراد آلات أو معدات أو أجهزة أو خطوط إنتاج وطلب التمتع بالفئـة الموحـدة ٥% طبقا للمادة الرابعة من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ١٨٦ لسـنة ١٩٨٦وتعديلاته .

الباب العاشر : قرار وزير المالية رقـم ١٧١٤ لسـنة ٢٠٠٤،بتفـويض رئيس مصلحة الجمارك في قبول تعهد عن البضائع الواردة بنظام الإفراج المؤقت برسم الوزارات والمصالح الحكومية وهيئات قطاع الاعمال العام.

الباب الحادي عشر : قرار وزير المالية رقم ١٧٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٣ لسـنة ١٩٦٣ بالشـروط العامـة للمستودعات .

الباب الثاني عشر : قرار وزير المالية رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٠٠٤ بشـأن استيفاء قواعد المنشأ على السلع الواردة من الدول المبرم معها اتفاقيـات تفضيلية .

الباب الثالث عشر : قرار وزير المالية رقم ١٨٠٢ لسنة ٢٠٠٤ فى حالة ظهور خلاف حول القيمة أو بلد التعريفة الجمركية بين مصلحة الجمارك وبين الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال والشركات القابضة وشركات القطاع الخاص عند الإفراج عن البضـائع الواردة برسم الوارد النهائى .

الباب الرابع عشر : قرار وزير المالية رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٠٤ بشـأن عدم تحصيل اية رسوم إضافية على الصادرات والواردات فى مواعيـد العمل الرسمية .

الباب الخامس عشر : قرار وزير المالية رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربيـة : الكوميسا والاتفاق الاوربى المتوسطى .

الباب السادس عشر : قرار وزير المالية رقم ١٨٧٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل قرار وزير المالية رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بنظام الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل الخدمة .
الباب السابع عشر : قرار وزير المالية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن سعر الصرف للعملات الاجنبية بالنسبه للجنيه المصرى الذى يطبق عند احتساب القيمة للاغراض الجمركية .
الباب الثامن عشر : قرار وزير المالية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل لجنة تختص ببحث ودراسة الموضوعات التى تحال إليها من وزير المالية .
الباب التاسع عشر : قرار وزير المالية رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد مدة تخزين الدخان الخام .
الباب العشرون : قرار وزير المالية رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاعفاءات الجمركية .
الباب الحادي والعشرون : وزارة المالية قرار رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد نسب خصم الاستعمال المقررة لسيارات الركوب الواردة للاستعمال الشخصي أو الخاص .
الباب الثاني والعشرون : قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النسبة التى تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص طبقا لحكم المادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
الباب الثالث والعشرون : قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المبالغ التى تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركى وفقا للمواد ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ من قانون الضريبة الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
الباب الرابع والعشرون : قرار وزير المالية رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن رسائل السماح المؤقت التى ليس بها هالك أو تالف .
الباب الخامس والعشرون : قرار وزير المالية رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن قواعد بيع البضائع والسيارات المهملة والمصادرة والمتروكة والمتنازل عنها بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية لحساب مصلحة الجمارك .
الكتاب الثالث : قرارات رئيس مصلحة الجمارك المتعلقة بقانون الجمارك

الكتاب الخامس : أهم الكتب الدورية الصادرة من مصلحة الجمارك بشأن قانون الجمارك رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦[١] .

ونحن نأمل أن يوافينا القراء الكرام بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني بما يرونه من نقد أو اقتراحات حول موضوعات مؤلفاتنا حتى تأتي الطبعات التالية أوفي بالغرض وأنفع للقارئ[٢].

كما نأمل أن يوافينا القراء العرب الكرام بالتشريعات الجديدة أو التى تم تعديلها من تشريعات بلادهم الواردة فى هذا البحث نظراً لندرة المصادر – فى مصر – بشأن تشريعات بعض الدول العربية وسوف نقوم بتحمل أى نفقات مادية تترتب على إرسال هذه التشريعات بالبريد أو الفاكس[٣] فضلاً عن قيامنا بإهدائهم بعض الأبحاث القانونية التى يطلبونها من مؤلفاتنا وفقكم الله لخدمة العلم الذى ينتفع به إنه على كل شئ قدير .

المستشار الدكتـور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالأسكندريـة

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولي

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

E-mail:comourad@yahoo.com

http://www.mourad_dr.tripod.com

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات "إنجليزي – فرنسي – عربي" " ص ٦٣ وما بعدها .

[٢] وذلك علي عنواننا الكائن بجمهورية مصر العربية ، الإسكندرية – المنشية – ٤٨ ش القائد جوهر – شقة رقم ٣١ – تليفاكس: ٤٨٤٤٤٤٠

[٣] يمكن إرسال هذه التشريعات إلينا بالبريد الإلكتروني التالى وهو :

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

E-mail:info@albahaa.com+http:www.albahaa.com

E-mail:albahaa_bpc@hotmail.com+http://albahaa.tripod.com

الكتاب الأول

قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ [١]

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلي القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ؛

وعلى قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ واللائحة التنفيذية المنفذة لأحكامه؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧؛

وعلى القانون للضرائب العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلي القانون التجاري الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة١٩٩٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بشان الموانئ التخصصية؛

وعلي قانون التوقيع الالكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢

---

[١] الوقائع المصرية – العدد ٩ تابع (أ) فى ١٦ يناير سنة ٢٠٠٦ .

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/١/١٥[١] ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية؛

قــرر

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المرفقة[٢]

(المادة الثانية)

فيما عدا القرارات المحددة للدوائر الجمركية تلغى كافة القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً لقانون الجمارك السارية في تاريخ العمل باللائحة المرفقة، كما يلغى كل نص يخالفها.

(المادة الثالثة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية.

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنـــامج CD موســـوعة مراد للتعريفة الجمركية".

[٢] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح ضـــريبة المبيعات" ص ٦٩ وما بعدها.

(المادة الرابعة)

يصدر قرار من وزير المالية بالنماذج المستخدمة بمصلحة الجمارك[١] .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

فى ١٦/ ١/ ٢٠٠٦

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

باب تمهيدي

تعريفات

مادة ١- في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- **قائمة الشحن العامة** : قائمة بكامل حمولة وسيلة النقل سواء من بضائع برسم الوارد للبلاد أو برسم الترانزيت (مباشر أو غير مباشر) والرسائل الواردة برسم الموانيء الأخرى .
- **قائمة البضائع الواردة** : جزء من قائمة الشحن العامة وتتضمن البضائع الواردة إلى الميناء لإدخالها إلى البلاد أو البضائع العابرة (ترانزيت مباشر أو غير مباشر)
- **قائمة أفراد الطاقم** : قائمة بأسماء طاقم وسيلة النقل وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم وبيان بأمتعتهم والمؤن الموجودة على وسيلة النقل بما في ذلك التبغ والخمور لاستخدام الطاقم مع وضع ما يزيد من التبغ والخمور عن حاجة الطاقم وقت رسوها دلخل مخزن خاص يختم بخاتم الجمارك.
- **قائمة بأسماء الركاب** : بيان بأسماء الركاب وجنسياتهم وأرقام جوازاتهم.
- **مستخرجات قائمة الشحن** : بيانات كاملة عن البضائع النوعية مستخرجة من قائمة البضائع الواردة وفقا للتخصص النوعي فإذا تضمنت أنواع ممنوعة وجب تدوينها فى القائمة بأسمائها الحقيقية.
- **البريد** : هيئة البريد أو الشركات المرخص لها بنقل البريد.
- **الإرساليات البريدية** : مجموعة من الطرود البريدية حسب

تعريف أحكام الاتحاد البريدي الدولي يجب التخليص عليها بأسرع وقت ممكن وتحدد الجمارك الإرساليات البريدية التي ينبغي علي البريد تقديمها للجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات المقررة.

- **الطرد البريدي** : البضاعة التى تنقل وفقا لاتفاقية البريد باسم مرسل إليه محدد ولا يزيد وزنها على ٥٠ كجم.

- **الجرد التفصيلي** : حصر طرود الرسالة عددا أو وزنا ، ثم توصيف العبوات الخارجية والداخلية واللفافات التى تحتويها الطرود ، وإثبات عدد الوحدات فى كل عبوة وكل لفة، بما فى ذلك الملحقات واللوازم المنفصلة داخل كل طرد ، ويتم توصيف السلعة وفقا لمنطوق التعريفة الجمركية ، وإثبات كافة العلامات والأرقام الموجودة على كل صنف وفقا للنموذج المعد لذلك[١] .

- **التحقــق:**

أ- التحقق الظاهري:

التأكد من سلامة الأختام السيول الملاحية المضروبة على الحاوية.

ب- التحقق النوعي:

التحقق من نوع البضاعة ، ثم توصيف السلع الموجودة داخل الطرود التى يتم فتحها وفقا لبنود التعريفة وإثبات الأرقام والماركات الموجودة على كل صنف تم التحقق منه وذلك دون حصر الوحدات.

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة" ص ٩٩ وما بعدها .

- المعاينة والكشف:

حصر طرود الرسالة عددا أو وزنا ثم توصيف السلع الموجودة داخل الطرود التى يتم فتحها حسب نسب الكشف المقررة.

- المطابقة:

مطابقة الأصناف المقرر مراجعتها من حيث العدد والنوع على المستندات وبصفة خاصة الفاتورة وبيان العبوة وتحديد البند الجمركى الواجب التطبيق.

- البضائع العابرة (الترانزيت) :

أ- نظام الترانزيت المباشر (الاقطرمة): البضائع التى ترد إلى الميناء لشحنها مباشرة على وسيلة نقل أخرى تحت مسئولية الناقل دون استلامها في ميناء العبور أى دون توسيط القطاع المخزنى فى التسليم والتسلم، كما هو الحال في البضاعة التي ترد مشحونة على سفينة أو طائرة ويتم تفريغها وشحنها على سفينة أو طائرة أخرى.

ب- نظام الترانزيت غير المباشر:

١- البضائع التى ترد إلى ميناء برسم ميناء اخر خارج البلاد أو برسم المناطق الحرة أو المناطق ذات الطبيعة الاقتصادية الخاصة.

٢- البضائع التى ترد إلى ميناء ما بقصد إعادة شحنها إلى ميناء أو موانئ أخرى أو الى دائرة جمركية داخل البلاد وتجرى عليها عمليات التفريغ والنقل والاستلام فى المخازن بالدائرة الجمركية أو المستودعات العامة أو الخاصة.

- مسارات الافراج الجمركي:

أ- الخط الاخضر:

يقصد به الافراج مباشرة عن البضائع الواردة والمصدرة دون

كشف بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء جهات العرض إن وجدت.

ب- الخط الاصفر:

يقصد به استيفاء المستندات اللازمة للافراج وذلك لتحديد مسار الافراج (أخضر - أحمر) .

ج- الخط الاحمر:

يقصد به الافراج وفقا للاجراءات المعتادة من كشف ومعاينه طبقا للنسب المقررة

- السلع المنتجة :

المنتجات التعدينية المستخرجة من الأرض والحردة والمنتجات الصناعية والمنتجات الزراعية والحيوانات الحيه ومنتجاتها التى تم تربيتها فى البلاد والمنتجات المتحصل عليها بالصيد .

- سلع من نفس الفئة والنوع:

السلع التي تدخل في مجموعة أو دائرة من السلع التي تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعي معين وتشمل السلع المطابقه والمماثلة[١].

- السلع المطابقة:

السلع التي سبق قبول قيمتها التعاقدية والتي تتطابق في كل النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والجودة . ولا يؤثر في ذلك الإختلافات الطفيفة في المظهر ، ولا يشمل تعبير السلع المطابقة السلع التي تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التي صممت في مصر.

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبى " ص ٣٧ وما بعدها

ولا تعتبر السلع مطابقة ما لم تكن قد أنتجت في نفس بلد إنتاج السلع محل التقييم ولا تؤخذ السلع التي ينتجها منتج آخر في الاعتبار إلا في حاله عدم وجود سلعة مطابقة ينتجها نفس المنتج الذي ينتج السلعة محل التقييم.

- السلع المماثلة:

السلع التي سبق قبول قيمتها التعاقدية ولها خصائص ومكونات مادية متشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف وتكون قابلة للتبادل فيما بينها تجاريا، مع مراعاة الجودة والسمعة التجارية وما إذا كانت تحمل أو لا تحمل علامة تجارية حتى ولو لم تكن متشابهة في جميع النواحي. ولا يشمل تعبير السلع المماثلة السلع التي تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التي صممت في مصر.

ولا تعتبر السلع مماثلة ما لم تكن قد أنتجت في نفس بلد إنتاج السلع محل التقييم ولا تؤخذ السلع التي ينتجها منتج آخر في الاعتبار إلا في حاله عدم وجود سلعة مماثلة ينتجها نفس المنتج الذي ينتج السلعة محل التقييم.

- سعر بيع الوحدة الذى بيعت به أكبر كمية إجمالية:

السعر الذى بيع به أكبر عدد من الوحدات لأشخاص لا يرتبطون بالاشخاص الذين يشترون منهم عند أول مستوى تجارى بعد الاستيراد.

- المستودعات:

المخازن التى تخزن فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب والرسوم عنها، وتكون داخل الدائرة الجمركية أو خارجها ، وتدار بمعرفة أشخاص عامة أو خاصة ، وفى جميع الأحوال تخضع هذه المستودعات للرقابة الجمركية.

وتنقسم المستودعات إلى:

أ- مستودع عام : ويتم فيه تخزين البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم المرخص له بتخزينها لحساب الغير.

ب- مستودع خاص : ويتم فيه تخزين البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم الخاصة بصاحب المستودع والمرخص له بتخزينها فيه.

الباب الأول

الرقابة الجمركية والعناصر المميزة للبضائع

- نطاق الرقابة الجمركية .
- الضرائب الجمركية .
- المنع والتقييد .
- العناصر المميزة للبضائع.

الفصل الأول

نطاق الرقابة الجمركية

مادة ٢- يقصد بنطاق الرقابة الجمركية المناطق التي تتولى فيها مصلحة الجمارك اتخاذ التدابير الخاصة بالبضائع الواردة والصادرة[1] .

مادة ٣- فيما عدا القرى والمدن والمنشآت الزراعية والصناعية والسياحية ، يحدد نطاق الرقابة الجمركية البري على النحو الآتي:

---

[1] **انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية " ص ٤٥ وما بعدها.**

اولاً الحدود الشمالية:

اربعه كيلو مترات من شواطيء البحر الأبيض المتوسط ومن سواحل البحيرات الواقعة شمال الدلتا (المنزلة – البرلس – ادكو – مريوط).

ثانيا: الحدود الجنوبية:

المنطقة الواقعة بين جنوبى مدينة الشلال وعلى إمتداد خط عرض ٢٤ درجة وبين الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان.

ثالثا: الحدود الشرقية:

- أربعة كيلو مترات إلى الداخل من ضفة قناة السويس العربية في المنطقة الممتدة من بورسعيد إلى السويس(١).

ب- شبه جريرة سيناء .

ح- المنطقة الممتدة على طول ساحل البحر الأحمر من جنوب السويس إلى الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان وإلى الغرب حتى حدود محافظات الوجه القبلى حتى اسوان ثم على إمتداد مجرى النيل جنوبا حتى الحدود السياسية.

رابعاً: الحدود الغربية:

المنطقة الممتدة من الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الليبية وحتى خط طول ٢٨ درجة شرقاً من منطقة رأس الحكمة شمالاً وعلى إمتداد هذا الخط حتى الحدود الجنوبية مع السودان.

مادة ٤: يكون إنشاء الدوائر الجمركية أو تعديلها أو إلغاؤها

---

(١) **انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنـامج CD موسـوعة مراد للتعريفة الجمركية".**

بقرار من وزير المالية أو من يفوضه.

الفصل الثاني
الضرائب الجمركية

مادة ٥: يكون أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تقوم مصلحة الجمارك بتحصيلها بموجب شيكات مصرفية مقبولة الدفع أو خصماً من الحساب المفتوح لدى المصلحة أو من خلال حوالات بنكية أو من خلال كروت دفع أو كروت ائتمان بنكي.

ويجوز أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم نقداً في الحالتين الآتيتين:

أ- الأمتعة الشخصية .

ب- المبالغ التى لا تتعدى ٥٠٠٠ جنيه أو أية فروق فى ذات الحدود ناتجة عن التسوية بأي من طرق الدفع المقررة.

ولا يجوز الإفراج عن أية بضائع مستوردة برسم الوارد النهائي قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عليها ، وذلك دون إخلال بما ورد بشأنه نص خاص فى القانون.

مادة ٦- تسرى القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفة الجمركية وكذا التخفيضات على فئاتها التى تتقرر بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين مصر وغيرها من الدول من وقت نفاذها على البضائع التى لم تكن قد أديت عنها الضرائب الجمركية.

وبالنسبة للإفراج المسبق يتم تحصيل الضريبة الجمركية تحت التسوية لحين وصول البضاعة ومعاينتها ومطابقتها، وتطبق الفئة الجمركية السارية في تاريخ المطابقة والمعاينة.

مادة ٧- تحسب الضريبة على البضائع التى تخضع لفئة

نوعية وفقا لوزنها على أساس الوزن الصافي الفعلى لها، وتحصل الضرائب الجمركية على الحاويات والاسطوانات التى يعاد استخدامها بحالتها ما لم يطلب المستورد الإفراج المؤقت عنها.

الفصل الثالث
المنع والتقييد

مادة ٨- يقصد بالبضائع الممنوعة الأصناف التى تقضى القوانين والقرارات السارية بمنع استيرادها أو تصديرها لأي غرض من الأغراض منعاً مطلقا وتلك التى يتم رفضها من الجهات الرقابية المختصة.

ولا يجوز التصرف فيما يرد للبلاد من البضائع الممنوعة إلا بعد الرجوع إلى الجهات الرقابية أو الأمنية المختصة.

ولا يعتبر من البضائع الممنوعة الأصناف التى تسمح القوانين والقرارات السارية باستيرادها أو تصديرها بشروط خاصة أو موافقة الجهة المختصة، ويتعين للإفراج عن هذه الأصناف أو تصديرها استيفاء هذه الشروط أو موافقة الجهة المختصة.

وبالنسبة للسلع التى يتم نقلها تحت تحفظ الجهات الرقابية لحين إصدار النتائج النهائية للفحص تسدد الضرائب والرسوم المستحقة عليها بصفة أمانة، ويحظر الإفراج النهائي عنها إلا بعد صدور النتائج النهائية للفحص بالمطابقة وإخطار الجمرك المختص بذلك وتسوية البيان الجمركى.

وفى حالة صدور النتائج النهائية للفحص بعدم المطابقة تتخذ إجراءات إعادة التصدير خلال فترة لا تجاوز شهر وفقا لما تقرره الجهة الرقابية أو الأمنية المختصة على أن يتم النقل إلى الدائرة الجمركية بصحبة مندوب الجهة الرقابية الرافضة.

وفى حالة إذا ما تقرر إعدام الرسالة غير المطابقة يتم الإعدام

تحت إشراف الجهة الرافضة وبحضور مندوب جمرك الإفراج، وذلك على نفقة أصحاب الشأن.

مادة ٩- لا يجوز للسفن التى تقل حمولتها عن مائتي طن أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة ، كما لا يجوز لها نقل البضائع الخاضعة لضرائب باهظة كالتبغ ومصنوعاته بما فيها السجائر والسيجار و السوائل والمشروبات الكحولية بكافة أنواعها وغيرها من البضائع التى تحددها هذه اللائحة إلا فى حدود استخدام طاقمها.

الفصل الرابع

العناصر المميزة للبضائع

أولاً: المنشأ

مادة ١٠- يقصد ببلد المنشأ البلد التى يتم فيها إنتاج المحصولات الزراعية أو السلع الطبيعية أو الصناعية.

وتحدد بقرار من الوزير المختص بالصناعة القواعد التى تحدد منشأ البضاعة إذا أدخلت عليها عمليات صناعية فى غير بلد الإنتاج الاصلى[١] .

مادة ١١- إذا طلب أصحاب الشأن تمتع البضائع بإعفاءات أو معاملات تفضيلية طبقا لأية اتفاقية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها فيتعين أن تكون هذه البضائع مستوفاة لقواعد المنشأ ومصحوبة بشهادة منشأ أو المستند الدال على المنشأ المحدد بالاتفاقية المطلوب تطبيقها.

وفى حالة عدم استيفائها ذلك يتم سداد الضرائب والرسوم

---

[١] **انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الاستثمار – شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم " ص ٦٤ وما بعدها.**

بالكامل، وعلى صاحب الشأن إذا طلب اللجوء إلى التحكيم سداد الضرائب والرسوم المقررة المتفق عليها بصفة قطعية وسداد الضرائب والرسوم المختلف عليها بصفة أمانة لحين صدور قرار تحكيم بشأنها.

مادة ١٢- يجب أن تكون شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات الدالة على المنشأ والمستندات المصاحبة لها مصدقا عليها من السفارة أو القنصلية المصرية فى البلد المصدر منها ، وفى حالة عدم وجود سفارة أو قنصلية مصرية يتم التصديق من أى تمثيل تجارى عربى بهذه البلد.

ويستثنى من التصديق البضائع التى ترد فى إطار الاتفاقيات الآتية:

- اتفاقية تيسير التبادل التجارى بين الدول العربية.
- اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الافريقى (الكوميسا) .
- اتفاقية الشراكة المصرية الاوروبية..

.الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع دول الاردن ولبنان وتونس والمغرب ، وفى حالة تغير موقف هذه الدول يطبق مبدأ المعاملة بالمثل.

ويستثنى كذلك من التصديق المشار اليه ، ما تنص عليه لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير.

ويجب أن يتم التحقق من صحة نماذج وتوقيعات وأختام الجهات المصدرة للمستندات المشار اليها بالفقرة الأولى من هذه المادة والمبلغة لمصلحة الجمارك.

مادة ١٣- مصدر البضاعة هو البلد الذى استوردت منه مباشرة، ويعتبر الترانزيت استيراداً مباشراً وإن كانت البضاعة عابرة بأكثر من دولة طالما لم يتم اجراء أى تعديل

عليها يعبر من صفتها ، وبشرط أن تتضمن بوليصة الشحن الصادرة من البلد مصدر البضاعة أن الوجهة النهائية هي جمهورية مصر العربية .

ثانيا: التقييم

مادة ١٤– تكون القيمة الجمركية للسلع أو البضائع وفقاً لأحكام اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات هي القيمة التعاقدية للصفقة أي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن بيع السلع أو البضائع للتصدير إلى مصر بعد إضافة عناصر التكاليف بالقدر الذي تحمله المشترى ولم يدرج في الثمن

وتشمل هذه التكاليف ما يأتي:

أ- العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.

ب- تكلفة الأوعية التي تعتبر مع تكلفة البضاعة وحدة واحده لأغراض التقييم الجمركي[1].

ج- تكلفة التعبئة والتغليف سواء من حيث العمل أو المواد

د- قيمة السلع والخدمات التالية التي يقدمها المشترى بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة مخفضة لتستخدم في إنتاج السلع المستوردة، وبالقدر الذي لا تكون فيه هذه القيمة قد أدخلت في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع:

١- المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في تكوين البضاعة المستوردة.

٢- الأدوات واللقم والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة.

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبى " ص ٣٧ وما بعدها ،

٣- المواد التي استهلكت في إنتاج السلع المستوردة.
٤- أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التي نفذت في بلد آخر غير مصر واللازمة لإنتاج السلع المستوردة.
هـ- العوائد و رسوم التر اخيص المتعلقة بالسلع والتى يجب أن يدفعها المستورد مباشرة أو بطريق غير مباشر كشرط لبيع البضائع.
و- قيمة أي مستحقات للبائع من حصيلة إعادة البيع أو التصرف أو الإستخدام للسلع المستوردة سواء كانت هذه المستحقات مباشرة أو غير مباشرة.
ز- تكلفة شحن السلع ، وتكاليف النقل والتحميل والتفريغ والتأمين وسائر الخدمات المتعلقة بنقل السلع، حتى تفريغها في ميناء الوصول ، وبالنسبة للنولون والتأمين فى حالة عدم تقديم مستند فعلى يتم الأخذ بالأ سعار المثيلة فى تاريخ معاصر والتى يصدر بتحديدها شهرياً قرار من رئيس مصلحة الجمارك.
مادة ١٥- يراعي عند إضافة التكاليف المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تكون علي أساس بيانات موضوعية وكمية، وأن تكون شرطاً من شروط البيع.
ولا تجوز أي إضافة إلي الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عند تحديد القيمة الجمركية إلا وفقاً لأحكام المادة السابقة ما لم تكن شرطاً من شروط البيع.
مادة ١٦- لا تشمل القيمة الجمركية العناصر الآتية:
أ- تكلفة النقل بعد الاستيراد.
ب- الضرائب والرسوم المفروضة في مصر.
ج- مصاريف وأعباء التشييد أو البناء أو التجميع أو الصيانة

أو المساعدة الفنية التي أجريت بعد الاستيراد على السلع المستوردة.
د- عمولة الشراء.
هـ- تكلفة الأنشطة التسويقية داخل مصر التي تتعلق بتسويق السلع المستوردة.
و- تكلفة الأعمال الهندسية والخطط والرسوم والأعمال الفنية التي تم تنفيذها في مصر والمتعلقة بالسلع المستوردة محل التقييم.
ز- التكاليف المتعلقة بحق إعادة إنتاج السلع المستوردة في مصر.
ح- الفوائد المترتبة نتيجة عقد تمويل وهي الفوائد المدفوعة نتيجة عقد تمويل تم توقيعه من المشتري سواء كان هذا التمويل مقدم من البائع أو من طرف أخر بشرط تقديم هذا العقد إلي الإدارة الجمركية عند التقييم الجمركي.
ط- عوائد الأسهم المقدمة من المشتري إلى البائع.
وذلك كله بشرط أن تكون هذه العناصر مميزة ومنفصلة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع مقابل السلع المستوردة.
مادة ١٧- يشترط لقبول قيمة الصفقة للأغراض الجمركية توافر الشروط الآتية:
أ - ألا تكون هناك قيود على تصرف المشترى في البضائع أو استخدامه لها، ولاتعد قيداً الحالات الآتية :-
١- القيود التي يفرضها القانون أو السلطات العامة في مصر.
٢- القيود التي ليس لها تأثير جوهري على قيمة السلع .
٣- القيود التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن إعا دة بيع السلع فيها.

ب – الا يكون البيع أو الثمن خاضعا لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع محل التقييم.

ج– الا يستحق للبائع اي جزء من حصيلة إعادة بيع السلع أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة لاحقة من قبل المشترى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن إضافته للقيمة[١].

ـ الا يكون بين البائع والمشترى علاقة ارتباط تؤثر فى قيمة الصفقة سواء كانا شخصين طبيعيين أو معنويين.

مادة ١٨ فى تطبيق حكم البند(د) من المادة السابقة يعتبر الشخص مرتبطا فى اى من الحالات الآتية:

ا- كان احدهما يعمل لدى الآخر.

ب- إذا كان معترفا بهما قانونا كشركاء فى العمل.

ج تملك أحدهما – بشكل مباشر أو غير مباشر ٥ % – على الأقل من الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الاخر.

ـ اذا كان أحدهما يشرف على الآخر – بشكل مباشر أو غير مباشر

هـ – إذا كان كلاهما خاضعا – بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث.

و– إذا كانا يشرفان معا – بشكل مباشر أو غير مباشر – على شخص ثالث.

ز – إذا كان أحدهما مديرا مسئولا في مؤسسة تابعة للآخر.

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

ح- إذا كانا من الأقارب حتى الدرجة الرابعة.
و- يعتبر الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاها الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، مرتبطين معاً إذا انطبقت عليهم إحدى هذه الحالات.

مادة ١٩- إذا توافرت إحدى علاقات الارتباط المنصوص عليها فى المادة السابقة فعلي الإدارة الجمركية بحث الظروف والملابسات المحيطة بالصفقة للتأكد من عدم تأثير هذه العلاقة على ثمن السلعة محل التقييم ، وللإدارة الجمركية أن تطلب من المستورد معلومات أو مستندات أو تبريرات علي النموذج المعد لذلك ويمنح المستورد مهلة للرد بعد التشاور مع مدير المجمع المختص لا تجاوز ثلاثين يوما.

فإن ظلت الإدارة الجمركية عند رأيها بأن علاقة الارتباط قد أثرت علي الثمن جاز للمستورد أو من ينيبه خلال ثلاثين يوما إثبات أن علاقة الارتباط لم تؤثر علي الثمن وأن القيمة المقر عنها لا تقل عما هو في حدود ١٠٪ من أحد القيم الآتية:

أ- القيمة التعاقدية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة بين أطراف غير مرتبطين تم تصديرها إلى مصر خلال ستين يوما قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم.

ب- القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة تم تحديدها طبقا لأحكام المادتين (٢٢) و (٢٣) من هذا القرار.

يراعى عند تطبيق الاختبارات السابقة الآتى:

١ - الإختلافات في مستويات التجارة ومستويات الكميات.

٢- عناصر التكاليف والمصاريف المنصوص عليها فى المادة (١٤) من هذا القرار.

ويكون استخدام الإختبارات السابقة بناء علي مبادرة من

المستورد ولأغراض المقارنة، ولا يجوز إحلال القيم الإختبارية محل القيم المقر عنها.
مادة ٢٠ – لا تطبق قيمة الصفقة للسلع والبضائع طبقا للمادة (١٤) من هذا القرار فى الحالات الآتية:
أ- الأصناف الواردة للاستخدام الشخصي.
ب- وجود بعض الأصناف فى الفاتورة لا تمثل القيمة الفعلية ويتعذر على صاحب الشأن تبرير ذلك بمستندات يقبلها الجمرك.
ج- الهدايا والهبات والعينات والدعاية والإعلان.
د- البضاعة الواردة على سبيل الإيجار أو الأمانة.
هـ- الأصناف الواردة لحساب المورد من الأصل إلى الفرع.
مادة ٢١ – في حالة وجود شك فى صحة القيمة المقر عنها يراعى الآتي[١]:
أ- إذا كان لدى الجمارك أسباب تدعو إلي الشك في صحة البيانات أو المستندات أو في صحة القيمة المقر عنها كقيمة للأغراض الجمركية فعلى المجمع الجمركي قبل تطبيق أي ماد ة أخرى للتقييم أن يقوم بإبلاغ المستورد أو من يمثله كتابة بأسباب الشك ويعطي فرصة معقولة للرد علي أن يتم تحديد المهلة الزمنية للرد بالتشاور مع مدير المجمع المختص بما لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ علم المستور. أو من يمثله.
ب- إذا كانت المستندات المقدمة من المستورد والمبررات الدالة علي صحة القيمة مقنعة للمجمع الجمركي فيجب قبول

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

قيمة الصفقة ، أما إذا كانت المستندات المقدمة أو مبررات صحة القيمة غير مقنعة للجنة التقييم بالمجمع الجمركي وكذلك في حالة انتهاء المهلة الممنوحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تصدر لجنة التقييم بالمجمع الجمركي قرارا مكتوبا موضحا به الحالة محل النزاع وأسباب ومبررات رفض قيمة الصفقة، ويتم إخطار المستورد بهذا القرار كتابة إذا طلب ذلك.

مادة ٢٢- إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم وفقا لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هى قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت للتصدير إلى مصر وصدرت خلال ستين يوما قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم، على نفس المستوى التجاري وبذات الكميات تقريبا.

فإذا كان المستوى التجاري أو الكميات أو كليهما مختلفين تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجارى مختلف أو بكميات مختلفة أو كليهما بعد تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري أو الكميات أو كليهما بشرط أن تكون هذه التعديلات قد تمت على أساس أدلة تثبت دقة التعديل سواء أدى التعديل إلى زيادة أو نقص لقيمة السلع المطابقة.

وفي حالة وجود أكثر من قيمة تعاقدية لسلع مطابقة تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم.

مادة ٢٣- إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم وفقا لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعاقد على سلع مماثلة بيعت للتصدير إلى مصر وتطبق بشأنها أحكام المادة (٢٢) من هذا القرار.

مادة ٢٤- في حالة تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع

المستوردة وفقا لأحكام المواد السابقة فتقدر القيمة وفقا لأحكام المادتين التاليتين ، ما لم يطلب المستورد تطبيق عكس هذا الترتيب بشرط موافقة الإدارة الجمركية.

مادة ٢٥- (١) إذا كانت السلع المستوردة تباع بالحالة التي وردت عليها يتبع الآتي:

أ- يعتبر سعر بيع الوحدة فى السوق المحلى هو الأساس الذي يبنى عليه تحديد

القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقا لأحكام هذه المادة، وهو السعر الذي بيعت به نفس السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة في السوق المحلى على حالتها عند الإستيراد بأكبر كمية إجمالية خلال ستين يوما قبل أو بعد تاريخ وصول السلع محل التقييم إلي مصر لأشخاص غير مرتبطين بعد اجراء الاستقطاعات الآتية:

١- العمولات التى تدفع عادة أو التي اتفق علي دفعها من المورد إلي المستورد أو التي تدفع عادة وفقاً للأعراف التجارية السائدة ،أو إجمالي الربح والمصروفات العامة للسلع من نفس الفئة أو النوع والمعمول بها في مصر.

٢- تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف فى مصر.

٣- الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة فى مصر والمتعلقة بإستيراد السلع أو بيعها.

ب- فى حالة عدم وجود عمليات بيع في السوق المحلى لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة على حالتها عند الاستيراد خلال المدة المشار اليها بالبند (أ) من هذه المادة يعتد بسعر بيع الوحدة فى السوق المحلى خلال مدة لاتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ وصول البضاعة محل التقييم.

(٢) إذا بيعت السلع المستوردة بعد تجهيزها:
- إذا لم تكن السلع المستوردة أو المطابقة أو المماثلة قد بيعت بالحالة التي وردت عليها فى السوق المحلى فيتم تحديد القيمة الجمركية على أساس سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة بعد تجهيزها بأكبر كمية إجمالية لأشخاص غير مرتبطين، بعد استقطا ع القيمة المضافة نتيجة التجهير بالإضافة إلي الإستقطاعات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.
- ويشترط أن تستند الإستقطاعات مقابل القيمة المضافة نتيجة تجهيز السلع المستوردة علي معلومات موضوعية وكمية وذلك بموجب مستندات فعلية وبيانات من واقع السجلات بما يعبر عن تكلفة التجهيز بدقة[١].
(٣) يراعى عند تطبيق هذه المادة الآتى:
لا تؤخذ في الإعتبار عند تحديد سعر بيع الوحدة طبقا لهده المادة أي عملية بيع لشخص يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر مجانا أو بتكلفة منخفضة أي من العناصر المحددة في الفقرة (د) من المادة (١٤) من هذا القرار لاستخدامها في إنتاج السلع المستوردة.
ويتم الحصول على سعر بيع الوحدة في السوق المحلي للسلع المستوردة من واقع سجلات ودفاتر مستورد السلعة محل التقييم أو مستوردي السلع المطابقة أو المماثلة.
ويتعين ان تكون الإستقطاعات الواجبة الخصم من سعر بيع الوحدة للوصول إلي القيمة للأغراض الجمركية محدده علي

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الاستثمار وتنمية المشروعات الصغيرة " ص ٤٥ وما بعدها.

أسس موضوعية وكمية.
يحدد مقدار الربح والمصروفات العامة الواجبة الخصم بصفة اجمالية وعلى أساس المعلومات التي يقدمه المستورد أو من ينيبه،بشرط أن تكون هذه المعلومات متسقة مع المعلومات المستمدة من مبيعات سلع من نفس الفئة أو النوع . وتشمل السلع من نفس الفئة أو النوع السلع المستوردة من نفس البلد الذي استوردت منه السلع التي يجري تقييمها فضلاً عن السلع المستوردة من بلدان أخري. وتشمل عبارة (المصروفات العامة) التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق السلع محل التقييم.
وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التي يسترشد بها في تطبيق أحكام هذه المادة هي القواعد المطبقة في مصر .
مادة ٢٦- إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة طبقا لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هي القيمة المحسوبة طبقا للعناصر الآتية:
أ- تكلفة أو قيمة المواد الداخلة في التصنيع وتكلفة التصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج السلع المستوردة.
ب- مقدار الربح والمصروفات العامة بما يعادل عادة الربح عن مبيعات السلع من ذات الفئة والنوع للسلع محل التقييم والمنتجة في بلد الإنتاج وعلى أن يقدر الربح والمصروفات العامة بصورة إجمالية.
ج- تكلفة أو قيمة النفقات الأخرى المتعلقة بالنقل والتأمين والشحن والتفريغ والمناولة.
وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التي يسترشد بها في تطبيق أحكام هذه المادة هي القواعد المعمول بها في بلد

الإنتاج.

مادة ٢٧- إذا تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للسلع المستوردة طبقا لأحكام المواد السابقة يتم تحديد القيمة باستخدام ذات الطرق المنصوص عليها في تلك المواد مع قدرمن المرونة، وتعتبر الحالات التالية من المرونات التي يجوزتطبيقها وفقا لأحكام هذه المادة:

أ - إذا لم توجد سلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلي مصر خلال المواعيد المحددة بالمواد السابقة تستند القيمة الجمركية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى مصر خلال ١٢٠ يوما قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم.

ب - إذا لم توجد سلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من نفس المنتج للسلع محل التقييم يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من منتج آخر من ذات دولة المنشأ فإذا لم يوجد يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من دولة أخري[١].

ج - يجوز الاعتداد بالقيمة الجمركية التي تم تحديدها لسلع مطابقة أو مماثلة طبقا لأحكام المادتين (٢٢) و(٢٣) من هذا القرار.

د - في حالة عدم وجود سعر بيع للسلع المستوردة محل التقييم أو المطابقة أو المماثلة بالسوق المحلي خلال التوقيتات المحددة بالمادة (٢٥) من هذا القرار ، يجوز أن تستند القيمة

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح الصيغ التجارية الحديثة - طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩" ص ٩٦ وما بعدها.

الجمركية لسعر بيع الوحدة فى السوق المحلي خلال مدة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من تاريخ الاستيراد.
ويجب إبلاغ المستورد بناءً على طلبه بالقيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة وبالأسلوب المستخدم لتحديد كل قيمة

مادة ٢٨- لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة السابقة على أساس:

أ- سعر بيع الوحدة المنتجة محليا فى السوق المحلي.

ب- اى نظام يقضي بقبول أعلى القيمتين البديلتين للأغراض الجمركية

ج- سعر بيع السلع فى السوق المحلي لبلد التصدير أو بلد الإنتاج.

د- تكلفة الإنتاج بخلاف القيمة الحسابية التى حددت فى المادة (٢٦) من هذا القرار.

هـ- سعر التصدير إلى دولة غير مصر.

و- القيم الجمركية الدنيا أو القيم الجزافية.

مادة ٢٩- تمنح السيارات المستعملة التى ترد للاستعمال الشخصي أو الخاص اعتبارا من أول شهر أكتوبر لسنة الموديل خصما مقداره (١٠%) من القيمة (فوب) وذلك حتى نهاية سبتمبر من العام التالي، وبشرط أن تكون مستوفاة للقواعد الإستيرادية.

وتمنح السيارات المشار اليها التى ترد بعد ذلك التاريخ خصما مقداره (٥%) عن كل سنة تالية محسوبا اعتبارا من أول شهر أكتوبر من كل عام دون الإخلال بالخصم والشروط المشار اليها بالفقرة السابقة.

ولا يجوز أن تزيد نسب الخصم المنصوص عليها بالفقرتين

السابقتين على ٥٠٪ .

مادة ٣٠- يلتزم المستورد أو من يمثله قانوناً بتقديم المستندات الآتية:

أ- إقرار القيمة بعد استيفاء بياناته مرفقا به فاتورة الشراء الأصلية معتمدة من الغرف التجارية وغيرها من المستندات المتعلقة بتكاليف ونفقات الشحن والتأمين وكافة المصاريف والأعباء المترتبة على استيراد البضاعة حتى تفريغها في ميناء الوصول. ويجب أن تتضمن فاتورة الشراء بيانات كاملة عن اسم البائع والمشترى، وإجمالي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، والوصف الكامل للبضائع المستوردة وشروط التعاقد.

ب- العقود والمراسلات والإعتمادات المستندية، وغيرها من المستندات اللازمة لإثبات صحة قيمة الصفقة التى تطلبها الجمارك إذا كان تحديد القيمة يتطلب ذلك[١] .

مادة ٣١- يجوز بناء على طلب المستورد الافراج عن البضائع مع تقديم كفالة مالية بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا كان تحديد القيمة كوعاء لهذه الضريبة يستغرق وقتاً لتقديم مستندات أو ايضاحات لاغراض التقييم.

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة ومناقشات مجلس الشعب وأحدث أحكام محكمة النقض وتعليمات مصلحة الضرائب " ص ١٧ وما بعدها .

مادة ٣٢- تعامل السلطات كل معلومات سرية بطبيعتها أو قدمت على أساس السرية لأغراض التقييم الجمركى باعتبارها سرية تماماً ، ولا تقوم بالاعلان عنها دون تصريح محدد من الشخص او الحكومة التى قدمت هذه المعلومات الا بقدر ما قد يطلب افشاؤها فى سياق اجراءات قضائية.

مادة ٣٣- للمستورد بناء على طلب مكتوب يقدم لرئيس الموقع الجمركى الحصول علي تفسير مكتوب من الجمارك عن الكيفية التي تم بها تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم.

مادة ٣٤- للمستورد أو من ينيبه قانونا الحق في التظلم من قرار لجنة التقييم بالموقع الجمركي أمام مدير الموقع أو المدير العام أو رئيس الادارة المركزية المختص وذلك قبل العرض على التحكيم.

مادة ٣٥- ذا كانت قيمة السلع الواردة محددة بالعملة الأجنبية فيتعين تحويلها إلى العملة المصرية وفقا لسعر الإقفال المعلن من البنك المركزي للعملات الأجنبية فى آخر يوم عمل سابق على تاريخ تسجيل البيان الجمركى.

الباب الثانى

الاجراءات الجمركية

- قوائم الشحن (المانيفست) .
- البيانات الجمركية.
- التخليص الجمركى والمستخلصين.
- معاينة البضاعة وسحبها.

الفصل الأول

قوائم الشحن "المانيفست"

مادة ٣٦- يشترط فى قوائم الشحن ما يأتى:

أ- أن تكون واضحة وموقعاً عليها من الربان (قائد وسيلة النقل) وموضحاً بها اسم وسيلة النقل وجنسيتها ورقم الرحلة وتاريخها وأنواع البضائع وان كانت ممنوعة وعدد الطرود وعلاماتها وأرقامها واسم الشاحن والمرسل إليه والموانئ التى شحنت منها.
ب- أن تتضمن أرقام الحاويات ومشمول كل حاوية وعدد الطرود وأرقام الأختام المضروبة عليها.
وعلى الربان تقديم قائمة الشحن للجمارك خلال ٢٤ ساعة من وصول وسيلة النقل على الأكثر بدون حساب أيام العطلات الرسمية على ان يتم ذلك بطريقة الكترونية فى المواقع الجمركية المميكنة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار.
مادة ٣٧- يجوز قبول ملحق لقائمة الشحن عن بوالص واردة ضمن شحنة وسيلة النقل لكنها لم تدرج بقائمة الشحن، وذلك وفقاً للشروط الآتية:
أ- أن يقدم الملحق خلال ٢٤ ساعة من وصول وسيلة النقل مرفقا به تبرير من الربان بأسباب عدم إدراج تلك البوالص بالقائمة.
ب- أن يكون الملحق موقعا عليه من المسئول بالتوكيل الملاحي ومختوم بخاتمه.
ج- أن ترفق به بوالص الشحن الأصلية أو صورتها محررة بتاريخ الشحن أو سابقة عليه.
د- ألا يكون قد تم فتح الطرود أو الحاويات.
- وفى حالة قبول ملحق قائمة الشحن تطبق عليه ذات القواعد المطبقة على القائم.
مادة ٣٨- على مصلحة الجمارك الاحتفاظ بقوائم الشحن

والأوراق المنصوص عليها في المادتين السابقتين لمدة خمس سنوات ، ويجوز أن يتم الحفظ بالطرق الالكترونية.
مادة ٣٩- على إدارات المنافستو استلام ومراجعة إخطارات بيانات قوائم الشحن والمستندات المرفقة والملاحق وتحديد ما يقع في الإجراءات من مخالفات والغرامات المترتبة عليها، ويجوز قبول قوائم الشحن مستنديا أو بالطرق الالكترونية.
مادة ٤٠- علي ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم تسليم البضائع الواردة وفقاً لمقاديرها المحددة بقوائم الشحن ، ويجوز بالنسبة الى البضائع (المنفرطة الصب) التجاوز عن النقص أو الزيادة بشرط ألا تجاوز ١٠% ، ولا تخضع هذه النسبة لأى غرامات ، ولا يجوز الإفراج عن الزيادة إلا بعد أداء الضرائب المستحقة عنها[١] .
مادة ٤١- تنتفي المسئولية عن النقص الجزئي في البضائع المعبأة إذا كان ناشئاً عن ضعف العبوات أو ما تقتضيه أعمال الشحن أو النقل أو التفريغ من تسرب بعض المشمول، وذلك في حدود ٥٪ تحسب من مشمول كل طرد على حده .
كما تنتفي المسئولية عن النقص في الحالات الآتية :
أ- إذا تم تقديم مستند صادر من التوكيل الملاحى يثبت عدم شحن البضائع الناقصة .
ب- إذا تم تقديم مستند صادر من ميناء وصول آخر يثبت أن البضائع الناقصة قد فرغت في هذا الميناء.
ج- إذا وردت السفينة وكانت أختام عنابرها سليمة بشرط عدم

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية " ص ٤٥ وما بعدها .

وجود مداحل أو مخارج أخرى غير المدخل الرئيسي لكل عنبر.

د- إذا وردت الحاويات بأختام سليمة وفقا لأرقامها الموضحة بسند الشحن.

هـ- إذا وردت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن.

وفي جميع الأحوال تنتفي المسئولية عن النقص إذا كان ناشئاً عن عوامل طبيعية أو قوة قاهرة.

ويجب تقديم مستندات تبرير النقص المشار اليها فى البندين (أ) و(ب) من هذه المادة فى ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء التفريغ .

مادة ٤٢- يكون ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم مسئولين مدنيا بالتعويض عن قيمة الضريبة الجمركية عن النقص غير المبرر وفقا لأحكام المادة السابقة ، ولا يجوز البدء فى اتخاذ أى إجراءات قانونية بشأنها إلا بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فيها.

مادة ٤٣- تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقا للاتفاقيات البريدية الدولية.

مادة ٤٤- يختص مدير المنافستو بإجراء أى تعديل للأخطاء الواردة فى قوائم الشحن قبل القيد بدفتر ٤٦ ك.م ، فإذا قُدم طلب التعديل بعد القيد بهذا الدفتر كان الاختصاص فى إجراء التعديل لمدير الجمرك المختص بالتنسيق مع المنافستو إذا لزم الأمر.

مادة ٤٥- يجوز تصحيح الأخطاء المادية الواقعة فى اسم المستورد الوارد بقائمة الشحن بناءً على طلب يقدمه التوكيل الملاحي بشرط تقديم المستندات المؤيدة لصحة الاسم ،

كالفواتير أو الاعتماد المستندى وغيرها.

ويجوز تعديل الاسم بقائمة الشحن ، دون أن يعد ذلك من قبيل إغفال ما يجب إدراجه، فى الحالتين الآتيتين :

أ- إذا كان اسم المستفيد بنكا أو توكيلاً ملاحياً أو وكيلاً للشحن معتمداً لدى الجمارك أو شركة طيران أو وسيلة نقل أخرى بشرط ان تكون مستندات ملكية البضائع الواردة من الخارج باسم المعدل له.

ب- إذا كانت البوليصة واردة لأمر(**To Order**) بشرط أن تكون مستندات ملكية البضاعة الواردة من الخارج باسم المظهر له.

وإذا تضمن تعديل اسم المستورد فى قوائم الشحن تنازلاً عن الملكية يتم تحصيل النسبة المقررة قانونا تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى من كل من المتنازل والمتنازل إليه ما لم يكن أحدهما أو كلاهما معفى من هذه الضريبة[١] .

مادة ٤٦- يجوز تعديل العدد أو الوزن المدرج بقائمة الشحن طبقا للشروط الآتية :-

أ- أن يقدم طلب التعديل من التوكيل الملاحى أو شركات الطيران ووكلاء الشحن المعتمدين لدى الجمارك وشركات النقل الاخرى مصحوبا بفاكس من الشاحن فى الخارج لتبرير الخطأ فى العدد أو الوزن قبل التسوية النهائية لشحنة وسيلة النقل أو قبل القيد بدفتر ٤٦ ك. م أيهما أسبق.

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الضرائب على الدخل والقوانين والقرارات المكملة له - طبعة ٢٠٠٥ " ص ١٧ وما بعدها.

ب- أن يرفق بالطلب المشار إليه بوليصة الشحن وجميع المستندات المؤيدة لصحة العدد أو الوزن كالفواتير وبيان العبوة أو أى مستند آخر يثبت ذلك.
ويصدر قرار التعديل من مدير المنافستو مع مراعاة أحكام العجز والزيادة غير المبررة الواردة بهذه اللائحة.
مادة ٤٧- يجوز قبول طلبات التوكيلات الملاحية لتعديل الوجهة المحددة بقوائم الشحن فى الأحوال الآتية :
أ- إذا كان تعديل وجهة البضائع الواردة برسم الوارد النهائي إلي المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة مع تقديم موافقة هيئة الاستثمار أو هيئة المناطق الاقتصادية.
ويستثنى من ذلك الرسائل التي لم يتم تسجيل البيان الجمركي عنها، ويجوز بناء علي طلب أصحابها تحويلها إلي رسم الوارد النهائي أو احد الانظمة الجمركية الأخرى فى حالة توافر شروطه أو إعادة شحنها إلي الخارج عن طريق الجمرك مباشرة.
ب- إذا كان تعديل وجهة البضائع الواردة برسم المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلي وارد نهائي مع تقديم موافقة هيئة الاستثمار أو المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بحسب الأحوال.
ج- إذا كان تعديل الوجهة للرسائل الواردة برسم الترانزيت إلي وارد نهائي والعكس قبل القيد بسجلات الجمارك .
وفى جميع الأحوال إذا تم التعديل بعد القيد بسجلات الجمارك يجب إلغاء البيان السابق.
مادة ٤٨- تتولى أقسام حركة الجمرك جرد المستودعات (المخازن والساحات) بدائرتها وفقا لما يأتي :

أ- الجرد الكلي ويتم كل ثلاثة أشهر للمخازن وكل شهرين للساحات.

ب- الجرد الجزئي ويكون لمشمول طريق معين بالجشنى شهريا.

ج- الجرد المفاجئ كلما كانت هناك ضرورة لذلك.

مادة ٤٩ - يتبع الآتى بشأن إجراءات الجرد :

أ - يتم إعداد كشف بالموجودات من الشركة الخازنة في ذات يوم الجرد.

ب- تتولى لجنة تشكل من مامور حركة ورئيس قسم حركة جرد الموجودات ومطابقتها على السجلات.

ج- يحرر تقرير بنتيجة الجرد ويرفع إلي مدير إدارة الحركة ، وفي حالة وجود نقص أو زيادة يرفع إلي مدير إدارة الجمرك المختص لتقدير الضرائب والرسوم المستحقة علي النقص أو الزيادة ، وتخطر الشئون القانونية لاتخاذ اللازم[١].

مادة ٥٠: يجوز بناء على طلب صاحب الشأن تفريغ البضائع الواردة مباشرة على وسائل النقل فى الحالات وبالشروط الآتية:

أ- رسائل المشارطة البحرية.

ب- البضائع بحكم طبيعتها من النوعيات الآتية:

١- سريعة التلف مثل اللحوم والدواجن والمجمدات.

٢- البضائع التى تتسبب في تلويث الأرصفة والمخازن أو تلويث غيرها مثل مسحوق الأعلاف.

٣- البضائع التى تنفرط عند تداولها بالتفريغ أو النقل مثل

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح ضريبة المبيعات" ص ٦٩ وما بعدها.

مجروش البلاستيك.

٤- البضائع الخطرة مثل الكيماويات والمفرقعات.

ج- البضائع المنفرطة (الصب).

د- البضائع العارية الواردة دون عبوات.

هـ - الرسائل ذات العدد الكبير التى ترد فى عبوات يمكن معاينة مشمولها بالعين المجردة بشرط:

١- تماثل العبوات.

٢- تجانس المشمول أو خضوعه لبند جمركي واحد.

و- بضائع تسليم صاحبه التى ترد فى جوالات أو براميل بأعداد كبيرة .

مادة ٥١- لا يجوز تطبيق نظام التفريغ المباشر على وسائل النقل (من تحت الشكة) على الرسائل الواردة من أصناف الفرز الثانى وما دونها، أو بواقي الأصناف والموديلات.

كما لا يجوز تطبيق هذا النظام على الأصناف التى ترد بأسعار متعددة إلا إذا أقر المستورد أو وكيله بقبوله حسابالضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على السعر الأعلى.

مادة ٥٢- يشترط لتطبيق نظام التفريغ المباشر (من تحت الشكة) ، ما يأتى:

أ- أن يطلب صاحب الشأن أو من ينيبه ذلك، وأن يبين فى طلبه مبررات سحب الرسالة طبقا لهذا النظام وفقا للبيان الجمركى، ويؤشر بذلك على إذن الإفراج.

ب- أن يتعهد صاحب الشأن أو من ينيبه، كتابة على البيان الجمركى بسداد الضرائب والرسوم الجمركية بالكامل وعدم المطالبة برد الرسوم عن أى عجز يظهر عند الصرف (مبدأ القبول بالعجز) .

ج- أن يوافق مديرو المجمعات الجمركية على سحب الرسائل وفقا للنظام المشار إليه.

د- أن تقدم المستندات اللازمة لتثمين الرسالة وإتمام الإجراءات الأولية عليها وصدور إذن الإفراج عنها.

هـ- استيفاء موافقات جهات الرقابة النوعية المختصة قبل الإفراج في حالة لزومها.

وتخضع البضائع التى يتقرر الإفراج عنها تحت هذا النظام لإجراءات الكشف والمعاينة والتحقق والوزن أولا بأول على ضوء طبيعة الصنف والعبوات وفقا للقواعد التى تحكم هذه الإجراءات.

وتتم معاينة هذه البضائع بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من مأمور تعريفة ورئيس قسم تعريفة، على أن يتم إثبات نتيجة المعاينة على البيان الجمركى، ويعتمد رأى اللجنة من مدير الجمرك المختص[١] .

مادة ٥٣- يجوز استيراد البضائع فى الإرساليات أو الطرود البريدية تحت جميع الأنظمة الجمركية والإعفاءات، ويتم الإفراج عنها وفقا للإجراءات الآتية:

أ- يقوم الناقل بتسليم الطرود البريدية للمختصين بالبريد لنقلها من الدوائر الجمركية إلى جمارك البريد تحت الملاحظة الجمركية .

ب- يقوم المختصون بالبريد بفرز الإرساليات والطرود البريدية يوميا تحت الملاحظة الجمركية وتصنيفها وقيدها

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

بالحاسب الالي أو بالدفاتر.

ج- تقوم اللجنة الجمركية وفى حضور مندوب البريد فور تقديم الهيئة بيانات الطرود والإرساليات بإثبات الحالة الظاهرية للطرود ومعاينتها وتثمينها مع مراعاة الآتي:

١- إثبات نتيجة المعاينة وتحديد البند الجمركى والقيمة والضرائب والرسوم المستحقة على النموذج البريدي.

٢- تحرير محضر إثبات حالة فى حالة وجود نقص أو زيادة أو اختلاف في مشمول الطرود عما هو موضح بالإقرار على النموذج البريدي أو المستندات المرفقة بالطرود.

٣- استيفاء موافقات الجهات الرقابية والأمنية إن وجدت.

٤- تحرير نماذج جمركية بدلا من النماذج البريدية فى حالة طلب الإفراج عن الطرود أو الارساليات البريدية تحت أى من النظم الخاصة أو الإعفاءات أو كانت تمثل كميات تجارية أو تزيد على القيمة المحددة بلائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير.

٥- اعتماد النموذج البريدى من رئيس قسم التعريفة ويعد ذلك بمثابة الافراج الجمركى عن هذه الطرود.

د - يرسل البريد نموذج مجمع عن الإرساليات أو الطرود التى تم تسليم مشمولها لأصحاب الشأن لقيده بالحاسب الالي أو بالدفاتر لحفظها بإدارة حفظ البيانات.

هـ- تقوم حسابات جمرك طرود البريد بتقفيل قيودات طرود البريد في الإدراج الآلي أو دفتر قيد الطرود البريدية برقم القسيمة.

مادة ٥٤- يتولى جمرك طرود البريد تحديد الضريبة الجمركية على أن يتم تحرير نموذج بريدي لكل طرد على حده، ولا يجوز تجميع الطرود فى نموذج أو بيان جمركي

واحد لذات المتعامل أو بالنسبة للمستندات والخطابات.

مادة ٥٥- في حالة تظلم صاحب الشأن من الضرائب والرسوم المستحقة على الطرود والارساليات البريدية وامتناعه عن استلامها، يشكل مدير الجمرك لجنة لإعادة النظر في هذه الضرائب والرسوم، وذلك بعد نقل الطرد البريدي إلى المركز الرئيسي اذا كان بمكتب البريد الفرعى، فاذا انتهت اللجنة الى تخفيض الضرائب والرسوم المستحقة يخطر البريد بالضرائب والرسوم.

المستحقة بعد تعديلها، وفي حالة رفض التظلم يتم إخطار صاحب الشأن بقرار الرفض والأسباب التى يقوم عليها. فإذا رفض استلام الطرد يتعين على البريد إعادة التصدير أو تسليم الطرد للجمارك لإحالته للمهمل فى حالة التنازل عنه أو انقضاء المدة القانونية لاستلامه[١] .

مادة ٥٦- يحظر إدخال النقد المصري والأجنبى أو إخراجهما عن طريق الرسائل أو الطرود البريدية.

مادة ٥٧- علي مكاتب البريد توريد الضرائب والرسوم المستحقة على الطرود البريديه إلى الجمرك طبقا للاتفاق المبرم بين مصلحة الجمارك والهيئة القومية للبريد.

مادة ٥٨- يجوز تصدير البضائع فى طرود بريدية أو إرساليات تحت كافة الأنظمة الجمركية، وذلك وفقا لما يأتى:

أ- أن يسجل الراسل البيانات المطلوبة بنموذج البريد الجمركي عن الإرساليات أو الطرود البريدية ، وبحسب الأحوال.

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبى " ص ٣٧ وما بعدها .

ب- أن تتولي الهيئة القومية للبريد عرض الإرساليات والطرود البريدية علي الجمرك المختص لمعاينتها وتحديد الجهات الرقابية والأمنية التى يجب استيفاء موافقتها، والضرائب والرسوم فى حالة استحقاقها وإتمام إجراءات التصدير وذلك كله بشرط عدم تجاوز الحدود القصوي لقيمة الإرساليات والطرود غير التجارية وفقا للائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير.

ويجوز بناء علي طلب المرسل رد الإرساليات أو الطرود التى رفض المرسل إليه استلامها فى الخارج أو ارتدت لعدم الاستدلال علي عنوانه وذلك بعد التأكد من عدم فتحها.

ولمصلحة الجمارك الحق فى إحالة الطرود المرتدة التى تقاعس أصحابها عن استلامها خلال اربعة أشهر من تاريخ وصولها بعد التأكد من إخطارهم بإحالتها إلى المهمل[1].

الفصل الثانى

البيانات الجمركية

مادة ٥٩- يشترط لإتمام الإجراءات الجمركية والإفراج عن الرسائل المستوردة أو المصدرة القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك على أن ترفق بمستندات الإفراج صورة من بطاقة المتعامل، ويستثنى من ذلك ما يرد للاستعمال الشخصي.

ولمدير الموقع الجمركى المختص السماح عند الاقتضاء بإجراء تسجيل مؤقت للمتعامل لحين استيفاء مستندات قيده بسجل المتعاملين، بشرط تقديمه البطاقة الضريبية وشهادة

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون التجارة المصري الجديد -"مُجلد فاخر (الطبعة الثانية) " ص ٣٧ وما بعدها.

التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات.

مادة ٦٠- يشترط للقيد في سجل المتعاملين مع الجمارك تقديم المستندات المبينة قرين كل حالة من الحالات الآتية:

أ - الاستيراد بقصد الاتجار:

١- البطاقة الضريبية.

٢- بطاقة القيد بسجل المستوردين.

٣- شهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات.

ب - الاستيراد بقصد الإنتاج:

١- البطاقة الضريبية.

٢- مستند صادر من جهة رسمية يثبت النشاط الانتاجى أو الصناعي أو الخدمي أو بطاقة الاحتياجات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

٣- شهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات.

ج- التصدير:

١- ما يفيد القيد بسجل المصدرين، إلا ما يستثنى بنص خاص.

٢- شهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات.

٣- البطاقة الضريبية.

د - التوكيلات الملاحية:

١- البطاقة الضريبية.

٢- ترخيص وزارة النقل أو أجهزتها.

٣- شهادة التسجيل بهيئة الميناء للعاملين داخل الميناء.

٤- مستند سداد التامين النقدي (عشرة آلاف جنيه) لدى المنافستو المركزي .

هـ - الوكلاء والوسطاء التجاريون:

١- بطاقة القيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين.

٢- البطاقة الضريبية.

و - مكاتب الخدمات العلمية:

١- بطاقة القيد بسجل المكاتب والخدمات العلمية.

٢- البطاقة الضريبية.

ز - المتعاملون داخل نطاق الميناء.

ويجب على متعهدي التموينات والخدمات واصلاح السفن وغيرها من المنشآت البحرية ومتعهدى التوريدات البحرية وتجار مخلفات السفن وغيرهم من المتعاملين داخل نطاق الميناء تقديم المستندات الآتية:

١- مستند القيد بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية.

٢- مستخرج من السجل التجاري.

٣- البطاقة الضريبية.

٤- صورة ترخيص مزاولة المهنة أو النشاط من الجهة المختصة.

٥- شهادة التسجيل بهيئة الميناء للعاملين بداخل الميناء.

مادة ٦١- يجب تقديم بيان جمركى عن أية بضاعة قبل البدء فى إتمام الإجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية على أن يكون موضحا به كافة البيانات والعناصر التى تمكن من تطبيق الانظمة الجمركية واستيفاء الضرائب فى حالة استحقاقها[١] .

مادة ٦٢- مدة صلاحية البيانات الجمركية للإفراج ستة أشهر أو انقضاء مدة المهمل أيهما أقرب، تبدأ من تاريخ تسجيلها

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية " ص ٤٥ وما بعدها .

بالسجلات الجمركية ، إلا إذا كانت هذه البيانات محل منازعة جمركية منظورة أمام لجان التحكيم او المحاكم أو كانت محل دراسة ففي هذه الحالة تنتهي صلاحيتها بمضي شهر من تاريخ انتهاء التحكيم أو الدراسة أو الفصل فى النزاع .

مادة ٦٣- يجب أن يرفق بالبيان الجمركى المقدم عن البضائع الواردة المستندات الآتية:

أ- بطاقة التعامل مع الجمارك.

ب- ادن التسليم الملاحي، ويستثنى من ذلك الإفراج المسبق.

ج- بوليصة الشحن أو صورة منها بالنسبة للإفراج المسبق.

د- موافقة الجهة الرقابية أو الأمنية المختصة حسب الأحوال.

هـ الفاتورة التجارية.

و بيان العبوة أو بيان الوزن.

ز - شهادة المنشأ فى حالة المطالبة بإعفاء أو تفضيل جمركى واية حالات أخرى وفقا للائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير.

مادة ٦٤- يجب أن يرفق بالبيان الجمركى المقدم عن البضائع المصدرة المستندات الآتية:

ا - بطاقة التعامل مع الجمارك.

ب ادن الشحن فى حالة توافره.

ج - الفواتير.

د - بيان العبوة.

ه- موافقة الجهة الرقابية أو الأمنية المختصة حسب الأحوال.

مادة ٦٥- يتم تسجيل البيان الجمركى لدى الجمارك برقم مسلسل بعد التحقق من أنه مقدم من صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، ومن استيفائه للبيانات المقررة، ويتبع الآتي:-

أ- يتم تخصيص دفتر ٤٦ ك.م لكل نظام من النظم الجمركية

سواء وارد أو صادر.

ب- يمسك بكل مجمع دفتر طوارئ يستخدم في حاله تعطل الحاسب الآ لى، تدرج به البيانات برقم مسلسل طوارئ خاص بكل مجمع ، وتتم الإجراءات يدويا بعد القيد بدفتر حوادث المجمع وصدور تعليمات مدير المجمع بذلك.

ويجب بعد عودة العمل بالحاسب الالي إدراج بيانات دفتر الطوارئ بالحاسب الآلى، ويقفل دفتر الطوارئ برقم مسلسل ٤٦ ك. م الاصلى.

مادة ٦٦- يتعين قيد البيان الجمركى بدفتر ٤٦ ك. م بالجمرك المخزن بدائرته الرسالة وفقا لقوائم الشحن الواردة له، ويستثنى من ذلك نظام الإفراج المسبق والمراكز الجمركية المتقدمة.

وتتم الإجراءات الآلية بمعرفة مقدم البيان الجمركى وفقا لما يأتى:-

أ- إدراج البيانات بالحاسب الآلي:

يقوم صاحب الشأن (أو من ينيبه) بإدراج بيانات البيان الجمركي بالحاسب الآلي من خلال إحدى طرق الربط الإلكتروني وبصفة خاصة[1] :

- النهاية الطرفية بمكتب المستورد ، أو من ينيبه ، أو شركات التخليص الجمركي المرتبطة بالنظام الآلي للجمارك

- مركز خدمة العملاء بالقطاعات الجمركية التنفيذية .

- الشركات اللوجستية المطورة والمتصلة بشبكة الحاسب الآلى لمصلحة الجمارك.

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنـامج CD موسـوعة مراد للتعريفة الجمركية".

ويراعى إدراج بيانات الإقرار الجمركي كاملة، وإدراج البيانات السعرية طبقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية لكل صنف من واقع الفواتير تفصيلاً بالعملة الأجنبية.
وفى جميع الأحوال يكون إدراج البيانات مسئولية صاحب الشأن، وفى حالة تقديم الإقرار بمعرفة مندوب عن صاحب الشأن يجب أن يكون من المستخلصين المعتمدين من الجمارك.
ب- استيفاء رأي الجهات الرقابية والأمنية في حالة وجوب العرض علي هذه الجهات.
ج- تجهيز ملف الإقرار الجمركي بمعرفة صاحب الشأن، بعد طباعة الإقرار المميكن ، وذلك بإرفاق هذا الإقرار مع المستندات المطلوبة، وصورتين ضوئيتين من كل مستند.
د- تقديم ملف الإقرار (الإقرار المميكن – المستندات المطلوبة) إلى شباك الاستقبال في جمرك الإفراج ، مقابل إيصال استلام.
مادة ٦٧- على الموظف المختص عند تقديم ملف البيان الجمركى للقيد بدفتر ٤٦ك.م التأكد من توقيع الشخص الذى سيقوم بإنهاء الإجراءات عن الرسالة بعد التحقق من رخصته وتوقيعه على القيمة المقر عنها بمعرفته على البيان بصورة منفردة، والتأكد من استيفاء البيانات ومراجعة كافة المستندات.
ويتم إثبات رقم القيد بدفتر ٤٦ ك.م والجمرك والتاريخ فى مكانه بغلاف الملف وعلى جميع مستندات الرسالة المقدمة وخاصة الفواتير وقوائم التعبئة التى تسلم لصاحب الشأن.
وعلى الجمرك ختم جميع المستندات المرفقة بالبيان.
مادة ٦٨- يجوز تعديل الإيضاحات الواردة فى البيان

الجمركى التى تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب عند الاقتضاء بعد تقديمه للجمارك وقيده بدفتر (٤٦ ك.م) إذا تقدم صاحب الشأن بعذر مقبول قبل تحديد الطرود للمعاينة، كما يجوز تعديل الأخطاء المادية الواردة فى هذا البيان فى أى مرحلة من مراحل الإفراج.

وفى جميع الأحوال لا يجوز إجراء أى تعديل فى البيان الجمركى إلا بناء على قرار كتابي من مدير الجمرك.

مادة ٦٩- يراعى عند تقديم البيانات الجمركية للإفراج عن بضائع من الدوائر الجمركية ما يأتى :

أ- في حالة تقديم بطاقة المتعاملين مع الجمارك لا تطلب المستندات المقيدة بها.

ب- أن تكون المستندات المقدمة للجمارك أصلية عدا الإفراج المسبق.

ج- ألا يشترط تقديم بيان العبوة عدا حالة الإفراج المسبق والإفراج من المراكز الجمركية المتقدمة إذا كان مشمول الرسالة بضائع منفرطة (صب) أو إذا كانت الفاتورة تشتمل على بيانات العبوة أو تشتمل على أصناف متماثلة داخل عبوات متماثلة[1] .

د- لا يجوز وزن الأصناف الوارد سعرها بالفواتير بالوحدة وليس بالوزن.

هـ- عدم الكتابة يدوياً إلا في حالة الضرورة وفي المكان المخصص لذلك.

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي – فرنسي – عربي " (الطبعة الثانية) ص ٥٥ وما بعدها.

و- عدم تكرار ما تم إنجازه إليكترونيا بالطريقة اليدوية.
ز- أن يكتب الاسم ثلاثيا بجانب التوقيع.
ح- عدم الإفراج وفقا لنظامين جمركيين مختلفين في بيان جمركي واحد.
ط- إذا طلب صاحب الشأن صرف مشمول البوليصة الواحدة بنظامين جمركيين مختلفين فيجب قبل إدراج البيانات بالحاسب الآلي وترقيمه بدفتر ٤٦ ك.م التقدم للمنافستو المركزي بطلب تجزئة البوليصة، ويتم الإفراج عن مشمول كل نظام ببيان جمركى منفصل ويجوز التمتع بالتخفيضات المقررة لصناعات التجميع عند الافراج بنظام الدروباك.
ى- لصاحب الشأن أو من ينيبه قبل القيد بدفتر٤٦ ك.م ضم أكثر من بوليصة شحن على أن تكون وارد ة علي نفس وسيلة النقل ، ولصاحب شأن واحد، ومخزنه في نطاق جمركي واحد ، على أن يتم توضيح أرقام تلك البوالص ببيان الوارد المقدم .

الفصل الثالث

التخليص الجمركى والمستخلصين

مادة ٧٠- لا يجوز مزاولة مهنة التخليص علي البضائع الخاصة بالغير إلا بعد الحصول علي ترخيص من مصلحة الجمارك ويكون هذا الترخيص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقا للقواعد الموضحة بهذه اللائحة.
وينتهي العمل بالترخيص إذا لم يتم تجديده قبل نهاية مدته، ويجوز بناء علي طلب المستخلص إعادة قيده بشرط توافر شروط الترخيص بمزاولة المهنة المنصوص عليها فى هذه اللائحة.
مادة ٧١- مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية للمستخلصين الجمركيين الذين سبق الترخيص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل

بهذه اللائحة.
يشترط فيمن يزاول مهنة التخليص الجمركي علي البضائع وفقا لحكم المادة السابقة ما يأتي:
أ- أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية
ب- أن يتخذ له مكتبا مستقلا.
ج- أن يكون حاصلاً علي مؤهل عال.
د- الا يقل سنه عن ٢١ سنة.
هـ- ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو فى إحدى جرائم التهريب الجمركي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، ويثبت ذلك بتقديم صحيفة الحالة الجنائية.
و- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة فى الحكومة أو الهيئات العامة أو سبق شطب اسمه من جدول المستخلصين الجمركيين لسبب مخل بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضي علي ذلك خمس سنوات.
ز- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها.
ح- أن يحضر الدراسات التدريبية التى تعدها المصلحة وأن يجتاز بنجاح فى نهايتها امتحان الصلاحية لمزاولة المهنة . ويعفى العاملون السابقون بمصلحة الجمارك الحاصلون على مؤهلات عليا من حضور الدراسات التدريبية بشرط اجتياز امتحان الصلاحية المشار اليه[1] .
ط- تقديم بطاقة ضريبية
مادة ٧٢- يقدم طلب مزاولة مهنة التخليص الجمركي علي النموذج المعد لذلك مرفقا به الشهادات والمستندات المثبتة

---

[1] **انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح ضريبة المبيعات"** ص ٦٩ وما بعدها.

لتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة السابقة.

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

يجوز الترخيص للأشخاص المعنوية بالشروط التالية:

أ- تقديم السجل التجاري.

ب- أن يكون للشركة مقرا مستقلا.

ج- الا يمارس عمليات التخليص إلا من ينطبق عليهم شروط المادة السابقة.

مادة ٧٣- يودع كل مكتب تخليص جمركي تأمينا نقديا بمصلحة الجمارك مقداره خمسة آلاف جنيه، يجوز للمصلحة الخصم منه وفاء لما يستحق على المكتب من غرامات وتعويضات عن المخالفات التى تقع منه أو من المستخلصين التابعين له ولتعويض المصلحة عما قد يقع منهم أو بسببهم من الأضرار أثناء القيام بأعمال التخليص، على أن يستكمل هذا المبلغ بقيمة ما يتم خصمه من غرامات أو تعويضات.

مادة ٧٤- علي المستخلص الجمركي مراعاة ما يأتي:

أ- إمساك سجل خاص مسلسل يختم بخاتم مصلحة الجمارك تقيد به الرسائل التى يتولى التخليص عليها بأرقام مسلسلة مع إثبات رقم البيان الجمركي ورقم وتاريخ القسيمة الجمركية الخاصة ، ويلتزم بتقديمها للجمارك عند طلب مراجعتها.

ب- أن يسلم عميله بيانا تفصيليا موقعاً عليه ومختوما بخاتم المكتب بالمصاريف وأجر التخليص والضرائب والرسوم المسددة.

ج- أن يحتفظ بهذا السجل وبالمستندات لمدة خمس سنوات.

مادة ٧٥- يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحداتها الاقتصادية وشركات قطاع الأعمال العام وما فى حكمها والسفارات والشركات التجارية والإنتاجية التخليص

الجمركي علي بضائعها بواسطة العاملين فيها.
بشرط حصولهم على دورة التخليص الجمركي، وذلك بناء علي تفويض كتابي منها، ولمصلحة الجمارك الحق في الاعتراض على أي منهم وإخطار الجهة التابع لها بأسباب الاعتراض.

مادة ٧٦- تشكل بكل إدارة مركزية هيئة تأديبية تتولى مساءلة المستخلصين عن المخالفات التي تقع منهم التي تحال اليها، برئاسة مدير عام يختاره رئيس الإدارة المركزية المختص، وعضوية كل من:

أ- مدير الشئون القانونية .... (عضوا)

ب- مندوب عن المستخلصين يختاره رئيس الادارة المركزية المختص .... (عضوا)

وتصدر الهيئة قراراتها بأغلبية الآراء على أن تكون مسببة.

مادة ٧٧- يجوز للهيئة التأديبية توقيع أى من الجزاءات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- الإيقاف لمدة لا تزيد على ستة أشهر عن المخالفة للمرة الأولي وتضاعف العقوبة فى حالة تكرار ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات(١).

ج- إلغاء الترخيص.

ولا تكون توصية الهيئة نافذة إلا بعد تصديق رئيس مصلحة الجمارك ، وله خفض الجزاء وتكون قراراته واجبة التنفيذ ونهائية.

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون ضريبة الدمغة" ص ٦٦ وما بعدها.

مادة ٧٨- لا يجوز توقيع أى من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى المادة السابقة على المستخلص الجمركى إلا بعد التحقيق معه وسماع دفاعه بمعرفة الجمارك.

ولوزير المالية فى حالة ارتكاب المستخلص الجمركى مخالفة جسيمة وقف الترخيص الممنوح له إلى حين انتهاء الهيئة من اصدار توصياتها والتصديق عليها .

مادة ٧٩- يتولى مدير الجمرك الذى وقعت فى دائرته المخالفة تبليغ الجزاءات الموقعة على المستخلصين للإدارة المركزية للبحوث الاقتصادية والتعريفات لقيدها فى السجلات وإعلام كافة القطاعات الجمركية بها.

مادة ٨٠- يلغى الترخيص الممنوح للمستخلص فى حالة صدور حكم نهائي ضده فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فقده أحد شروط الترخيص بمزاولة المهنة.

مادة ٨١- يجوز استخراج تراخيص للفئات التالية طبقاً للأحكام المبينة قرين كل منها[1] :

١ - مساعد مستخلص:

ويصدر الترخيص لمكاتب التخليص العمومية بالعدد المناسب لحجم عملها. ويتم استخراجها دون التقيد بالشروط المقررة، ويقتصر عمل المساعدين على الأعمال المساعدة للمكتب ولا

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية - ٤ أجزاء - وتتضمن شرح قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتشريعات السابقة عليه وتشريعات المحاسبة والمراجعة وتطبيقات المحاكم بشأنها" عدد الصفحات ٥٩٨٤ صفحة - الجزء التمهيدي ص ٨٧ وما بعدها .

يحق لهم التواجد فى مراحل الكشف والتثمين.

ب- المستخلص التابع لمكتب:

وتسري عليه شروط استخراج رخصة المستخلص العمومي عدا شرط تأسيس مكتب وشرط سداد التأمين. ويعمل المستخلص التابع لمكتب المستخلص العمومي من خلال المكتب ويقتصر عمله على عملاء المكتب التابع له فقط.

ج- المندوب:

تقدم طلبات استخراج بطاقات المندوبين لإدارة أو أقسام شئون المستخلصين مرفقا بها المؤهل الدراسي وتفويض من الجهة أو الشركة التابع لها بالموافقة على استخراج البطاقة.

مادة ٨٢- يكون إصدار مصلحة الجمارك لتراخيص التخليص على البضائع وفقا للنماذج الخاصة بذلك .

الفصل الرابع

معاينة البضاعة وسحبها

مادة ٨٣- لا يجوز معاينة وفحص الرسائل الواردة للبلاد بمعرفة أى من الجهات العاملة بالموانئ المختلفة قبل بدء الإجراءات الجمركية وفى وجود مندوبي الإدارة الجمركية.

وفى حالة وجود إخباريات أو معلومات لدى أى جهة أمنية يتم التقدم بها للجمارك على أن يتم التحقق منها أثناء إتمام إجراءات الفحص والمعاينة بالجمرك المختص.

مادة ٨٤- تتولي الإدارة العامة للمخاطر بمصلحة الجمارك تحديد معايير الانتقاء والمعاينة وتخزينها بالحواسب الآلية وتحديثها.

مادة ٨٥- يتولى الجمرك المختص فحص المستندات وتحديد مسارات الإفراج (أخضر - أصفر - أحمر) وفقا لمعايير قواعد المعلومات بالحواسب الآلية، وعلى مدير التعريفة

المختص تحديد المسارات يدويا فى حالة توقف الحاسب الآلي.

مادة ٨٦- تنشأ بمصلحة الجمارك ادارة لخدمة كبار العملاء تتولى تيسير وسرعة الافراج عن الرسائل الواردة لهم وفقاً للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الجمارك.

مادة ٨٧- يراعى إتباع ما يلي بشان أساليب المعاينة للأغراض الجمركية:

أ- الحد الأدنى لنسبة الكشف لأي رسالة بما فى ذلك قطع غيار السيارات ١٠٪ من عدد طرود الرسالة بشرط أن تقدم الفواتير وقوائم التعبئة المعتمدة وأن تشتمل على الماركات أو العلامة التجارية ورقم الصنف وغيرها من المراقيم والعلامات والحروف التى تحدد الصنف.

ويجوز لمدير التعريفة المختص تخفيض هذه النسبة فى حالة الرسائل الكبيرة العدد أو القابلة للكسر إذا كانت عبواتها متجانسة ، وفي حالة عدم تقديم قوائم التعبئة المستوفاة للشروط المشار إليها يتم جرد الرسالة بالكامل وإثبات العلامات والماركات والمراقيم التى تحدد الأصناف ، كما يتم هذ الإجراء فى حالة اختلاف محتويات الطرود عن كشوف التعبئة المستوفاة للشروط، وذلك بناء على عرض من اللجنة الجمركية[١] .

ب- نسبة الكشف للبضائع الواردة للأجهزة الحكومية وما فى

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لضريبة المبيعات – طبقا لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى ٢٠٠٥)

حكمها (١%) من المشمول بشرط تقديم قوائم تعبئة.
ج- يتم كشف الرسائل المستعملة والأستوكات والمرتجع بالكامل (الجرد التفصيلي).
د- فتح كافة طرود الرسالة وجردها تفصيلا يكون إلزاميا فى الأحوال الآتية:
١- توافر معلومات جدية بوجود مخالفة فى الرسالة.
٢- ورود الطرود خالية الماركات والعلامات التجارية المطبوعة عليها ضمن الرسالة أو كانت هذه العلامات باليد.
٣- إذا خالف مشمول أحد الطرود التى يتقرر انتخابها للفتح من الرسالة البيانات الواردة فى المستندات المقدمة.
٤- إذا لم يسبق جرد الطرود غير السليمة تفصيلا عند الاستلام.
هـ- يكتفي بمعاينة البضائع العارية (المنفرطة وتلك التى تتحدد قيمتها بالوزن) إذا كان المشمول ظاهرا للعين المجردة.
وفي جميع الأحوال يجب ألا تخل هذه القواعد بنظام السحب المباشر.

مادة ٨٨- فى حالة الإفراج عن البضائع والأشياء الواردة برسم إعادة التصدير تحت أى من النظم الجمركية فإنه يتعين عند كشف ومعاينة هذه الواردات التدقيق فى التوصيف بحيث يكون نافيا للجهالة.

مادة ٨٩- يجب إخضاع الرسائل التالية لمحطات الكشف بالأشعة:
أ- رسائل الترانزيت الواردة برسم المناطق الحرة العامة.
ب- الرسائل التى تحوى صنفا واحدا وطرودها متماثلة.
ج- الرسائل التى يرى الجم رك المختص أهمية فحصها

بالأشعة ، على أن توضح الأسباب على البيان الجمركى بمعرفة مدير الجم رك أو من ينوب عنه.
مادة ٩٠- تتبع الإجراءات الجمركية التالية على الوارد النهائي :
أولا : إدراج البيانات بالحاسب الآلي :
أ- يتم إدراج البيانات بمعرفة صاحب الشأن أو من يمثله قانونا بأحد طرق الربط الالكترونية بالنظام الآلي بمصلحة الجمارك.
ب- يقدم ملف البيان المميكن بشباك الاستقبال بالجمرك المختص ، يحتوي علي البيان الجمركي المميكن والمستندات المطلوبة حسب الغرض من الاستيراد.
ج- يسلم لمقدم البيان إيصال بعد استيفاء توقيعه علي البيان المميكن ومراجعة المستندات المرفقة.
د- يتم تحديد مسار الإفراج (اخضر- اصفر- احمر) وترقيم مستندات الملف بالخرامة الآلية برقم البيان الجمركي .
هـ- ختم غلاف الملف بتاريخ وساعة تقديمه[١] .
ثانيا : **في حالة الإفراج عن الرسالة بالمسار الأخضر يتبع ما يأتي:**
أ- يحال الملف إلي اللجنة المختصة لمراجعة البيانات الموضحة بمعرفة صاحب الشأن علي الإقرار للتأكد من إدراج مفردات الفاتورة بالكامل ومراجعة بيان العبوة مع الفاتورة

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة البنوك طبقا لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى المصرى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ " ص ١٢٠ وما بعدها.

واستيفاء النواحي الإستيرادية.

ب- في حالة وجوب عرض الوارد علي جهات رقابية أو أمنية يختم البيان بخاتم استيفاء النواحي الرقابية قبل الصرف ويسلم لصاحب الشأن نسخة جهات العرض مرفقا بها صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة وبعد استيفاء موافقة هذه الجهات تقدم نسخة جهات العرض موضحا بها الموافقات المطلوبة.

ج- إحالة الملف إلي الحسابات لاتخاذ ما يأتي:

١- إضافة أي رسوم لم تدرج بالحاسب الآلي .

٢- أداء صاحب الشأن أو من ينيبه للضرائب والرسوم بأحد طرق السداد المقبولة جمركيا.

د- تقديم صاحب الشأن أو من ينيبه قسائم سداد الضرائب والرسوم لموظف الحاسب الآلى للتأكد من سداد الضرائب والرسوم .

هـ- يسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقا به صورة طبق الأصل للفاتورة وإذن التسليم وبيان العبوة موضحاً به "لا مانع من الصرف" مقابل إعادة الإيصال السابق استلامه وترسل صورة أذون الإفراج بعد ختمها بخاتم شعار الجمهورية ويرسل إخطار للشركة الخازنة (في حالة الربط الاليكتروني) وتصرف الرسالة.

وفي جميع الأحوال لمدير الجمرك لأسباب مبررة إن يحول مسار الإفراج من أخضر إلي أحمر.

ثالثا : فى حالة المسار الأصفر يعاد الملف لصاحب الشأن لاستيفاء المستندات المطلوبة.

رابعاً : في حالة الإفراج بالمسار الأحمر يتم الآتي :

أ- يخطر صاحب الشأن بموعد ومكان المعاينة.

ب- يوزع ملف البيانات الجمركية على لجان التثمين للقيام بالآتي :

١- مراجعة القيمة طبقا لقواعد التقييم الموضحة بهذه اللائحة والتأكد من إدراج كافة بيانات الفاتورة بالبيان المميكن.

٢- مراجعة البند الجمركي طبقا للتعريفة الجمركية ومطابقته لتوصيف صاحب الشأن للصنف.

٣- التأكد من إدراج كافة مفردات الفاتورة بالحاسب الآلي سواء بالنسبة للكميات أو الأصناف أو سعر الوحدة.

٤- مراجعة المستندات الإستيرادية والتأكد من استيفائها.

٥- ختم البيان بـ "استيفاء الجهات الرقابية والأمنية والمعاينة والمطابقة قبل الصرف" وذلك في حالة وجوب العرض على هذه الجهات، وفي حالة عدم وجوب العرض عليها يختم البيان بـ " تتم المعاينة والمطابقة قبل الصرف".

ج- يعتمد رئيس قسم التعريفة قرار اللجنة و يحدد أسماء لجنة المعاينة (مامور التعريفة مأمور الحركة) آليا أو يدويا.

د- يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه بأداء الضرائب والرسوم المقررة ويتقدم لشباك الاستقبال بما يفيد السداد ويسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقا به صورة طبق الأصل من الفاتورة وإذن التسليم مقابل استرداد الإيصال المسلم له عند تقديم الملف وصورة إذن الإفراج للجمرك ، ثم يتوجه بعد ذلك لمكان التخزين للمعاينة والمطابقة واستيفاء موافقة الجهات الرقابية والأمنية[1] .

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية " ص ٤٥ وما بعدها .

هـ - تتواجد لجنة المعاينة والمطابقة الجمركية (مأمور التعريفة - مأمور الحركة) في مكان التخزين في الموعد المحدد وفي وجود صاحب الشأن أو من ينيبه، وذلك لمطابقة النسبة المطلوب مطابقتها على الفاتورة أو بيان العبوة، على أن تتم الإجراءات الجمركية والرقابية فى آن واحد بالتنسيق مع الجهة الرقابية أو الأمنية المختصة.
و- يبلغ صاحب الشأن في حالة وجود ملاحظات أو طلب مزيد من المستندات لاستيفائها.
ز- فى حالة الاختلاف يتم الجرد التفصيلي للجميع وتحرر استمارة جرد، ويكون مأمور الحركة هو المختص بمراجعة الكميات وحصر الاعداد وتوضيح المراقيم ويختص مأمور التعريفة بالمعاينة والتوصيف الفني للصنف.
ح- في حالة المطابقة واستيفاء موافقة جهات العرض يقوم مأمور التعريفة بختم أصل وصورة إذن الإفراج بلا مانع من الصرف ويوقع بالمطابقة من اللجنة الجمركية في المكان المخصص لذلك على البيان المميكن دون الحاجة لكتابة المعاينة أو تحرير استمارة جرد، ويقوم الجمرك بإرسال الصورة لباب الصرف وتسليم الأصل لصاحب الشأن.
ط- وفي حالة عدم المطابقة يلغى أصل إذن الإفراج بوضع أكلاشية "عدم المطابقة" ويتم سحبه من صاحب الشأن وتحرر مذكرة بالاختلاف لإعادة الإجراءات حسب الوارد الفعلي واتخاذ الإجراءات القانونية بواسطة مدير إدارة الجمرك.
مادة ٩١- لصاحب الشأن أو من ينيبه طلب تجزئة صرف كل بوليصة على حدة مع مراعاة ألا يترتب على التجزئة إعفاء أو تخفيض من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو تجزئة الطرد الواحد.

مادة ٩٢- تتم الإجراءات الجمركية على الواردات فى حالة تجزئة البوليصة على النحو الآتي:

أ- يحرر بيان جمركي بكامل المشمول تدرج به بيانات البوليصة بالكامل بالحاسب الآلي بدفتر ٤٦ ك.م ، باسم المستورد الموضح اسمه بالمنافستو وتتم المعاينة والمطابقة واستيفاء تأشيرات الاتفاقيات وموافقة الجهات الرقابية والأمنية أن وجدت .

ب- يتقدم صاحب الشان أو من ينيبه بطلب للسحب الجزئي لمشمول البوليصة يتضمن بيان عدد الطرود المطلوب سحبها وأرقامها من أصل وصورتين، وفى حالة الموافقة يحرر بيان جمركي بالمشمول الجزئي على ألا تزيد التجزئة على ثلاث مرات، ولرئيس الإدارة المركزية المختص الاستثناء من ذلك لأسباب مبررة.

ج- تقوم اللجنة الجمركية بتحديد الضرائب والرسوم المستحقة علي الكميات المطلوب سحبها، وذلك طبقا لسعر الصرف المعلن في تاريخ القيد بدفتر ٤٦ ك . م على البيان الجمركى، والبند الجمركي المطبق عند الإفراج[١] .

د- ترسل صورة الطلب إلي إدارة الحركة لمراجعة الطرود وأرقامها والصورة الثانية إلي قسم الأرصدة لخصمها من رصيد البوليصة.

هـ- يحرر أصل وصورة إذن الإفراج بالكميات المراد صرفها وتخصم من البيان الجمركي ، ويتم ترقيم إذن الإفراج بأرقام جانبية من رقم ٤٦ ك. م .

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية".

و- بعد أداء الضرائب والرسوم وخصم الكميات المنصرفة من مشمول البيان الجمركى الأصلي يسلم لصاحب الشأن إذن الإفراج الجزئي بمرفقاته وصورة طبق الأصل من طلب السحب موضحاً به عدد الطرود وأرقامها، وتحفظ هذه المستندات بقسم الإجراءات مع إثبات رقم قسيمة السداد وتاريخها على البيان الاصلى وصورة من إذن الإفراج.

على أن يراعى صرف الجزء الأخير على البيان الاصلى، وترفق به كافة المستندات الأصلية.

مادة ٩٣- يجوز بناء على طلب صاحب الشأن إجراء معاينة البضائع المستوردة ذات الطبيعة الخاصة ولأسباب مبررة خارج الدائرة الجمركية وفقا للإجراءات الآتية:

أ- موافقة رئيس مصلحة الجمارك أو رؤساء القطاعات الجمركية على هذا الإجراء.

ب- تشكيل لجنة جمركية بعد سداد عوائد الانتقال المقررة.

ج- تحرير بيان جمركي عن البضاعة وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة من واقع المستندات وتسدد بصفة أمانة.

د- تنقل الطرود المراد معاينتها بعد وضع السيول الجمركية عليها بجانب السيل الملاحى إن وجد تحت رقابة وإشراف الجمرك إلى مقار الجهة أو المصنع لحين اجراء المعاينة.

هـ- تقوم اللجنة الجمركية بفض الأختام والسيول الجمركية ومعاينة ومطابقة الرسالة على المستندات وتسوية الأمانة إلى قطعي وتحصيل الفروق إن وجدت.

مادة ٩٤- تتبع الإجراءات الجمركية التالية على الوارد النهائي فى حالة الإفراج المسبق :

أولا : قبل وصول البضاعة:

أ- يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه بطلب لإتمام الإجراءات

بنظام الإفراج المسبق مرفقا ما يثبت شحن البضاعة من الخارج.

ب- فى حالة وجود مخالفة استيرادية تتم الاجراءات بجمرك الوصول وتلغى الاجراءات المتخذة بمركز الافراج المسبق.

ج- يحرر بيان جمركي بمركز الإفراج المسبق بعد استيفاء المستندات المطلوبة ويتم تحديد مسار الإفراج حيث تتم المراجعة المستندية والإجراءات ويسلم لصاحب الشأن أو من ينيبه بعد أداء الضرائب والرسوم إذن الإفراج ونسخة جهات العرض مرفقا بها صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوه.

ثانيا: بعد وصول البضاعة:

أ- يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه إلى الجمرك المختص بمستندات الإفراج بالإضافة إلى إذن التسليم الملاحي وصورة صوئية منه وأصل المستندات في حاله عدم تقديمها عند إتمام الإجراءات الأولية.

ب- يتم استدعاء البيان الجمركي على النهاية الطرفية بالجمرك ، ويربط المنافستو بالبيان المميكن (تسديد رقم البوليصة بدفتر ٤٦ ك. م).

ج- في حالة الإفراج بالمسار الأخضر:

يسلم لصاحب الشأن أو من ينيبه بعد استيفاء جهات العرض أصل إذن الإفراج مرفقا به صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة وإذن التسليم ليتوجه لصرف الرسالة ، وترسل صورة من إذن الإفراج ومرفقاته لباب الصرف ويختم أصل وصورة أذن الإفراج " لا مانع من الصرف" ويصبح السداد نهائي.

د- في حالة الإفراج بالمسار الأحمر:

يسلم صاحب الشأن أو من ينيبه مستندات الإفراج للجنة المعاينة، لإتمام الإجراءات الجمركية والرقابية والأمنية في آن واحد، وفى حالة المطابقة وموافقة هذه الجهات يسلم لصاحب الشأن أو من ينيبه أصل إذن الإفراج بمرفقاته ليتوجه لصرف الرسالة بعد ختمه بـ" لا مانع من الصرف" ويصبح السداد نهائيا.

هـ- يخطر الجمرك المختص بالإفراج بالمطابقة والموافقة على الصرف حيث يقوم بإرسال صورة إذن الإفراج بمرفقاته لباب الصرف بعد ختمها بـ "لا مانع من الصرف" لمضاهاتها على الأصل عند الصرف.

و- في حالة وجود اختلاف في الكميات أو الاصناف يسحب أصل إذن الإفراج ويتم جرد الرسالة بالكامل، ويعاد احتساب الضرائب والرسوم حسب الوارد الفعلي مع اتخاذ الإجراءات القانونية.

ز- في حالة رفض الجهات الرقابية أو الأمنية الإفراج عن الرسالة يسحب أصل إذن الإفراج ويرفق به نسخة جهات العرض موضحا بها الرفض وتتخذ الإجراءات المتبعة سواء بإعادة التصدير أو الإعدام وترسل إلى مركز الإفراج المسبق لاتخاذ إجراءات رد الضرائب والرسوم[1] .

مادة ٩٥- تتم الإجراءات الجمركية للإفراج عن البترول على النحو الآتي:

أ- يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه بالتقدم لجمرك البترول لإعداد طلبات تخزين سواء كان الوارد زيتاً خاماً أو منتجاته

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح اتفاقيــات التهــرب والازدواج الضريبى " ص ٦٣ وما بعدها .

او مشتقاته.

ب- تقوم إدارة حركة البترول بإعداد كشوف بهذه الواردات طبقا لمحاضر القياس الفعلية المعدة بمعرفة لجان القياس والممثل فيها جمرك البترول وإرسالها بصفة دورية الى هذا الجمرك.

ج- تقوم إدارة الأرصدة بجمرك البترول بتسجيل بيانات الواردات في الحاسب الآلي أو الدفاتر المعده لذلك ، على أن تشمل البيانات النوع والكمية واسم الشركة أو الجهة الوارد لها.

د- يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه عند الرغبة في الإفراج عن واردات البترول ومنتجاته بإدراج بيانات البيان الجمركي بالحاسب الآلي وتقديم ملف البيان لجمرك البترول لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة المحددة بهذه اللائحة وذلك قبل السحب، سواء كان الإفراج بنظام الوارد النهائي أو بأحد النظم الجمركية الخاصة.

هـ- تتم مطابقة شهرية بين الأرصدة بإدارة الأرصدة وكشوف الحركة المرسلة من الشركات وفى حالة وجود مخالفة تتخذ الإجراءات القانونية.

مادة ٩٦- تتم الإجراءات الجمركية للإفراج عن الدخان على النحو الآتي:

أ- يتم التخزين سواء بمخازن داخل الدوائر الجمركية بالموانئ أو بالإيداعات الخارجية وفقا للإجراءات الجمركية المعتادة للتخزين مع ضرورة ترقيم الطرود بأرقام سنوية مسلسلة.

ب- عند التقدم للإفراج يتم التخصيص المبدئي على الطرود المراد الإفراج عنها بمعرفة قسم الأرصدة.

ج- يتم اتباع الإجراءات الجمركية المع تادة فى الوارد النهائي للإفراج النهائي عن الطرود المراد الإفراج عنها.

د- تقدر الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الدخان المستورد طبقا للأوزان الفعلية التى تجريها الجمارك عند الإفراج إذا وردت الحاويات بأختام سليمة و كانت أرقامها مطابقة لما هو موضح ببوليصة الشحن أو وردت الطرود بحالة ظاهرية سليمة، وفى حالة عدم بقائها على هذه الحالة لحين الإفراج عنها يتم احتساب الضريبة على أساس وزنها عند التخزين. وفى حالة ورود الحاويات أو الطرود بحالة غير سليمة ووجود نقص فى الوزن فتحتسب الضرائب المقررة عليها وفقا لما هو مدرج بقائمة الشحن ما لم يتم تبرير النقص بمستندات جدية تقبلها مصلحة الجمارك وفقا للأحكام المنصوص عليها بالمادة ٣٨ من قانون الجمارك المشار إليه[١] .

هـ- يعد بيان بالبيانات الجمركية المسدد عنها الضرائب والرسوم و يرسل إلى قسم الأرصدة التخصيم النهائي مع توضيح رقم القسيمة أمام الطرود.

ويجوز تجزئة الإفراج عن الدخان وفقا للإجراءات الموضحة بهذه اللائحة بما لا يجاوز ٧٥٪ من مشمول ال بيان الكلى، على أن يتم تسوية وتحصيل الضرائب الجمركية وغيرها عن الجزء المتبقي من رصيد البيان دفعة واحدة.

مادة ٩٧- تبع الإجراءات التالية بالنسبة لكنسة الدخان:

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

أ- يتم وزنها أولا بأول والإشراف على تعبئتها وقيدها بالدفتر المعد لذلك بإدارة الحركة ويعرض الأمر على مدير الجمرك فى الوقت المناسب حتى لا تتكدس المخازن بها.

ب- يشكل مدير الجمرك لجنة من التعريفة والحركة لمعاينة الكنسة والتحقق من الصنف.

ج- تخطر الجهات الرقابية للفحص وتحديد الصالح منها للاستخدام الآدمي من عدمه.

د- إذا قررت الجهة الرقابية المختصة أنها صالحة للإستخدام الادمى يتم وزنها، وتتخذ إجراءات بيعها وفقا للإجراءات المقررة بهذه اللائحة لحساب مصلحة الجمارك، فإذا ما تقرر أنها غير صالحة ، يتم إعدام الكنسة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض بمعرفة مدير الجمرك ، وذلك وفقا للقواعد المقررة، على أن تتحمل الجهة الخازنة نفقات الإعدام.

مادة ٩٨- تتم الإجراءات الجمركية على الصادر النهائي على النحو الآتي:

أ- يتم إدراج البيانات بمعرفة صاحب الشان أو من ينيبه بالحاسب الآلي بأحد طرق الربط الاليكترونية بالنظام الآلي بمصلحة الجمارك ويتم طباعة الإقرار المميكن ويرفق به المستندات المطلوبة ويقدم من خلال شباك الاستقبال وذلك لاتخاذ الآتي:

١- استيفاء توقيع مقدم البيان على البيان المميكن.

٢- مراجعة مستندات الملف والتأكد من إرفاق المستندات وتدوينها في المكان المخصص بغلاف ملف البيان الجمركي وكذلك موافقة الجهات الرقابية إن وجدت.

٣- تحديد مسار التصدير (اخضر- اصفر- احمر) آلياً أو يدوياً وفقا لما تقرره إدارة المخاطر.

٤- يتولى موظف الإجراءات بشباك الاستقبال تخريم كافة المستندات المرفقة بدفتر ٤٦ ك.م وترقيمها برقم القيد صادربالخرامة الآلية وختم الملف بتاريخ ووقت تقديمه.
٥- يقوم مدير التعريفة بالمراجعة والتوقيع على نسختي إذن الإفراج الصادر وإشعارات الرسوم، إن وجدت ، ويحال الملف للإجراءات.

ب- يقوم قسم الإجراءات بالآتي :

١- مراجعة تسجيل بيانات إذن الشحن علي أصل وصورة إذن إفراج الصادر.
٢- إرسال أصل إذن إفراج الصادر مرفقا به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة وإذن الشحن وإشعارات الدفع إن وجدت، إلى شباك الاستقبال[1] .
٣- يتم سداد العوائد والرسوم إن وجدت.
٤- إرسال صورة إذن إفراج الصادر مرفقا به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة إلي إدارة حركة الصادر.
٥- يسلم لصاحب الشأن أو من ينيبه أصل إذن إفراج الصادر بمرفقاته (صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة) وإذن الشحن.

ج- يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه عند وصول البضائع المصدرة إلي باب الدائرة الجمركية لإدارة حركة الصادر بأصل إذن الإفراج الصادر بمرفقاته وإذن الشحن.

د- عند وصول الرسالة إلى جمرك الصادر يقوم مأمور المنفذ بالآتي:

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح ضـريبة المبيعات" ص ٦٩ وما بعدها.

١- فى حالة ما إذا كان التصدير من أحد الم ستودعات البرية أو مواقع الإنتاج يتم مراجعة أرقام السيول والسيارات وإذن الشحن واثبات كافة البيانات بدفتر الحوادث وساعة الدخول ويصرح بالدخول إلى ساحة الشحن.

٢- فى حالة التصدير النهائي من الميناء يثبت مأمور المنفذ أرقام السيارات وأعداد الطرود وإذن الشحن وساعة الدخول بدفتر الحوادث وتعاين ويصرح بالدخول إلى ساحة الكشف.

هـ- تتم الإجراءات حسب تعليمات إدارة المخاطر ، ففي حالة التصدير بالمسار الأخضر تنقل الحاويات أو الطرود إلى ساحة الشحن لإتمام عملية الشحن، وفى حاله التصدير بالمسار الأحمر تتم المعاينة والمطابقة بلجنة من مأمور حركة ومأمور تعريفة تحت إشراف رئيس قسم الحركة، وفي حاله وجود بيان عبوة تفصيلي مطابق للبضاعة المصدرة صنفا وكما ، تقوم اللجنة بالتوقيع على أصل وصورة إذن الإفراج بالمعاينة والمطابقة وتنقل الرسالة إلى ساحة الشحن.

ولا يسمح بالعذول عن التصدير بعد ذلك أو سحب الرسالة من الساحة إلا بعد موافقة مدير جمرك الصادر واستدعاء البيان الجمركى من حفظ البيانات لإلغائه وتسديده سايرة ويرفق به أصل إذن إفراج الصادر السابق تحريره والصور الضوئية السابق حصول المصدر عليها والتأكد ن عدم استرداد أية ضرائب أو رسوم.

مادة ٩٩- يجب بعد تمام عملية التصدير وشحن البضاعة إجراء ما يأتي:

أ- يقوم التوكيل الملاحي بتقديم منافستو الصادر مرفقا به إذن الشحن مختوما بخاتم وسيلة النقل بتمام الشحن والتصدير وتسليم أذون إفراج الصادر لإدارة حركة الجمارك المختصة

والتي تقوم بدورها بإرسالها لحركة جمرك الصادر.
ب- تقوم إدارة الحركة بإرفاق صورة إذن الإفراج وكرتات الدخول الواردة من منفذ الدخول مع أصل إذن الإفراج وإرسالهم إلي قسم الإجراءات بجمرك الصادر.
ج- تقوم إجراءات الصادر بالحصر النهائي للكميات المصدرة بالمطابقة بين الكميات التي تم دخولها من المنفذ من واقع صورة إذن الإفراج والكميات المشحونة من واقع منافستو الصادر والكميات والأصناف المدونة ببيان الصادر، وتحرر مذكرة لمدير عام جمرك الصادر في حالة وجود اختلاف لاتخاذ اللازم.
د- تسدد بيانات الصادر على النحو الآتي:
١- سد اد قيودات الجمرك بدفتر ٤٦ ك م برقم إذن الشحن أو تأشيرة جمرك التصدير النهائى على إذن الإفراج بتمام التصدير.
٢- يسدد المنافيستو برقم بيان الصادر.
هـ- ترسل البيانات الجمركية المسددة يوميا إلى إدارة الإحصاء ثم إدارة حفظ البيانات الجمركية.
مادة ١٠٠- فى حالة طلب صاحب الشأن إتمام إجراءات الصادر خارج الموانئ يتم إتباع الآتي:
أ- يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه بطلب لمدير جمرك الصادر بالنطاق الجغرافي لمكان البضاعة للمعاينة بالموقع قبل ميعاد التصدير بوقت كاف، وفى حالة الموافقة يقوم بتحرير بيان جمركي صادر وقيده بدفتر ٤٦ ك. م.
ب- يقوم مدير جمرك الصادر بتشكيل لجنة من (مامور تعريفة- مامور حركة) تحت إشراف رئيس قسم الحركة للانتقال للموقع بعد تحصيل عوائد الانتقال المستحقة.

ح- تقوم اللجنة الجمركية بحصر العدد والتأكد من الكميات ومطابقتها بمراجعة الأصناف على الفواتير وبيان العبوة والتأكد من الوزن في حاله الأصناف التي تصدر بالوزن والتوقيع بالمطابقة على أصل وصورة إذن الإفراج ووضع السيل الجمركى على البضاعة المصدرة وتدوين رقم السيل الجمركى على أصل وصورة إذن الإفراج ، ويسلم أصل إذن إفراج الصادر لصاحب الشأن أو من ينيبه وتعاد صورة إذن إفراج الصادر لإدارة الحركة.

د- ترسل الرسالة صحبة مندوب الجمرك أو صاحب الشأن أو من ينيبه إلى جمرك الصادر النهائي وبصحبته أصل بوصلة التوصيل واذن الافراج (صادر) ، وعند وصول الرسالة يقوم مأمور المنفذ بمراجعة أرقام السيول ويصرح بدخولها إلى ساحة الشحن، ويجوز فتح عينة عشوائية فى أقل الحدود للتأكد من سلامة البضاعة وتتبع باقي الإجراءات السابقة للصادر، ويقوم مأمور الحركة بالتوقيع على البوصلة بتمام الوصول وسلامة البضاعة(١) .

هـ- بعد تمام الشحن يختم إذن إفراج الصادر بما يفيد تمام الشحن ويرسل لجمرك الإرسال لتسديد قيوداته واتخاذ إجراءات رد الضرائب والرسوم فى حالة طلب ذلك.

وفى جميع الأحوال يتأكد مدير جمرك الصادر المختص قبل السماح بإتمام الشحن من تسليم النموذج الإحصائى لفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

مادة ١٠١- مع مراعاة أحكام المادة السابقة يسمح بإعادة تصدير البضائع السابق استيرادها على أن يتم مطابقتها علي مستندات الورود والتأكد من عينيتها فى حالة طلب استرداد ضرائب أو رسوم أو ضمانات مقدمة بقيمتها.
مادة ١٠٢- يتم توصيف البضائع المصدرة بصفة مؤقتة توصيفا يمكن من التحقق من عينيتها عند إعادة استيرادها مع حجز عينات قانونية أو كتالوجات أو أي بيانات تفصيلية عن البضائع المصدرة أو وضع علامات مميزة عند الاقتضاء سواء أكان الاستيراد من ميناء التصدير أم من أي ميناء آخر .
مادة ١٠٣- يراعى فى حالة إجراء تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها ما يأتي:
أ- أن يكون إجراء التحليل للبضائع بالمعامل المتخصصة المعتمدة بقرار من وزير المالية وذلك على نفقة ذوى الشأن.
ب- أن تؤخذ عينة ثلاثية من الأصناف المراد تحليلها وتحرز بالشمع الأحمر وتختم بخاتم شعار الدولة المخصص للجمرك.
ج- أن ترسل العينة الأولى إلى المعمل بالقطاع التابع له جمرك الإفراج بأرقام مسلسلة وبصحبة مندوب جمرك ، وتسلم العينة الثانية لصاحب الشأن، ويحتفظ الجمرك بالعينة الثالثة للرجوع اليها عند اللزوم.
د- تحصل الضرائب والرسوم الجمركية بصفة قطعية على الفئة المتفق عليها والفرق على الفئة المختلف عليها أمانة نقدية أو بخطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء.
هـ- يتعين تحديد نوعية التحليل المطلوب اجرائه.
و- على الجمرك المختص إخطار ذوى الشأن بنتيجة التحليل إذا جاءت مغايرة لما ورد فى البيان الجمركى بمجرد ورود

النتيجة وذلك بخطاب موصى عليه أو بالطرق الالكترونية المعتمدة.

ز- فى حالة اعتراض ذوى الشأن على نتيجة التحليل يتعين عليهم التقدم للجمرك المختص بطلب موضح به أسباب الاعتراض وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمهم بنتيجة التحليل ويعاد التحليل على نفقتهم فى المعامل المشار إليها وتعتبر نتيجة التحليل الثانية نهائية.

وفي جميع الأحوال يعمل بنتيجة التحليل لمدة عام بشرط أن يكون الصنف وارد من ذات المنتج ومن نفس بلد المنشأ للرسالة السابق تحليلها ويحمل ذات الرقم الكودي (ARTICLE) وذات المواصفات، وذلك دون الإخلال بحق الجمرك فى طلب التحليل عند الشك فى اختلاف المشمول عما هو مرقوم وموضح على العبوة أو المستندات[1] .

ح- يجب عدم التصرف فى العينات القانونية المحجوزة إلا بعد الانتهاء من الغرض المحجوزة من أجله. ويخطر أصحاب الشأن لاستلام هذه العينات، وفى حالة عدم حضورهم لاستلامها خلال شهر من تاريخ علمهم يحرر بها محضر متروكات وترسل إلى إدارة المهمل للتصرف فيها وفقا للقواعد المقررة لذلك.

الباب الثالث
النظم الجمركية الخاصة

الفصل الاول: أحكام عامة.

الفصل الثانى: البضائع العابرة (الترانزيت) .

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح ضريبة المبيعات" ص ٩٦ وما بعدها.

الفصل الثالث: المستودعات والأسواق الحرة والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية.
أولاً: المستودعات.
ثانياً: الأسواق الحرة.
ثالثاً: المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
الفصل الرابع: السماح المؤقت .
الفصل الخامس: الإفراج المؤقت .
أولاً: أحكام عامة .
ثانياً: الإفراج المؤقت عن السيارات .
الفصل السادس: رد الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات على تصدير البضائع الأجنبية السابق استيرادها بنظام الوارد النهائي .

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ١٠٤- يجوز إدخال البضائع أو نقلها من مكان إلى آخر في أراضي الجمهورية مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها في حالة الإفراج عنها تحت أي من النظم الجمركية الخاصة (البضائع العابرة "الترانزيت" - السماح المؤقت - المستودعات - الإفراج المؤقت - والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة) وذلك مقابل أي من الضمانات الآتية:
أ- تأمين نقدي.
ب- ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء.
ج- تعهد مقبول من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو الشركات القابضة على أن يكون موقعاً من

الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس المصلحة أو رئيس الشركة القابضة أو من يفوضونه، ويفوض رئيس مصلحة الجمارك ورؤساء الإدارات المركزية ومديرو العموم بالجمارك كل في حدود أختصاصة في قبول التعهد.

د- وثيقة تامين (بوليصة تامين) بالنسبة لجميع الأنظمة الجمركية عدا السماح المؤقت وفقا للنموذج المعتمد من مصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات وتحت طلبهما بقيمة الضرائب المستحقة ، وتستحق للمصلحتين بمجرد طلبهما دون النظر لمعارضة صاحب الشأن على أن يذكر ذلك في الوثيقة.

مادة ١٠٥- يشترط لنقل البضائع الوطنية (المعدة للتصدير) من ميناء إلي آخر بالجمهورية دون أن تمر علي موانئ أجنبية تقديم بيان إلى جمرك الإرسال مع البضاعة بعد تحقيق الطرود ووضع الأختام عليها عند الاقتضاء[١].

وعند وصول البضائع إلي وجهتها النهائية يسلم صاحب الشأن أو من ينيبه ما يدل علي وصول البضائع بعد التحقق من عينيتها.

مادة ١٠٦- لا تطبق على البضائع الأجنبية الخاضعة لأي من النظم الجمركية الخاصة القواعد والقيود الاستيرادية أو التصديرية بشرط ألا تكون من الأصناف الممنوعة أو المرفوضة طبقا لأحكام القوانين المصرية أو الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفا فيها.

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شـرح قـانون ضـريبة الدمغة" ص ٦٦ وما بعدها.

الفصل الثانى

البضائع العابرة(الترانزيت)

مادة ١٠٧- يجوز عبور البضائع الأجنبية خلال أراضي الجمهورية لخروجها إلي خارج البلاد بشرط أن تسلك الطرق المؤدية مباشرة إلي منفذ الخروج وبعد تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركياً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات التى تكون مصر طرفا فيها.

مادة ١٠٨- يجوز نقل البضائع الأجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية إلي المستودعات المقامة خارج الموانى أو إلي المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة أو أي موانى أخرىً وفقا لنظام الترانزيت بعد تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركيا، وتعد القيمة المقر عنها لأغراض الترانزيت فقط، ويتم التقييم النهائي بجمرك الإفراج.

مادة ١٠٩- يجب أن يقدم عن البضائع المنصوص عليها في المادتين السابقتينً بياناً جمركيا فى ميناء الإرسال يوضح فيه كافة المعلومات والإيضاحات المتعلقة بها، وتسري على هذه البضائع الأحكام المتعلقة بالمعاينة ووضع الأختام الجمركية عليها.

مادة ١١٠- يكون مالك البضاعة ومسئول النقل مسئولين مسئولية تضامنية عن سلامة البضائع لحين وصولها إلي وجهتها النهائية.

مادة ١١١- يجب عند نقل البضائع الممنوعة أو المحظورة أو التى تقرر رفضها من أحد الجهات الرقابية لأي سبب من الأسباب تقديم ضمان بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من

الضرائب والرسوم على أن يتم النقل تحت حراسة الشرطة.

مادة ١١٢- إذا كانت الوجهة النهائية للبضاعة دولة أجنبية يتوقف إبراء التعهد أو الضمان على تقديم شهادة من جمارك بلد المقصد تثبت تسليم البضاعة، ولمصلحة الجمارك أن تقبل وصول كعب طلب الإرسال موقعاً من جمرك الوصول بما يفيد وصول البضاعة سليمة كبديل عن تلك الشهادة.

مادة ١١٣- تخضع البضائع المفرج عنها تحت نظام الترانزيت لأحكام قانون الجمارك وأحكام هذه اللائحة ، ويجب على صاحب الشأن أو وكيله المقبول لدى الجمارك تقديم بيان جمركي خاص برسائل نظام الترانزيت ، وللجمارك كشف كامل الرسالة أو الاكتفاء بالمعاينة الظاهرية لها في حالة وصول الطرود سليمة وعليها أقفالها وأختامها[١] .

مادة ١١٤- يقوم الجمرك المختص بوضع الأختام الجمركية والسيل الجمركى المؤمن وذلك تحت إشراف لجنة الكشف والمعاينة والتأكد من عدم وجود وسيلة للعبث بالبضائع وسلامة الأبواب والجوانب والمفصلات، وعدم وجود فتحات يمكن أن تؤدى إلى العبث بالبضائع، وذلك مع مراعاة ما يأتي:

أ- أن يقوم الجمرك بتوضيح أرقام الأختام التى تم وضعها على كل من طلب الإرسال والبوليصة والبيان الجمركى.

ب- في حالة عدم إمكانية ختم وسيلة النقل فإنه يجب كشف جميع الرسالة مع التوصيف الدقيق للبضاعة.

ج- على جمرك الوصول التأكد من سلامة الأختام وصحة

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبى " ص ٩٥ وما بعدها.

أرقامها وإذا أكتشف وجود عبث بالرسالة يتم جردها بالكامل.
د- عند تحرير محضر فض الأختام يجب توضيح نوع الختم الموضوع على الحاويات وبيان ما إذا كان:
١- ختم المورد بالخارج.
٢- ختم صاحب الشأن فيما لو كان الشحن من الخارج قد تم بمعرفته.
٣- ختم التأمين.
٤- ختم الشركة أو التوكيل الملاحي.

مادة ١١٥- تتم إجراءات الترانزيت غير المباشر وفقا لما يأتي:

أ- يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه ببيان جمركى إلى المكتب أو الفرع الجمركي الذي وصلت إليه البضائع الأجنبية للبدء فى تنفيذ إجراءات نقلها لوجهتها النهائية ، على أن يرفق بالبيان ما يأتي:
١- الفواتير.
٢- بيان العبوة.
٣- بوليصة الشحن.
٤- إذن التسليم الملاحي.
٥- طلب الإرسال من أصل وصورتين أو النموذج المميكن.
٦- ضمان مقبول جمركياً بالضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

ب- يقوم جمرك الارسال بادراج البيانات الجمركية بالحاسب الآلي، كما يقوم بفحص المستندات وتحديد مسار الملفات واتخاذ الإجراءات الآتية:
١- في حالة الإفراج بالمسار الأخضر تتم مراجعة المستندات والتاكد من تقديم الضمانات واستيفاء موافقة الجهات الرقابية

إن وجدت بالإضافة إلى المعاينة والمطابقة للتأكد من الصنف والكميات فى حالة الإفراج بالمسار الأحمر.

٢- تمرير الرسائل الواردة برسم الترانزيت المنقولة إلي الإيداعات العامة أو الخاصة أو إلى المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة أو الترانزيت عبر البلاد والتي يفرج عنها بالمسار الأخضر يشترط سلامة أختام الحاويات وان تكون الطرود بحالة ظاهرية سليمة علي جهاز(X-RAY) وفقا لما تقرره إدارة المخاطر.

٣- ترسل الضمانات إلى حسابات الجمرك يومياً لقيدها في سجل خاص مميكن وترسل ملفات البيانات إلى إدارة حفظ البيانات[١] .

٤- التأكد من سلامة أختام الحاويات وان الطرود بحالة ظاهريه سليمة.

٥- يقوم رئيس قسم التعريفة بالتوقيع على أصل وصورة طلب الارسال بعد اتخاذ الإجراءات الجمركية ويتم تحديد الاختلاف فى المشمول والمستندات المقدمة أن وجد على طلب الارسال، ويراعى ذلك فى قيمة الضمانات المقدمة مع تحصيل الغرامة إن وجدت.

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية – ٤ أجزاء – وتتضمن شرح قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتشريعات السابقة عليه وتشريعات المحاسبة والمراجعة وتطبيقات المحاكم بشأنها" عدد الصفحات ٥٩٨٤ صفحة –الجزء التمهيدي ص ٨٧ وما بعدها .

٦- تقوم إدارة الحركة بوضع أختام جمركية وتسجيل أرقامها علي طلب الإرسال.
٧- يحال الملف إلي الحسابات لتحديد قيمة السيول الجمركية وغيرها وختم طلب الإرسال وصورته بخاتم الجمرك والفاتورة وبيان العبوة.
٨- يخطر صاحب الشأن بسداد العوائد والضمانات المقررة.
٩- تعيين مندوب توصيل جمركي في حالة رغبة صاحب الشأن أو في حالة وجود ضرورة لذلك.
١٠- يسلم لصاحب الشأن أو من ينيبه أصل طلب الإرسال أو النموذج المميكن ومرفقاته.
١١- ترسل صورة طلب الإرسال أو النموذج المميكن مرفقا بها صورة طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف ويحتفظ بالصورة الثانية بملف الإقرار.
١٢- تسجيل بيانات الرسالة إليكترونيا (أو في سجل) شاملة بيانات الرسالة ومندوب التوصيل - إن وجد- وتاريخ الصرف.
١٣- متابعة الرسالة التي يفرج عنها بنظام الترانزيت وإخطار الأمن الجمركي في حالة تأخر وصولها في الميعاد المناسب للتحري عن أسباب تأخر وصولها واتخاذ الإجراءات القانونية لضمان حقوق المصلحة.

ج- إجراءات باب الصرف:

١- يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه بأصل طلب الإرسال لمأمور باب الصرف الذي يقوم باستدعاء البيان الجمركي بالحاسب الآلي والتأكد من صحة بيانات طلب الإرسال وسلامة الأختام والطرود ومطابقة أصل وصورة طلب الإرسال.

٢- يقيد بدفتر حوادث الباب المميكن أو اليدوى طلبات الإرسال ووقت الصرف وأسماء المصاحبين للرسالة من مندوبي جمرك وشرطة إن وجدوا ورقم وسيلة النقل وأرقام الحاويات ورخصة السائق.

٣- يسمح بالصرف بعد التأكد من سلامة الأختام والطرود ومراجعة أرقام الحاويات والسيل الجمركي وماركة الطرود دون التعرض لمحتويات الحاويات أو الطرود .

٤- تعاد صور طلبات الإرسال وكروت الصرف إلي الجمرك المختص الذى يقوم بدوره بإرسالها إلي إدارة حفظ البيانات حيث تسكن في ملفات البيانات الجمركية الخاصة بها[١] .

وتتبع الإجراءات التالية بجمرك الوصول :

يتقدم صاحب الشان أو من ينيبه بأصل طلب الإرسال لمأمور باب الدخول حيث يتم الآتي:

١- التأكد من سلامة الأختام والطرود .

٢- مراجعة أرقام السيل الجمركي أو ماركة الطرود .

٣- تسجيل وقت وتاريخ الورود بدفتر حوادث الباب المميكن أو اليدوى وأرقام الحاويات.

٤- يؤشر مأمور باب الدخول علي أصل طلب الإرسال بالدخول وسلامة الأختام .

٥- في حالة سلامة الأختام والطرود يؤشر مأمور الحركة المختص علي كعب طلب الإرسال بذلك ويرسل اليكترونياً لجمرك الإرسال ويرسل أصل طلب الإرسال إلي منافستو جمرك الوصول للقيد.

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنـــامج CD موســوعة مراد للتعريفة الجمركية".

٦- يرسل منافستو جمرك الوصول أصل طلب الإرسال إلي جمرك الإرسال ويجوز إرساله بالفاكس أو بأي طريقة إليكترونية أو عن طريق البريد السريع بناءً على رغبة صاحب الشأن وعلى نفقته.

٧- في حالة عدم سلامة الأختام للحاويات والشاحنات أو وصول الطرود بحاله ظاهريه غير سليمة ، يتم الجرد التفصيلي للرسالة باستمارة جرد وترفق بأصل طلب الإرسال وترسل إلي منافستو جمرك الوصول الذي يقوم بقيد الوارد الفعلي وإرسالها إلي جمرك الإرسال

٨- يراعي إتمام الإجراءات الجمركية علي البضائع فور وصولها حسب الإجراءات المتبعة.

ويكون حفظ ضمانات الترانزيت غير المباشر وقيدها وردها وفقا لما يأتي:

أ- تحجز الضمانات بحسابات جمرك الإرسال وتسلم آخر اليوم إلي حسابات الجمرك.

ب- تقوم حسابات جمرك الإرسال بقيد هذه الضمانات في سجل خاص أو بالحاسب الآلي وتتولى مراجعة ومتابعة الضمانات.

ج- بعد وصول كعب طلب الإرسال من جمرك الوصول إلي المجمع بأي طريقة، يقوم المجمع في حالة وصول الرسالة بدون أي ملاحظات بإخطار حسابات الجمرك برد الضمان .

د- في حالة وجود أي ملاحظات يقوم جمرك الإرسال بطلب ملف البيان الجمركي ومطابقة الأصناف والكميات المقر عنها بالبيان بالأصناف والكميات الموضحة باستمارة الجرد المعدة بمعرفة جمرك الوصول، فإذا تبين وجود عجز أو زيادة أو أي ملاحظات أخرى، يتم عرض الأمر علي الشئون القانونية

لتكييف الواقعة وتحصيل مستحقات الجمارك قبل رد الضمان.
مادة ١١٦: تتم إجراءات الترانزيت المباشر (الاقطرمة) وفقا لما يأتي:
أ- تقدم شركة الملاحة أو التوكيل الملاحى صورتين من مستخرج البضائع إلى المنافستو المركزي لمراجعتها ومطابقتها على النسخة الأصلية لقائمة الشحن والتأكد من أنها واردة برسم الترانزيت المباشر.
ب- ترسل إدارة المنافستو المركزي صورة من المستخرج إلى إدارة الحركة التابع لها وسيلة النقل والتى تقوم بدورها بتسجيلها إلى حين تقدم التوكيل الملاحى بأذن الشحن لإعادة شحن الرسالة[١] .
ج- يتم إعادة الشحن تحت الملاحظة الجمركية بعد تحصيل العوائد والرسوم المستحقة فى غير أوقات العمل الرسمية.
د- تختم صورة المستخرج بعد تمام الشحن وتسدد قيودات إدارة الحركة وترسل صورة إلى المنافستو المركزى لتسديد قيوداته.

الفصل الثالث

المستودعات والأسواق الحرة والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

أولا: المستودعات

مادة ١١٧- يشترط للترخيص فى مزاولة نشاط تخزين

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الاستثمار - شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم " ص ٦٤ وما بعدها.

البضائع بالمستودعات تقديم ضمانات تغطي جميع التزامات صاحب المستودع الناشئة عن قانون الجمارك وأحكام هذه اللائحة وتحدد هذه الضمانات علي الوجه الآتي :

أ- المستودعات المقامة داخل الموانئ :

١- تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي ٥٪ من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمستودع التي يحددها صاحب المستودع أو من المتوسط الشهرى للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد.

٢- تقديم وثيقة تأمين تغطي باقي التزامات صاحب المستودع.

ب- بالنسبة للمستودعات المقامة خارج الموانيء :

١- تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي ١٠% من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمستودع التي يحددها صاحب المستودع أو من المتوسط الشهرى للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد.

٢- تقديم وثيقة تأمين تغطي باقي التزامات صاحب المستودع.

ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك ورؤساء القطاعات الجمركية ورؤساء الإدارات المركزية المختصين بالنسبة للمستودعات التي يرخص بها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتهم أو قطاع الأعمال العام، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة

القابضة بدلا من الضمان المنصوص عليه فى الفقرة (٢) من البندين (أ) و(ب) من الفقرة السابقة.

مادة ١١٨ – تتم إجراءات إنشاء المستودع على النحو الآتي:

أ- يتقدم صاحب المستودع بطلب لرئيس الإدارة المركزية المختص لإصدار الترخيص الخاص بإقامة المستودع حيث يتم اجراء المعاينة وتحديد الشروط اللازمة وإخطار صاحب الشأن بها لاستيفائها.

ب- يصدر الترخيص من رئيس الإدارة المركزية المختص بإقامة المستودع بعد استيفاء كافة الاشتراطات المقررة ويحدد في الترخيص نوع المستودع – مكان المستودع – المقابل الواجب أداؤه سنويا – عدد الورديات التي يعمل بها المستودع – نوع البضائع المراد تخزينها– ونظام العمل به ويوقع من صاحب المستودع للالتزام بما ورد به ويحرر من اصل وصورتين يحفظ الأصل بالإدارة القانونية المختصة وتحفظ صورة بالإدارة المالية المختصة وتسلم صورة إلى صاحب الشأن.

ج- يصدر قرار من رئيس مصلحة الجمارك باعتبار المستودع دائرة جمركية[1] .

مادة ١١٩ – على صاحب المستودع عند إنشائه ربطه آليا مع مصلحة الجمارك، وعلي المستودعات القائمة توفيق أوضاعها فى ميعاد غايته سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة وإلا جاز للجمارك سحب الترخيص.

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية " ص ٤٥ وما بعدها .

مادة ١٢٠- يلتزم صاحب المستودع المرخص له بمزاولة نشاط التخزين بأداء الجعالة لمصلحة الجمارك على النحو الآتي:

أ- المستودع العام:

١٥ % من إجمالي إيرادات المستودع خلال العام علي ألا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز مائة وخمسين ألف جنيه فى السنة.

ب- المستودع الخاص:

١% من قيمة الضرائب المقررة علي البضائع المخزنة خلال العام ، وبالنسبة للادخنة والتبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية ١% من قيمتها. على ألا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه في السنة.

مادة ١٢١- علي صاحب المستودع أن يتخذ الاحتياطيات اللازمة للمحافظة علي سلامة المستودع والبضائع المودعة لديه وتامينه تامينا كاملا، وبصفة خاصة تزويد المستودع بالمواد والأدوات والأجهزة اللازمة لإطفاء الحريق وكذا أجهزة الإنذار المبكر عن الحريق والسرقة.

وعليه أيضا إعداد الحجرات اللازمة لمكاتب الموظفين، وتزويدها بالأثاث المناسب ووسائل الاتصالات، وتوفير وسيلة الانتقال والساحات والمعدات اللازمة لمعاينة البضائع.

مادة ١٢٢- يجوز بترخيص من الجمارك وموافقة المستودع نقل البضائع المستوردة من الخارج تحت نظام الإيداع إذا طلب صاحب البضاعة أو من ينيبه، ولا يجوز إدخال أية بضائع فى المستودع أو إخراجها منه إلا بترخيص من الجمارك.

مادة ١٢٣- تحدد مدة بقاء البضائع بالمستودعات المقامة

خارج الموانيء لمدة لا تزيد على ستة أشهر، يجوز إطالتها لمدة ثلاثة أشهر أخري بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو رئيس القطاع المختص ، وذلك باستثناء السيارات المستوردة والمخزنة بالمستودعات العامة والمخازن أو على الأرصفة فتكون مدة تخزينها شهراً واحداً على أن يخطر صاحب الشأن أو الهيئة المستغلة للمستودع بخطاب مصحوب بعلم الوصول للتقدم للإفراج عن سيارته بعد استيفاء الشروط الإستيرادية وسداد مستحقات المصلحة فى ميعاد أقصاه خمسة عشر يوما، وإذا لم يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه لاتخاذ إجراءات إعادة تصدير السيارة أو الإفراج عنها خلال هذه المدة تحال إلى الساحة المخصصة لعرضها كمهمل للإعلان عن بيعها بالتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لبيعها وفقا للقواعد المقررة. ويجوز تخزين الدخان بالمخازن المتخصصة لمدة لا تجاوز سنة اعتبارا من تاريخ التخزين عند الورود.

مادة ١٢٤- تحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة علي البضائع المودعة بالمستودع عند الإفراج عنها، ويجوز تجزئة الإفراج عنها بحد أقصى ثلاث مرات وفقا للإجراءات المتبعة فى حالة تجزئة البوليصة مع مراعاة عدم جواز الإفراج ببيان جمركي واحد عن البضائع المودعة بمستودعين مختلفين[١].

مادة ١٢٥- يجوز معاينة البضائع المطلوب إيداعها بالمستودع أو التحقق منها ثم تنقل إليه وفقا للإجراءات الجمركية المعمول بها فى شأن البضائع العابرة.

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنـــامج CD موســـوعة مراد للتعريفة الجمركية".

ولمدير الجمرك المختص أن يرخص بتفريغ البضائع مباشرة بالمستودع متى كان ذلك لازما، والترخيص بنقل الحاويات ذات الأختام السليمة بحالتها إلي المستودع.
مادة ١٢٦- على صاحب المستودع إمساك دفاتر خاصة بدخول وخروج البضائع المودعة لديه، وعليه أن يضع السجلات والمستندات المتعلقة بالبضائع المودعة عند أول طلب تحت تصرف الجمرك وأن يقدم كل المعلومات التى تطلب منه، وللجمرك الحق فى مباشرة جرد البضائع الموجودة بالمستودع فى كل وقت كلما اقتضت الظروف ذلك.
مادة ١٢٧- يجب الحصول علي ترخيص من الجمارك قبل إجراء العمليات التالية بالمستودع العام:
أ- مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط فى هذه الحالة وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لها.
ب- نزع الأغلفة والنقل من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التى يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها.
وفي جميع الأحوال يجب الا يترتب على أي من ذلك تغيير فى فئة التعريفة الجمركية.
وتخضع المواد المحلية اللازمة لتلك العمليات للإجراءات المقررة بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير، وتخضع الآلات الأجنبية المستوردة من الخارج واللازمة للعمليات المذكورة للإجراءات المقررة فى شأن البضائع الواردة.
مادة ١٢٨- للجمرك المختص أن يرخص كتابة فى الحالات العاجلة فى إجراء العمليات المنصوص عليها فى المادة السابقة

في غير مواعيد العمل الرسمية مقابل مصاريف إضافية يتحملها صاحب المستودع.

مادة ١٢٩- يحظر دخول المستودع علي غير موظفيه وعماله وموظفي وعمال الجمارك وموظفي وعمال السلطات الأخرى الذين تتطلب أعمالهم فحص البضائع بالمستودع، ومع ذلك فلصاحب المستودع أن يسمح بموجب ترخيص من الجمرك لغير هؤلاء فى معاينة البضائع المودعة، وله أخذ عينات منها بعد دفع الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة علي هذه العينات[١].

مادة ١٣٠- يجوز تخزين السلع اللازمة لتموين السفن وما تحتاج إليه من مواد غذائية ومشروبات وسجائر بمخازن تموين السفن والترانزيت المقامة داخل الموانيء طوال مدة صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك، وفى حالة انتهاء الصلاحية يتم إعادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف الجمارك على نفقة صاحب المخزن، علي أن يتم سحبها وفقاً للاجراءات الجمركية المعمول بها.

مادة ١٣١- تكون الهيئة المستغلة للمستودع مسئولة عن النقص أو التلف أو الهلاك للبضائع المخزنة ما لم يكن هذا التلف أو الهلاك ناتجا عن حادث جبري، أو قوة قاهرة أو كان النقص لأسباب طبيعية كالتبخر والتسرب والجفاف.

ويجوز لمصلحة الجمارك فى حالة ارتكاب صاحب المستودع أو الهيئة المستغلة له جريمة تهرب جمركي أو الاشتراك فيها الغاء الترخيص الصادر للمستودع بعد إخطار صاحب

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد للضريبة على الدخل".

المستودع بذلك.

مادة ١٣٢- تقفل جميع منافذ المستودع بمفتاحين مختلفين يبقى أحدهما فى الجمرك، ويفتح المستودع ويقفل بمعرفة مندوب الجمرك وصاحب المستودع أو من ينيبه طبقا لمواعيد العمل الرسمية بالجمرك.

مادة ١٣٣- يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات لتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتاً بنظام دفاتر المرور الدولية وفقاً لإشترطات إقامة المستودعات والتزامات صاحب المستودع ووفقا للآتى:

أ- يلتزم صاحب المستودع بتقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط بما لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه كضمان لجزء من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على السيارات المخزنة، بالإضافة إلى تقديم وثيقة تأمين تضمن ٢٠٪ من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى على تلك السيارات لصالح الجمارك فى حالة تحقق مخاطر الفقد أو التلف الكلي أو الجزئي الذي قد يلحق بالسيارات المخزنة وبما لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه.

ب- يلتزم صاحب المستودع بأداء أية مستحقات مالية ناتجة عن مخالفة نظام الإفراج خلال فترة التخزين.

ج- لا يجوز تخزين السيارات بالمستودع إلا بعد تطهيرها من كافة مخالفات نظام الإفراج المؤقت ومقابل الخدمة وسداد الضرائب عن النواقص.

د- الالتزام بمدد تخزين السيارات وفقا لقواعد الإفراج المؤقت المنصوص عليها في هذه اللائحة.

هـ- على صاحب المستودع إخطار جمرك الإفراج والإدارة

العامة للإفراج المؤقت فور تخزين السيارات.

مادة ١٣٤- للجمارك عند انتهاء مهلة الإيداع أن تبيع البضائع المودعة فى المستودع العام إذا لم يقم أصحابها بإعادة تصديرها أو سداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها، ويتم البيع بعد شهر من تاريخ إنذار صاحب المستودع وعليه إخطار صاحب البضاعة أو من يمثله ، وتودع حصيلة البيع بعد خصم كافة الرسوم والضرائب والنفقات فى حساب أمانة لدى الجمارك لتسليمه لأصحاب الشأن، ويسقط الحق فى المطالبة به بعد ثلاث سنوات من تاريخ البيع[1].

وعلى أصحاب المستودعات إرسال بيان تفصيلى عن الطرود التى انتهت المدة القانونية لبقائها بالمستودع يشتمل على (رقم البوليصة - رقم الطريق -الوزن - العدد - المشمول - اسم صاحب الشأن) مرفق به صورة إخطارات أصحاب الشأن وصور البوالص الأصلية.

وعلى الجمرك المختص متابعة مدد المهمل القانونية وصلاحية البضاعة من تاريخ التخزين ويقوم الجمرك المختص (جمرك الوارد) بكشف الطرود فى وجود مندوب المستودع وتحزم بالسلك والرصاص الجمركى.

يتم إخطار إدارة البيوع الجمركية لاستقبال واستلام الطرود وفى حالة عدم وجود فراغات تسلم تلك الطرود لأمين مستودع الشركة بعد تجنيبها فى المخازن الخاصة بالمستودع

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لضريبة المبيعات - طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى ٢٠٠٥).

وتكون تحت مسئولية أمين المستودع لحين التصرف فيها بالبيع وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

مادة ١٣٥- تتم الإجراءات الجمركية للنقل والتخزين بالمستودعات العامة والخاصة على النحو الآتي:

أ- يتقدم صاحب الشأن بطلب تخزين من أصل وثلاثة صور برقم مسلسل خاص بكل مستودع موضحا به بيانات الرسالة بالكامل وقيمة الضرائب والرسوم المستحقة ومؤشر عليه موافقة المستودع علي نقل الرسالة وضمان الضرائب والرسوم المستحقة عليها أثناء النقل وموافقة مراقبة الإيداعات أو الجهة المشرفة علي المستودع بالقطاع الجمركي التابع له مع مراعاة عدم جواز تجزئة البوليصة الواحدة وتنقل بالكامل إلي مستودع واحد ويرفق بطلب التخزين صورة من الفواتير وبيان العبوة.

ب- يتم التأشير بتمام الاستلام من أمين المخزن وأمين الساحة أو مكتب التأشير.

ج- يعرض طلب التخزين علي المنافستو المركزي لاستيفاء الآتي:

١- المراجعة والمطابقة علي المنافستو الأصلي ووضع رقم مسلسل خاص لطلب التخزين.

٢- إثبات بيانات طلب التخزين في سجل خاص أو بالحاسب الآلي بأرقام مسلسله لكل مستودع علي حده .

٣- التأشير بما يفيد المراجعة والقيد وأنه لم يقدم عن مشمول طلب التخزين بيان جمركي من قبل.

٤- حجز أصل طلب التخزين والتأشير علي الثلاث صور بالرقم المسلسل وختمها بخاتم الإدارة والموافقة علي النقل وتوزيع الصور الثلاث كالآتي:

- صورة إلي باب الصرف الذي سيتم صرف الرسالة من خلاله علي أن تحجز بالباب بعد الصرف وترسل إلي قسم الحركة الذي نقلت منه الرسالة مرفقا به كارتات الصرف .
- صورة إلى المستودع الذي سوف ينقل إليه مشمول طلب التخزين ويرسل بالفاكس أو أى وسيلة إليكترونية للمستودعات البعيدة.
- صورة إلى صاحب الشأن ترفق بالمستندات التي تقدم إلي مدير التعريفة المختص.

د- يتقدم صاحب الشأن بطلب التخزين مرفقا به صور الفواتير وبيان العبوة إلى مدير التعريفة المختص حيث تتم الإجراءات الجمركية المتبعة بنظام الترانزيت[١] .

هـ- جرد جزئي للبضائع المخزنة بالمستودع كل ثلاث شهور بمعرفة اللجنة الجمركية ويطابق على الأرصدة الدفترية بالجمرك والمستودع ، ويتم جرد كلى سنوي وتخطر إدارة مراقبة الإيداعات التابع لها المستودع للنظر في الضمانات المقدمة واتخاذ اللازم قانونا نحو العجز والزيادة.

و- تشكل لجان جرد مفاجئ كل مدة بمعرفة رئيس القطاع التابع له المستودع تضم بين أعضائها مندوبين من الشئون القانونية ومكافحة التهريب الجمركي وتراجع هذه اللجنة دفاتر المستودع ودفاتر الإيداعات وتعد مذكرة بالعجز والزيادة أن وجدت تعرض على المدير العام المختص.

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

ثانيا: الأسواق الحرة

مادة ١٣٦- لمصلحة الجمارك الترخيص بالعمل بنظام الأسواق الحرة داخل المواني لتخزين البضائع المحلية أو الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بغرض عرضها للبيع وذلك بعد تقديم الضمانات الخاصة بالمستودعات ، وفي هذه الحالة تطبق جميع الأحكام الخاصة بالمستودعات.

مادة ١٣٧- يجب ألا تزيد مدة بقاء البضائع الأجنبية المودعة بمخازن الأسواق الحرة عن مدة صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك وفى حالة انتهاء الصلاحية يتم إعادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف الجمارك على نفقة الهيئة المستغلة للسوق الحرة.

ويجوز داخل مخازن الأسواق الحرة تعديل وضع العلامات الدالة علي الإعفاء من الضرائب الجمركية (البندرول) تحت إشراف الجمارك[١] .

مادة ١٣٨- تقدر الضريبة الجمركية علي البضائع المودعة بالأسواق الحرة علي أساس قيمتها وسعر الصرف فى تاريخ تسجيل البيان الجمركي وفئة الضريبة الجمركية السارية فى تاريخ التصرف فيها بالبيع والإفراج عنها وتحصل الضرائب على هذا الأساس.

يحظر الإفراج عن أصناف السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية التى تباع لجهات او أشخاص معفاة من

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية " ص ٤٥ وما بعدها .

الضرائب الجمركية بمقتضى القانون ما لم يكن ملصقا عليها طابع(البندرول) أو العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضرائب .

ثالثاً : المناطق الحرة
والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

مادة ١٣٩- تسري على المناطق الحرة وعلى الإجراءات التي تتبع بالنسبة إلى البضائع الخاصة بها أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ .

وتسري على المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وعلى البضائع الخاصة بها أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ، والقرارات المنفذة له.

الفصل الرابع
السماح المؤقت

مادة ١٤٠- تسري على السماح المؤقت وقواعد التصرف في السلع الواردة طبقا لهذا النظام في غير الأغراض التي استوردت من أجلها أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته المشار إليه المرفق.

الفصل الخامس
الإفراج المؤقت
أولاً: أحكام عامة

مادة ١٤١- يجوز الإفراج مؤقتا عن البضائع مع تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

الأخرى المقررة مقابل تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركيا لحين إعادة تصديرها أو تسوية وضعها جمركيا وذلك بالشروط وفى الاحوال الآتية:

أ- الآلات والمعدات والأجهزة ومستلزماتها الواردة من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وما فى حكمها للعمل فى مشروعات إنشائية أو اقتصادية ثم إعادة تصديرها، ويجوز إعادة تشغيلها فى مشروعات أخرى مماثلة مع تطبيق ذات القواعد والشروط.

ب- الآلات والمعدات والأجهزة الواردة للعمل فى مشروعات داخل البلاد ثم إعادة تصديرها مع مراعاة حكم المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه[١] .

ج- البضائع المستوردة من الخارج برسم أحد المعارض أو المهرجانات أو الأسواق الدولية أو المسارح أو المناسبات الرياضية أو ما يماثلها بعد تقديم موافقة الجهة المختصة.

د- الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات اللازمة لإجراء التجارب أو الاختبارات العلمية أو الصناعية أو الزراعية التى توافق عليها الجهة المختصة.

هـ- الأوعية الفارغة والغلافات الواردة لملئها ، وكذلك الأوعية والعبوات الواردة مملوءة بالسلع برسم إعادة تصديرها إما فارغة أو مملوءة ، الحاويات التى تدخل البلاد لتفريغ محتوياتها ثم إعادة تصديرها.

و- المواد والأصناف الخاصة بالحاصلات الزراعية كالأوعية

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الاستثمار - شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم " ص ٦٤ وما بعدها.

الفارغة ومواد التعبئة والتغليف وأجزائها والمواد المطهرة والشموع والمواد الكيماوية للمعالجة والمبيدات الزراعية والبيتموس وموقفات الانبات.
ر- آلات ومعدات التصوير والأفلام والشرائط الخاصة بالصحفيين والمصورين والمراسلين الأجانب ووكالات الأنباء والإذاعة بغرض تسجيل أو بث المواد الإخبارية أو التصوير السينمائي.
ح- الأصناف المهنية التى ترد مع الأجانب الوافدين إلي الجمهورية والتى تتفق مع مهنتهم بعد تقديم موافقة الجهة المختصة.
ط- الأمتعة الشخصية الغير استهلاكية لكل من:
١- دوى المكانة.
٢- اللاجئين السياسيين.
٣- اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي.
٤- المصريين المنتدبين أو المعارين للخارج القادمين لقضاء اجازتهم أو لأداء عمل مؤقت بالبلاد.
٥- الدارسين الأجانب القادمين للدراسة.
٦- امتعة الحجاج الأجانب الذين يعبرون أراضي الجمهورية إلي الأراضي المقدسة.
٧- الخبراء المرخص لهم بالعمل فى البلاد.
ى- الأصناف التى ترد مع السائحين والعابرين زيادة عن حدود الإعفاء.
ك- البضائع الواردة برسم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التى تتمتع بإعفاءات جمركية ولم ترد المستندات الخاصة اللازمة للإعفاء وذلك لحين صدور قرار بإعفائها.
ل- الأصناف الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير

المالية.

مادة ١٤٢- يشترط للإفراج عن الأصناف المنصوص عليها في المادة السابقة ما يأتي:

أ- تقديم إحدى الضمانات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة لحين تسوية أوضاع هذه البضائع أو انتهاء الغرض المفرج عنها من أجله.

ب- أن يتم إعادة تصدير تلك الأصناف خلال سنة من تاريخ الإفراج عنها أما المواد والأصناف الخاصة بالحاصلات الزراعية فيعاد تصديرها خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنها، ويجوز مد هذه المدد لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك[١] .

مادة ١٤٣- يتم الإفراج المؤقت عن البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام بشرط استيفاء المستندات وفقا للآتى:

أ- تقديم خطاب من بنك الاستثمار القومي يفيد قيام البنك بتجنيب مبلغ الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة لحساب مصلحة الجمارك.

ب- فى حالة عدم كفاية الإعتمادات المخصصة للجهة يتم تقديم خطاب من وزارة التخطيط يفيد باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعلية الإعتمادات المطلوبة مع موافقة بنك الاستثمار القومي على إضافتها لحساب مصلحة الجمارك فور تعليتها.

مادة ١٤٤- فى حالة عدم إعادة التصدير تكون الضرائب

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح اتفاقيات التهـرب والازدواج الضريبى " ص ٧٩ وما بعدها.

والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المحددة عند الافراج المؤقت مستحقة فور انقضاء المدد المنصوص عليها في هذا الفصل.

ثانيا: الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمركية

مادة ١٤٥- مع مراعاة الشروط والأوضاع المنظمة للإفراج المؤقت يجوز الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المنصوص عليها في المواد التالية وفقا للشروط والأوضاع وبالضمانات الموضحة في هذه المواد، وذلك دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها.

مادة ١٤٦- يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والأجانب والسياح والعابرين القادمين لقضاء فترة مؤقتة بالبلاد وذلك بحد أقصي ستة أشهر خلال السنة وبما لا يجاوز فترة الإقامة المثبتة على جواز السفر بالنسبة للأجانب بعد سداد مقابل تعليق أداء الضريبة عن ستة أشهر أو جزء منها على النحو الآتي:

أ- ٥٠٠ جنيه عن السيارة عن الثلاث اشهر الأولى أو جزء منها.

ب- ١٠٠٠ جنيه عن السيارة عن الثلاث اشهر التالية أو جزء منها.

ج- ١٠٠ جنيه عن كل سيارة من السيارات الواردة صحبة الأفواج السياحية ويجب ألا تجاوز مدة الإفراج عن هذه السيارات شهراً واحداً.

مادة ١٤٧- يتم الإفراج مؤقتا عن سيارات الركوب الخاصة بالفئات التالية وفقا للأحكام المبينة قرين كل منها، وذلك بعد

سداد مقابل تعليق أداء الضريبة طبقا للجدول التالي:

أ- المستثمرون الأجانب، في حدود فترة الإقامة المؤقتة المثبتة علي جواز السفر وبحد أقصي ثلاث سنوات.

ب- الخبراء والأساتذة الأجانب الذين تستقدمهم الجهات الحكومية وما في حكمها(بما فيها الجامعات والمدارس)وخبراء الشركات الأجنبية المتعاقدة مع هذه الجهات للقيام بعمل مؤقت داخل البلاد.

ج - ذوى المكانة من الأجانب بناء على توصية من وزارة الخارجية المصرية .

د - شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية التي تسير خطوط جوية منتظمة من وإلى وعبر الاراضى المصرية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، بناء على كتاب من وزارة الطيران المدني.

هـ- تكون مدة الإفراج بالنسبة إلى الفئات المحددة بالبنود (ب) و(ج) و(د) متناسبة مع الغرض الذى تقرر الإفراج المؤقت من أجله.

البيان	الستة اشهر الأولى او جزء منها	الستة أشهر الثانية او جزء منها	الستة اشهر الثالثة أو جزء منها	الستة أشهر الرابعة او جزء منها	الستة أشهر الخامسة او جزء منها	الستة أشهر السادسة او جزء منها
السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم٣	٥٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	١٥٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	٢٥٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه

البيان	الستة أشهر الأولى أو جزء منها	الستة أشهر الثانية أو جزء منها	الستة أشهر الثالثة أو جزء منها	الستة أشهر الرابعة أو جزء منها	الستة أشهر الخامسة أو جزء منها	الستة أشهر السادسة أو جزء منها
السيارة ذات الساعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم ٣ وحتى ٢٠٠٠ سم ٣	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم٣	٣٠٠٠	٦٠٠٠	٩٠٠٠	١٢٠٠٠	١٥٠٠٠	١٨٠٠٠

ويكون خضوع شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية المنصوص عليها في البند (د) من هذه المادة للمقابل المنصوص عليه في الجدول السابق أو طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل أيهما أقل.

وفى حالة زيادة مدة الإفراج المؤقت عن ثلاث سنوات بالنسبة

للفئات المنصوص عليها فى البنود (ب ، ج ، د) يستمر تحصيل الفئة الأخيرة من الجدول المشار إليه عن كل ستة اشهر أو جزء منها.

مادة ١٤٨- يتم الإفراج مؤقتا عن السيارات الخاصة بكل من:

أ- اللاجئين السياسيين والصحفيين والمراسلين ومندوبي وكالات الأنباء الأجانب.

ب- الطلبة والمتدربين الأجانب القادمين للدراسة والتدريب . بشرط ألا تزيد السعة اللترية للسيارة على١٦٠٠ سم ٣ . وإذا زادت السعة اللترية عن ذلك يضاعف مقابل تعليق أداء الضريبة[١] .

ج- شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن وخبرائها الأجانب.

وتكون المدة متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج من أجله. ويجوز مد مدة الإفراج المؤقت للطلبة عن سياراتهم خلال فترة الأجازة الصيفية مع مضاعفة مقابل تعليق أداء الضريبة المقررة حسب السعة اللترية.

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة عن كل ستة اشهر أو جزء منها وفقا للآتى:

- ٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم٣.
- ١٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

١٦٠٠ سم٣ وحتى ٢٠٠٠ سم٣.
- ٣٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم٣.

وبالنسبة لسيارات شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن وسيارات الخبراء الأجانب العاملين بتلك الشركات يكون مقابل تعليق اداء الضريبة ٤٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها.

مادة ١٤٩- يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية على النحو الآتي:

أ- السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية أو لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي زيادة علي حد الإعفاء المقرر بقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وكذلك السيارات الواردة للموظفين الإداريين الأجانب بالسفارات والقنصليات الأجنبية.

ب- السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للمنظمات الدولية والمنظمات العربية الإقليمية وأعضائها الحائزين علي جوازات سفر دبلوماسية أو بطاقة تحقيق شخصية صادرة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية لأعضاء هذه المنظمات.

وتكون مدة الإفراج المؤقت وفقا لما تقرره وزارة الخارجية بالاتفاق مع مصلحة الجمارك.

ويتم سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبند (أ) ، و ٢٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها بالنسبة للبند (ب) وكذا بالنسبة للبند (أ) فى حالة عدم الاعفاء وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة ١٥٠- يتم الإفراج مؤقتا عن سيارات الركوب الواردة

للعرض التجارى أو التجارب على النحو الآتي:

أ- سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجاري بما لا يجاوز أربع سيارات مختلفة الطراز لكل من وكلاء مصانع السيارات الأجنبية.

ب- سيارات الركوب الخاصة الواردة لأغراض التجارب بما لا يجاوز سيارتين مختلفتي الطراز واردتين برسم مصانع إنتاج السيارات ، وذلك بشرط موافقة الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة.

وتكون مدة الإفراج عن هذه السيارات ستة أشهر يجوز مدها لمدة اخرى مماثلة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك ، ولا يجوز ترخيصها بالمرور[١] .

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة على تلك السيارات على النحو الآتي:

٢٥٠٠ جنيه عن الستة أشهر الأولي أو جزء منها.

٥٠٠٠ عن الستة اشهر التالية أو جزء منها ، مع تقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء يغطي ما يستحق على السيارات المفرج عنها من الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات وغير ذلك من الضرائب والرسوم الأخرى.

مادة ١٥١- يتم الإفراج المؤقت عن سيارات النقل التريلات والبرادات لمدة أسبوعين ويجوز مدها عند الحاجة لمدة أسبوعين آخرين بقرار من رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه في ذلك.

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح ضريبة المبيعات" ص ٦٩ وما بعدها.

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة على النحو الآتي:
١٠٠ جنيه عن كل أسبوع أو جزء منه من الأسبوعين الأول والثاني.
٥٠٠ جنيه عن كل اسبوع أو جزء منه من الاسبوعين الثالث والرابع.
وفي حالة الرغبة في إبقاء أي من هذه السيارات أو التريلات أو البرادات داخل البلاد للعمل بصفة مؤقتة او بغرض التأجير تسري أحكام المادة(٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦.
مادة ١٥٢- يتم الإفراج المؤقت عن السيارات النصف نقل (بيك أب) ذات الكابينة المزدوجة والميكروباص التي يزيد عدد مقاعدها علي تسعة بخلاف مقعد السائق لمدة شهر ويجوز مدها شهراً آخر بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه.
ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة بواقع ٥٠٠ جنيه عن الشهر الأول أو جزء منه، و ١٠٠٠ جنيه عن الشهر الثاني او جزء منه.
مادة ١٥٣- يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والسياح والعابرين وذوي المكانة القادمين للبلاد للإقامة المؤقتة في حدود فترة الإقامة وبحد أقصى اثني عشر شهراً.
ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة بالنسبة للموانئ السياحية المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ وفقا لقرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ وتحصل مصلحة الجمارك ما يعادل ذات المبالغ في باقي موانئ الجمهورية وتوزع بذات النسب الموضحة بالقرار سالف

الذكر.

مادة ١٥٤- يتم الافراج عن الآلات والمعدات بما فيها معدات النقل والاجهزة وسيارات الركوب الخاصة بالاجانب القادمين للبلاد اللازمة للسباقات الدولية والسباقات المحلية المنظمة تحت اشراف الهيئة العامة للتنشيط السياحى لمدة شهر يجوز مدها مدة اخرى مماثلة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك لاسباب مبررة.

ويكون مقابل تعليق اداء الضريبة مائة جنيه عن كل وحدة فى الشهر او جزء منه.

مادة ١٥٥- فى جميع الأحوال يجب في اليوم التالي على الأكثر لانتهاء مدة الإفراج المؤقت إيداع السيارة أو اليخت داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك أو مارينا بالنسبة لليخوت ولا يجوز إعادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد انقضاء مدة مماثلة لتلك التى قضتها بالبلاد وبحد أقصى أربعة اشهر بالنسبة لليخوت وتعتبر فترة التخزين داخل الدائرة أو المارينا بمثابة إعادة تصدير.

مادة ١٥٦- يتم الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت الخاصة مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى مقابل تقديم أي من الضمانات المقبولة جمركيا أو دفتر مرور(تربتيك) صادر من أحد أندية السيارات المعتمدة لدى الجمارك أو رخصة تسيير وقيادة دولية (بالنسبة للأجانب القادمين فى أفواج سياحية) [١] .

بالنسبة لليخوت التى ترد بالموانى البحرية للسياحة الإقليمية

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شـرح قـانون ضـريبة الدمغة" ص ٦٦ وما بعدها.

فيكتفي بتقديم تعهد شخصي من صاحب اليخت أو المسئول عنه علي أن تخطر مصلحة أمن المواني عند الإفراج عن اليخت.

بالنسبة لراغبي السياحة الداخلية (النيلية) يشترط للإفراج عن اليخت تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة.

مادة ١٥٧- يكون الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المنصوص عليها فى المواد السابقة طبقا للشروط الآتية:

أ- يفرج مؤقتا عن سيارة ركوب واحدة أو يخت لكل شخص طبيعي، ويجوز الإفراج عن أكثر من سيارة أو يخت للأشخاص ذوي المكانة والجهات الاعتبارية، وذلك بشرط أن تكون السيارة أو اليخت مرخصا، وفي حالة عدم الترخيص يقدم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء أو دفتر مرور صادر من احد الأندية التى أودعت ضمانات نقدية أو مصرفية لدى مصلحة الجمارك بقيمة الضرائب والرسوم المقررة.

ب- يفرج عن سيارات ركوب المستثمرين الأجانب بعد تقديم صحيفة هيئة الاستثمار ، وجواز السفر الموضح به تأشيرة الإقامة المؤقتة.

ج- يجب أن يقتصر استعمال السيارة أو اليخت المفرج عنه مؤقتاً علي الأغراض التى تم الإفراج من أجلها وأن يقودها المفرج عنها باسمه باستثناء الحالات الخاصة بذوي المكانة من الأجانب وذوى العاهات الذين تستدعى حالتهم الاستعانة بسائق وإذا وجدت ظروف خاصة تستدعى القيادة بسائق، بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه.

د- يحظر التصرف فى السيارة أو اليخت بالبيع او التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات أو تأجير أيهما إلا بعد

الحصول على موافقة مصلحة الجمارك واستيفاء القواعد الإستيرادية وسداد جميع الضرائب والرسوم المستحقة ويجوز بموافقة وزير المالية مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المشار اليها وذلك لأسباب مبررة يقبلها.

ويضاعف مقابل تعليق أداء الضريبة فى حالة انتهاء صلاحية السير وسريان صلاحية الضمان.

وعلى حامل تصريح الاستيراد المؤقت (دفتر المرور الدولى) إعادة تصدير المركبة خلال مدة لا تجاوز ٢٤ يوما من تاريخ انتهاء صلاحية التسيير بالبلاد وفقا لنص المادة (٢٠) من الاتفاقية الدولية للسيارات بشرط صلاحية الضمان.

وفى حالة مخالفة شروط وأحكام الإفراج المنصوص عليها فى هذه اللائحة تطبق العقوبات المنصوص عليها فى قانون الجمارك[١].

مادة ١٥٨– يشترط لقبول التنازل عن السيارات المفرج عنها مؤقتا الآتى:

أ – الا تكون السيارة محل جريمة تهرب جمركى.

ب– تطهير السيارة من الغرامات او التعويضات ومقابل تعليق أداء الضريبة وسداد الضرائب والرسوم على الأجزاء الناقصة والمستبدلة.

ويفوض رؤساء القطاعات الجمركية التنفيذية كل فى دائرة اختصاصه فى قبول التنازل عن السيارات.

مادة ١٥٩– تتم الإجراءات الجمركية عن الواردات تحت

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مـراد " موسـوعة الجمـارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربيـة " ص ٤٥ ومـا بعدها .

نظام الإفراج المؤقت طبقا لما يأتي:
أ- يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه بإدراج بيانات البيان الجمركي بالحاسب الآلي بأحد طرق الربط الاليكتروني مع مصلحة الجمارك.
ب- تتخذ الإجراءات الأولية التالية بإدارة المعلقات:
١- تقديم طلب من صاحب الشأن أو من ينيبه إلى مدير إدارة المعلقات يبين به سبب الإفراج المؤقت وسنده القانوني والمدة المطلوب بقاء السيارة أو اليخت خلالها داخل البلاد.
٢- تقوم إدارة المعلقات بدراسة الطلب وإعداد مشروع الإفراج المؤقت طبقا للضوابط المذاعة على طلب صاحب الشأن ويختم بختم الإدارة .
ج- تكون المستندات المطلوبة للإفراج هي:
١- البيان المميكن بنظام الأفراج المؤقت.
٢- بيان الأصناف الواردة.
٣- إذن التسليم الملاحي.
٤- فاتورة الأصناف الواردة.
د- الإجراءات بالمجمعات الجمركية:
١- تتم الإجراءات الجمركية مع مراعاة أن الأصناف المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت لا يفرج عنها بالمسار الأخضر لضرورة المعاينة والمطابقة وذلك للتأكد من العينية قبل الإفراج وحساب قيمة الضرائب والرسوم المستحقة.
٢- تحصيل الضمانات اللازمة ويسلم أصل أذن الإفراج مرفقاً به صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لصاحب الشأن وترسل صورة أذن الإفراج مرفقا بها صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف.
٣- يقوم قسم الإجراءات بالجمرك المختص بإرسال بيانات

البيان الجمركى المفرج عنه إفراجا مؤقتا يوميا لإدارة المعلقات مرفقا به البيانات الجمركية بنظام الإفراج المؤقت.
هـ- المتابعة بإدارة الإفراج المؤقت (المعلقات) بعد وصول البيانات الجمركية المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت إلى إدارة المعلقات يتم اجراء ما يأتي:
١- قيد هذه البيانات إليكترونيا أو يدويا فى سجل يوضح رقم الإقرار وسبب الإفراج المؤقت وقيمة الضرائب والرسوم ونوع الضمان المقدم ومهلة الإفراج المؤقت.
٢- استخراج تقارير بشكل دوري توضح موقف البيانات التى تنتهي مهلة الإفراج المؤقت عنها ومتابعتها لإنهاء موقفها.
مادة ١٦٠- يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت طبقا للإجراءات الآتية :-
أ- يتقدم صاحب اليخت أو من ينيبه أو مندوب السياحة إلى جمرك الوصول بالنموذج المعد لذلك من أصل وصورة موضحاً به البيانات الأساسية (مرفقا به كشوف بيانات الطاقم والركاب وقسيمة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وقائمة بأي بضائع داخل اليخت ، خمور - سجائر) [١] .
فى حالة السياحة الإقليمية يقدم تعهد شخصي من مسئول اليخت او من ينيبه بسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حالة عدم مغادرة اليخت المياه الإقليمية بعد انتهاء مدة الإفراج المؤقت وفى هذه الحالة تقوم الجمارك بإخطار مصلحة امن الموانئ عند الإفراج المؤقت عن اليخت.

---

[١] **انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنـــامج CD موســوعة مراد للتعريفة الجمركية"**

وبالنسبة لراغبي السياحة(النيلية) يشترط تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة بالضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن اليخت في حالة عدم مغادرته المياه الإقليمية خلال المدة الممنوحة للإفراج المؤقت.

ب- تقوم اللجنة الجمركية بالمعاينة وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة وإثباتها على النموذج الجمركي المعد لذلك وتحديد مدة الإفراج المؤقت.

ج- يسلم أصل النموذج والمرفقات موضحا عليه الموافقة على الإفراج المؤقت ويحتفظ بالصورة وصور المرفقات في جمرك الإفراج ويعد النموذج الجمركي بمثابة إفراجا جمركيا مؤقتا صالح للعمل به في الموانئ المصرية الأخرى التي يتردد عليها اليخت خلال فترة الإفراج المؤقت.

د- في حالة رغبة مسئول اليخت تجديد فترة الإفراج المؤقت يتقدم بطلب موضحاً به الفترة المطلوبة وخط السير ومرفقا به قسيمة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وتقوم اللجنة الجمركية بالتأشير بالتجديد في المكان المخصص لذلك في النموذج الجمركي ولمسئول اليخت تجديد فترة الإفراج المؤقت من أي ميناء به لجنة جمركية على أن تقوم اللجنة الجمركية التي قامت بالتجديد بأخطار اللجنة الجمركية التي قامت بإتمام إجراءات الإفراج المؤقت أول مرة.

هـ- لمسئول اليخت إنهاء الإفراج المؤقت من جمارك أي ميناء مصري غير الميناء الذي قام بإتمام إجراءاته شريطة أن يكون به لجنة جمركية وذلك بسحب النموذج الجمركي للإفراج المؤقت على أن تخطر اللجنة الجمركية التي قامت بإتمام إجراءات الإفراج المؤقت أول مرة لتسديد قيوده.

و- يكون النموذج الجمركي هو الرخصة الوحيدة للتردد على

الموانئ المصرية الموضحة بخط السير خلال صلاحية مدة الإفراج المؤقت.

ز- تتم متابعة اليخوت المفرج عنها مؤقتاً بمعرفة اللجنة الجمركية التى قامت بالإفراج على أن تسدد قيودات مغادرة اليخوت خلال مدة الإفراج المؤقت.

مادة ١٦١- تتم الإجراءات الجمركية على الصادرات تحت نظام الإفراج المؤقت طبقا لما يأتي:

أ- تقوم جمارك التصدير باستدعاء بيان الوارد السابق الافراج عنه تحت هذا النظام لاجراء عملية المطابقة بعد تمام أعادة تصدير الرسائل السابق الإفراج عنها برسم الأفراج المؤقت بارسال أصل بيان الصادر إذا تم التصدير من جمرك الإفراج أو صورة طبق الأصل من بيان الصادر فى حالة التصدير من جمرك غير جمرك الإفراج إلى وحدة متابعة الإفراج المؤقت(المعلقات) بالقطاع المختص.

ب- تقوم إدارة المعلقا ت بمقارنة ما تم الإفراج عنه بما تم تصديره وبعد التاكد من عمليات المطابقة وعدم وجود أى ملاحظات تحرر مذكرة بالتسوية ويؤشر على أقرار الوارد والصادر بتمام المراجعة والمطابقة ويتم السير فى إجراءات رد الضمان.

ج- ترسل البيانات الجمركية للمراجعة ثم إدارة حفظ البيانات وتسدد قيوداتها فى سجل البيانات الجمركية[١] .

د- تحتفظ إدارة المعلقات بمذكرة التسوية لحين تقدم صاحب

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

الشان بطلب رد الضمانات حيث تتم إجراءات رد الضمان ، ويمكن فى حالة ما اذا كانت الضمانات تعهدات من جهات معينة وتأخر أصحاب الشأن فى التقدم للتسوية خلال شهر من التصدير ولاتوجد أية ملاحظات يتم تسوية البيانات بقسيمة سايرة ويخطر أصحاب الشان بذلك.

ه- وفى حالة وجود ملاحظات أو فروق بين الوارد والصادر تحرر مذكرة بالفروق والضرائب والرسوم المستحقة ويخطر صاحب الشأن ولا يتم رد الضمان إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة نتيجة هذا الاختلاف أو تقديم المبررات المقبولة جمركيا

و- فى حالة التصدير الجزئي تخطر إدارة المعلقات الحسابات أو الكفالات حسب نوع الضمان بمقدار الضرائب والرسوم عن الجزء الذى تم تصديره لاتخاذ اجراءات خصم ما تم تصديره من الضمان.

الفصل السادس

رد الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات على تصدير البضائع الأجنبية السابق استيرادها بنظام الوارد النهائى

مادة ١٦٢ – ترد الضرائب الجمركية وضرائب المبيعات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية المستوردة المفرج عنها برسم الوارد النهائي والتى ليس لها مثيل من المنتجات المحلية أو التى يمكن تمييزها عما يماثلها من هذه المنتجات، وذلك بالشروط الآتية:

١- ان يتقدم صاحب الشأن الى مدير جمرك الصادر بطلب موضحاً به رقم بيان الوارد ورقم قسيمة السداد متضمنا رغبته فى اعادة التصدير ورد الضريبة السابق سدادها.

٢- يقوم جمرك الصادر بمعاينة البضاعة المعاينة النافية

للجهالة ومطابقتها على ما سبق استيراده لإثبات العينية على ان يكون المصدر هو المستورد.

٣- أن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها.

٤- ألا تكون البضاعة قد إستعملت داخل البلاد ويستثنى من ذلك الآلات والاجهزة والمعدات التى تستعمل أثناء التجربة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة.

٥- بالنسبة للاجهزة والآلات والمعدات يشترط أن يكونموضحاً على البيان الجمركي عند الورود الرقم المسلسل والكود على أن يتم مطابقتها عند التصدير.

مادة ١٦٣- فضلاً عن الشروط السابقة يشترط لرد الضريبة على الأشرطة السينمائية الواردة للتحميض وإعادة تصديرها تقديم المستندات التالية:

أ- إيصال البريد عن الرسالة أو ما يقوم مقامه.

ب- نسخة حافظة مراقبة الأفلام بوزارة الثقافة.

مادة ١٦٤- يشترط لرد الضريبة الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات عن البضائع السابق استيرادها ورفض قبولها لأى سبب من الاسباب تقديم مستند رفض الجهة الرقابية المختصة والتأكد من عينيتها وأن يتم تصديرها خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها .

الباب الرابع

التحكيم

مادة ١٦٥- إذا نشأ نزاع بين ذوي الشأن ومصلحة الجمارك فى الحالات المنصوص عليها بقانون الجمارك جاز لهم تقديم طلب لمدير الجمرك المختص لإحالته إلي التحكيم فإن قبله يتم عرض النزاع علي إحدى لجان التحكيم بعد سداد أمانة نفقات التحكيم بواقع ٣٥٠ جنيها.

مادة ١٦٦- لا يجوز التحكيم إلا بالنسبة للبضائع التي لا تزال تحت رقابة الجمارك، ومع ذلك يجوز لصاحب البضاعة أو من يمثله قانونا أن يطلب سحب البضاعة من الدائرة الجمركية بعد أخذ العينات القانونية اللازمة منها وأداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها ونفقات التحكيم المنصوص عليها في المادة السابقة بالإضافة إلي جميع المبالغ الأخرى المستحقة قانونا.

ويكون أداء الضرائب والرسوم والمبالغ المنصوص عليها في الفقرة السابقة بصفة قطعية بالنسبة للمبالغ الغير متنازع عليها أما الفروق محل النزاع فيتم سدادها علي سبيل الأمانة لحين الفصل في التحكيم.

مادة ١٦٧- علي مدير المجمع الجمركي المختص إثبات طلب صاحب البضائع أو من يمثله قانونا بإحالة النزاع إلي التحكيم في محضر من صورتين علي النموذج المعد لذلك ويوقع عليهما من الطالب مع تسليمه صورة من المحضر.

وترفق المستندات اللازمة لنظر التحكيم ومذكرة وافية يعدها الجمرك المختص عن الواقعة وغيرها من المستندات الأخرى علي أن تثبت كل هذه المستندات بالمحضر[١].

وعلي مدير الجمرك بمجرد إثبات طلب التحكيم في المحضر المشار إليه وبحضور صاحب البضاعة أو من يمثله قانونا أن يأخذ عينة مزدوجة من البضائع محل التحكيم للرجوع إليها عند التحليل أو فحص البضائع وتوضع هذه العينات في أحراز

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الضرائب على الدخل والقوانين والقرارات المكملة له - طبعة ٢٠٠٥ " ص ١٧ وما بعدها.

تختم بخاتم الجمرك ويوقع عليها كل من موظف الجمرك وصاحب البضائع أو من يمثله قانونا ويثبت كل ذلك في المحضر المشار إليه.
اما البضائع التي يتعذر أخذ عينات منها ولا يقتضي الأمر عرضها بذاتها علي لجنة التحكيم فيكتفى بأن يقدم عنها كتالوج أصلي ومذكرة وصفية وافية يرفقان بالمحضر.
ويتم إحالة كافة هذه المستندات والعينات إلي الأمانة الفنية للتحكيم لتحديد جلسة في مدة أقصاها أسبوعين عمل من تاريخ تقديم طلب التحكيم.
مادة ١٦٨- تنظر المنازعات المشار إليها على وجه الاستعجال لجان تحكيم تشكل في الإدارات المركزية الجمركية علي النحو الآتي:
أولاً: لجان التحكيم الابتدائية:
أ- تشكل لجنة أو أكثر في كل إدارة مركزية لنظر طلبات التحكيم برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن مصلحة الجمارك يختاره رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه من قائمة المحكمين الصادر بها قرار من وزير المالية ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله ؛ وتتولي الأمانة الفنية للتحكيم إخطار اللجنة بتاريخ انعقادها في ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم طلب الإحالة للتحكيم إليها فإن امتنع صاحب الشأن عن تعيين محكم عنه أو لم يحضر محكمه في ميعاد انعقاد اللجنة يعد ذلك عدولاً عن طلب التحكيم ولا ترد إليه أمانته ، وذلك ما لم يتقدم صاحب الشأن لتجديد طلبه في ميعاد غايته أسبوع من ذلك التاريخ لإعادة طرح النزاع أمام اللجنة وعلي الأمانة الفنية للتحكيم

تحديد أقرب جلسة علي أن يوقع طالب التحكيم عليها بالعلم فإذا تغيب عن الحضور فى المرة الثانية أعتبر ذلك عدولاً نهائيا عن التحكيم ، وفى هذه الحالة لا يجوز له المطالبة باسترداد نفقات التحكيم.

ب- تصدر لجنة التحكيم قرارها بعد الاستماع إلي الدفاع عن المحتكمين علي أن يكون القرار مسببا فإن كان القرار بالإجماع أصبح نهائيا أما إذا صدر بأغلبية الآراء يجوز الطعن عليه أمام لجنة التحكيم العليا ، ويكون ميعاد هذا الطعن خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، فإذا كان الطعن من صاحب الشأن تعين عليه أداء أمانة لنفقات الطعن بواقع ٣٥٠ جنيها[١] .

ثانيا: لجان التحكيم العليا:

تشكل بكل ادارة-مركزية لجنة عليا أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة مستشار أو ما يعادلها علي الأقل ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن الجمارك يختاره رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه من قائمة المحكمين الصادر بها قرار من وزير المالية على ألا يكونوا من بين الأعضاء الذين نظروا التحكيم المطعون على قراره ، ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله ،

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية - ٤ أجزاء - وتتضمن شرح قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتشريعات السابقة عليه وتشريعات المحاسبة والمراجعة وتطبيقات المحاكم بشأنها" عدد الصفحات ٥٩٨٤ صفحة -الجزء التمهيدي ص ٨٧ وما بعدها .

وتصدر اللجنة قرارها ً مسببا بأغلبية الآراء بعد الاستماع إلي دفاع الطرفين وبحث المستندات بقرار مسبب ويكون نهائيا.

مادة ١٦٩- يحدد عدد اللجان المشار إليها في المادة السابقة ومراكزها ودوائر اختصاصها بقرار من وزير المالية كما يصدر قرار من رئيس مصلحة الجمارك بتشكيل أمانة فنية لكل لجنة أو أكثر من لجان التحكيم الابتدائي أو العالي من بين العاملين بالمصلحة لتولي شئون التحكيم الإدارية وإمساك السجلات الخاصة بها وإعداد الدراسات والبحوث التي تطلب منها.

وعلي الأمانة الفنية للجان التحكيم بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم أن تعرض علي رئيس الادارة المركزية المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولى تحديد اللجنة التي تنظر التحكيم وميعاد اجتماعها علي أن يكون ذلك في الجمرك المختص.

مادة ١٧٠- تنظر لجان التحكيم الابتدائي المنازعات التي تحال إليها وفقا لإجراءات الآتية:

أ- تتولي الأمانة الفنية للجنة إخطار أعضاء اللجنة بميعاد ومكان اجتماعها وباية تعديلات تطرأ بعد ذلك قبل الميعاد المحدد بأسبوع على الأقل ما لم يطلب صاحب الشأن غير ذلك وذلك بكتاب موصي عليه أو بإخطار كتابي عن طريق الفاكس مع التوقيع من كل محكم بما يفيد العلم أو تليفونيا.

ب- تجتمع اللجنة في الميعاد والمكان المحددين وتتولي فحص موضوع النزاع وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات المقدمة وكذلك احدي العينيتين أو الكتالوجات مع بقاء العينة الثانية بالجمرك للرجوع إليها عند الحاجة.

ج- تضم أي مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مبداه في

المحضر أو مرفقة به يري ممثل أحد الطرفين ضمها إلي التحكيم بعد تقديمها إلي الأمانة الفنية المختصة قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف.

د- تصدر اللجنة قرارها إما بالإجماع فيكون نهائيا وإما بأغلبية الآراء فيجوز الطعن عليه أمام اللجنة العليا للتحكيم علي أن يتم ختم العينة محل النزاع لعرضها علي لجنة التحكيم العليا وفى جميع الأحوال يجب أن يكون قرار اللجنة مسببا.

مادة ١٧١ - تنظر لجان التحكيم العليا الطعون التي تحال إليها من قرارات اللجان الابتدائية وفقا للإجراءات الآتية:

أ- تتولي الأمانة الفنية للجنة التحكيم العليا بمجرد إحالة أوراق التحكيم إليها من أمانة اللجنة الابتدائية عرض الأوراق علي رئيس الادارة المركزية المختص ليتولى تحديد اللجنة التي تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها علي أن يكون ذلك في دائرة الإدارة المركزية[١] .

ب- تتولي الأمانة الفنية إخطار أعضاء اللجنة بمكان الاجتماع والميعاد المحدد له قبل انعقاده بأسبوع علي الأقل ودلك بكتاب موصى عليه أو بإخطار كتابي عن طريق الفاكس مع التوقيع عليه من كل محكم بما يفيد العلم.

ج- تجتمع اللجنة في المكان والميعاد المحددين وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات الواردة إليها ، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات وتثبت اللجنة قرارها في محضر الجلسة ويوقع عليه من أعضائها.

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لضريبة المبيعات – طبقا لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى ٢٠٠٥) .

د- يكون القرار الصادر من اللجنة العليا نهائيا ملزما لطرفي النزاع غير قابل الطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ ، ويجب أن يكون القرار مسببا ويتضمن القرار تحديد من يتحمل نفقات التحكيم.

وتتولي الأمانة الفنية إخطار كل من رئيس الإدارة المركزية وصاحب البضاعة أو من يمثله قانونا بقرار التحكيم كتابة.

هـ- علي رئيس الإدارة المركزية إخطار مدير الجمرك الموجودة به البضاعة محل النزاع بقرار اللجنة لاتخاذ اللازم فوراً في ضوء القرار.

مادة ١٧٢- لمصلحة الجمارك وصاحب الشأن أو من يمثلهما ابداء دفاعهما أما لجان التحكيم.

مادة ١٧٣- تحدد مكافآت أعضاء لجان التحكيم على النحو الآتي:

أ- التحيكم الابتدائي:

١- مكافآت رئيس اللجنة ١٠٠ جنيه

٢- مكافآت محكم الجمارك ٦٠ جنيها

ب- التحكيم العالي:

١- مكافآت رئيس اللجنة ١٥٠ جنيها

٢- مكافآت محكم الجمارك ١٠٠ جنيه

ج- توزع باقي حصيلة نفقات التحكيم بقرار يصدر من رئيس مصلحة الجمارك.

مادة ١٧٤- يتم إجراء التحكيم على البضائع التي ليست تحت رقابة الجمارك عند مطالبتها لصاحب الشأن بفروق ضرائب ورسوم جمركية في الحالات وبالشروط الآتية:

أ- إذا كانت البضائع بحالتها عند الورود ولم يجرى عليها أي

تغيير.

ب- إذا كانت الفاتورة وبيان العبوة موضح بهما توصيف كامل للبضاعة وتمت المطابقة الجمركية عليهما.

ج- إذا كانت لدى صاحب الشأن كتالوجات تتفق بأرقامها مع ما ورد بالبيان الجمركي ومرفقاته.

الباب الخامس

موظفو الجمارك

- موظفو الجمارك .
- المخالفات الجمركية والتهرب الجمركى .
- الأجور ورسوم العمل فى غير الأوقات .
- بيع البضائع .

الفصل الأول

موظفو الجمارك

مادة ١٧٥- يخول العاملون بمصلحة الجمارك الذين يشغلون وظائف رئيس قطاع رئيس إدارة مركزية - مدير عام - كبير باحثين - مدير إدارة - رئيس قسم- مأمور حركة - مأمور تعريفة - مفتشي الإدارات العامة لمكافحة التهريب- شاغلي وظيفة باحث قانوني ، كل في حدود اختصاصه صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة للأحكام الواردة بقانون الجمارك وتعديلاته وكذا القوانين الخاصة المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذه القوانين[1] .

مادة ١٧٦- لموظفي الجمارك كل فى حدود اختصاصه دون

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنـامج CD موسـوعة مراد للضريبة على الدخل" .

غيرهم الحق فى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدوائر الجمركية وفى الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك وكذا لهم الحق فى الصعود إلي السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن ولهم عند الاقتضاء الاستعانة برجال الضبط من السلطات الأخرى.

مادة ١٧٧- لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية وضبطها ووسائل النقل والأشخاص واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك.

مادة ١٧٨- علي مؤسسات الملاحة والنقل والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية الاحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات علي أن يكون موضحا بها تفصيلاً ما يتصل بكل منهم من تلك العمليات.

مادة ١٧٩- يلتزم مستوردو البضائع الأجنبية بقصد الاتجار والمشترون مباشرة منهم بالاحتفاظ بما يدل علي أداء الضريبة الجمركية، أما حائزي البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيلتزمون بالاحتفاظ بما يدل علي مصدر تلك البضائع.

مادة ١٨٠- علي المؤسسات والأشخاص المنصوص عليهم في المادتين السابقتين تقديم الأوراق والمستندات والسجلات والوثائق والمحررات المشار إليها في هذا الباب لموظفي مصلحة الجمارك المختصين وتمكينهم من الإطلاع عليها، ويجوز لهؤلاء الموظفين ضبط المستندات والوثائق والسجلات عند وجود المخالفة مع تقديم تقرير بذلك للرئيس الأعلى في ميعاد غايته أسبوعا من تاريخ الضبط.

وتجرى المراجعة اللاحقة بمكاتب أو مصانع أو مقار المؤسسات أو الأشخاص المشار إليها، ولرئيس المصلحة أن يعهد إلي لجنة يصدر بتشكيلها قرار منه لمراجعة حالات الضبط والتحقق من وجود أو عدم وجود المخالفة، وله طلب رأي الغرفة التجارية أو الصناعية أو المعنية التي يقع في دائرتها موضوع الضبط.

مادة ١٨١– يقصد بالأوراق والمستندات والوثائق والسجلات المشار إليها بالمادة السابقة تلك التي تتطلبها طبيعة النشاط وخاصة القيودات المتعلقة بالعمليات الجمركية وأهمها:

أ – السجلات التي تستلزمها طبيعة النشاط[1] .

ب– المراسلات والمحررات المتعلقة بالصفقات ذات الصلة بالعمليات الجمركية.

مادة ١٨٢– علي جميع المخاطبين بالمادتين (١٧٨، ١٧٩) من هذه اللائحة الاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير عليها بانتهائها من موظفي الجمارك ، أما الوثائق والمراسلات والمحررات فتبدأ مدة الاحتفاظ بها من تاريخ إرسالها أو تسلمها وذلك كله وفقا لما هو مقرر بقانون التجارة.

مادة ١٨٣– على ماموري الضبط القضائي من رجال الجمارك في غير حالات متابعة البضائع المهربة ومطاردتها ، أن يحصلوا – بعد موافقة وزير المالية – على إذن سابق من

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥" ص ١٧ وما بعدها .

النيابة العامة عند إجراء أية أعمال تفتيش وضبط البضائع خارج الدوائر الجمركية وأذن من رئيس مصلحة الجمارك فى حالة طلب المستندات الدالة على سداد الضرائب والرسوم المقررة ، وان يثبتوا هذا في صدر المحضر.

ولا يجوز البدء في تنفيذ أية مهمة إلا خلال ساعات العمل الرسمية للمنشأة مع مراعاة ألا يترتب على تنفيذ المهمة تعطيل سير العمل بالمنشأة وفى كل الحالات تسلم صورة من إذن الضبط أو التفتيش إلى صاحب الشان.

مادة ١٨٤- في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي مصلحة الجمارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم وبسببه إلا بناء على طلب كتابي من وزير المالية ، وفى جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب . وتشكل لجنة بقرار من وزير المالية يمثل فيها المستشار القانوني لوزير المالية ورئيس مصلحة الجمارك ورئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات ورئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالمصلحة لدراسة الموضوعات المتعلقة بالجرائم المشار إليها، وللجنة الاستعانة بمن تراه. وعلى اللجنة إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية لإتخاذ اللازم نحو إصدار الطلب الكتابى من عدمه.

الفصل الثاني

المخالفات الجمركية والتهرب الجمركي

مادة ١٨٥- يسرى حكم البند (٣) من الفقرة الأولى من المادة (١١٨) من قانون الجمارك على البضائع الأجنبية خارج نطاق الدائرة الجمركية والرقابة الجمركية إذا لم يقدم حائزها بقصد

الاتجار المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة أو لم يقدم المستند الدال على مصدرها الشرعي ، فإذا كانت هذه البضائع من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها أو قدم المستورد والمشترى مباشرة منه بقصد الاتجار مستندات مزورة أو مصطنعة أو كانت من الأصناف التي اشترط القانون للإفراج عنها وضع علامات مميزة عليها (طابع البندرول) مثل السجائر والسيجار والمشروبات الروحية تطبق أحكام المادة ١٢١ من قانون الجمارك.

مادة ١٨٦- في غير حالات التهريب بقصد الاتجار يفوض رئيس مصلحة الجمارك في طلب تحريك الدعوى العمومية عن هذه الجرائم وقبول التصالح عنها، وفى حالات تهريب البضائع بقصد الاتجار يفوض رئيس المصلحة في طلب تحريك الدعوى العمومية إذا كان التعويض الجمركي لا يزيد على خمسين ألف جنيه[1] .

ويفوض رئيس الإدارة المركزية لجمارك بورسعيد والمنطقة الحرة في طلب تحريك الدعوى العمومية عن جرائم التهريب بقصد الاتجار التي تقع داخل نطاق الدائرة الجمركية والرقابة الجمركية لجمارك بورسعيد إذا كانت قيمة التعويض الجمركي لا تزيد على خمسين ألف جنيه.

مادة ١٨٧- يفوض مديرو عموم الإدارات العامة لكل من

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة البُنــوك طبقـا لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى المصرى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعــدل بالقــانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ " ص ١٢٠ وما بعدها.

الإدارة العامة لجمارك نويبع والإدارة العامة لجمارك السلوم والإدارة العامة لجمارك أسوان والإدارة الغامة لجمارك سفاجا والبحر الأحمر، كل في حدود اختصاصه في طلب تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي تقع داخل نطاق الدائرة الجمركية والرقابة الجمركية وفقاً لأحكام قانون الجمارك إذا كان التعويض الجمركى لا يزيد على عشرة آلاف جنيه .

الفصل الثالث

رسوم وأجور العمل في غير أوقات العمل الرسمية وخارج الدوائر الجمركية

مادة ١٨٨- لا يجوز تحصيل أية رسوم أو اجور للعمل إضافية لقاء العمل الذى يقوم به العاملون بمصلحة الجمارك لحساب ذوي الشأن داخل الدوائر الجمركية أو بالنسبة للجان الجمركية العاملة في المناطق الحرة في أوقات العمل الرسمية والمحددة بمدة ٢٤ ساعة بالنسبة للصادرات و١٦ ساعة بالنسبة للواردات في المواني أو المستودعات والمناطق الحرة التي تعمل بنظام الورديتين (صباحية ومسائية) .

وفيما عدا ذلك تكون أجور العمل الذي يقوم به موظفو الجمارك لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمي أو خارج الدائرة الجمركية علي النحو الآتي:

أولاً : الملاحظة الجمركية لعمليات الشحن وتفريغ ونقل البضائع وفتح المخازن:

١٠ جنيه عن كل ساعة أو جزء منها وبحد أدنى ٢٠ جنيها (عشرون جنيها) لكل سفينة تجارية أو غيرها.

٥ جنيه عن كل ساعة أو جزء منها بحد أدنى ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات) لك عربة سكة حديد.

١٠ جنيه عن الساعة أو جزء منها عن كل عملية ملاحظة أو

توصيل أو تفتيش للماعونة أو حراسة عليها أو أي عملية أخري يرخص بإجرائها تحت الملاحظة أو الرقابة الجمركية علي ألا يقل المحصل عن ٢٠ جنيها (عشرون جنيها) لكل عملية.

٥٠ جنيها عن قيام لجنة تفتيش السفن بمراجعة مستندات البواخر وتفتيشها فى أيام العطلات وفى غير مواعيد العمل الرسمية وذلك عن كل باخرة.

٢٠ جنيها عن كل ساعة أو جزء منها مراقبة نقل بضائع تسلم صاحبه أو الترانزيت من الأرصفة إلى مخازن شركة الإيداع.

٢٠ جنيه عن كل ساعة أو جزء منها عن مراقبة تفريغ أو سحب أو نقل المواد البترولية ومشتقاتها المستورد أو المستخرجة من خام أجنبى[1] .

١٠ جنيه عن كل ساعة أو جزء منها عن مراقبة تعبئة البضائع الواردة صبا التى تتم بناء على طلب ذوى الشأن.

١٠٠ جنيه عن إجراءات تراخيص السفر لكل سفينة تجارية و٢٠ جنيها لكل سفينة شراعية بما فيها شهادة التمكين.

٢٠ جنيها عن تسليم واستلام الأشياء الثمينة.

ثانيا : فتح جمرك الركاب بالموانى البحرية:

- ١٠٠ جنيه عن كل سفينة لدخول الركاب أو خروجهم.

ثالثا: انتقال العاملين بمصلحة الجمارك:

أ- داخل المدينة:

- ٤٠ جنيها عن انتقال العاملين من الدرجة الأولي فما

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الاستثمار وتنمية المشروعات الصغيرة " ص ٥٤ وما بعدها.

فوقها.
- ٣٠ جنيها عن انتقال المثمن أو مامور الحركة.
- ٢٠ جنيها عن انتقال أي من العاملين الآخرين.
ب- خارج المدينة:
تضاعف الفئات المنصوص عليها فى البند(أ).
مادة ١٨٩- تحصل القيمة الفعلية للسيل الجمركى بحد أدنى خمسة جنيهات، وتكون مصاريف استخراج صور المستندات والأوراق الرسمية عن الواردات بواقع خمسة جنيهات عن كل شهادة رسمية تصدرها مصلحة الجمارك أو صورة مستند أو بيان جمركي علاوة علي ضريبة الدمغة المستحقة.
وتحصل مصاريف استخراج بيانات من الحاسب الآلي بواقع مائتى جنيه عن كل ساعة يتطلبها إعداد البيانات آليا التي يطلبها ذوي الشأن على ألا يقل المحصل عن خمسين جنيها في المرة الواحدة.
ويحصل رسم الربط الآلي بقاعدة بيانات مصلحة الجمارك على النحو الآتي:
أ- تحصل قيمة التكلفة الفعلية عند بدء التعاقد لخدمة ربط الجهات الخارجية بالنظام الآلي لمصلحة الجمارك والتي تقدر بمعرفة الشركة المنفذة والإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات وتيسير الإجراءات بمصلحة الجمارك ولا يتم الترخيص لأية مستودعات جديدة أو التجديد للمستودعات القائمة الا بعد الالتزام بإدخال هذه الخدمة.
ب- تحصل مقدما قيمة التكلفة الفعلية لصيانة المعلومات والأجهزة والتي تقدر بمعرفة الشركة المنفذة والإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات وتيسير الإجراءات بمصلحة الجمارك وتحصل هذه القيمة في حالات تجديد التعاقد مع

الجهات المتعاقدة فعلاً.

ج- يلتزم المتعاقد مع مصلحة الجمارك بما جاء بنصوص العقد المبرم بينهما دون الإخلال بالأحكام السابقة.

مادة ١٩٠- تحصل نفقات تخزين عن البضائع المخزنة في المخازن والمستودعات والساحات التى تديرها الجمارك على النحو الآتي:

أ - البضائع :

- ٢ جنيه لكل طن أو كسوره عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول.
- ٤ جنيه لكل طن أو كسوره عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني والأسابيع التالية.

ب - سيارات الركوب :

- ١٠ جنيهات لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول.
- ٢٠ جنيها لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني والأسابيع التالية.

ج - سيارات النقل والنصف نقل والأتوبيسات:

- ١٥ جنيها لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول.
- ٣٠ جنيها لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني والأسابيع التالية[١] .

مادة ١٩١- يعفى من مصاريف الخزن البضائع الآتية:

أ - البضائع الباقية إثر حجز أو حراسة قضائية مقررين لصالح الجمارك طيلة بقاء الحراسة أو الحجز.

---

(١) **انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شـرح قـانون ضـريبة الدمغة " ص ٦٤ وما بعدها.**

ب – البضائع التي أوقفت إجراءات التخليص عليها في انتظار نتائج تحليلها أو التحكيم فيها طيلة المدة التي استغرقها التحليل أو التحكيم عندما تكون النتيجة لصالح مقدم البيان.
ج– الهبات والمعونات التي ترد للوزارات والمصالح الحكومية من حكومات أو هيئات أجنبية أو دولية.
مادة ١٩٢– لا يجوز في جميع الأحوال أن يجاوز رسم الخزن نصف قيمة البضاعة .

الفصل الأول

بيع البضائع

مادة ١٩٣– يتم بيع البضائع التي مضي عليها أربعة أشهر بالمخازن أو علي الأرصفة داخل المواني وتقاعس أصحابها عن سحبها بعد إخطارهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو عن طريق الإعلان بجهة الإدارة. أما البضائع القابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها في الجمرك إلا للمدة التي تسمح بها حالتها فإذا لم تسحب خلال هذه المدة يحرر الجمرك محضراً بإثبات حالتها وبيعها من تلقاء نفسه دون حاجة لإخطار ذوي الشأن ويسري هذا الحكم علي الأشياء التي يتركها المسافرون في المكاتب الجمركية.
ويفوض رئيس مصلحة الجمارك في خفض هذه المدة في حالات الضرورة بما منع تكدس البضائع بالموانئ.
مادة ١٩٤– تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية بيع ما يسند إليها من البضائع والسيارات المهملة والمصادرة والمتروكة والمتنازل عنها لمصلحة الجمارك وذلك طبقاً لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ، ولائحته التنفيذية ، ويستثني من ذلك الأصناف القابلة للتلف أو النقصان فتتولى مصلحة الجمارك

بيعها مباشرة.

ويتم إيداع قيمة البضائع القابلة للتلف أو النقصان والمباعة على ذمة قضية أو نزاع في حساب الأمانات لحين صدور حكم أو قرار نهائي في شأن هذه البضائع.

مادة ١٩٥- علي مصلحة الجمارك إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان البضائع والسيارات التي قيدت مهمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القيد، وفقاً لقيمتها وفئة التعريفة الجمركية المقررة عليها مضافاً إليها الضرائب والرسوم الجمركية في تاريخ البيع مع مراعاة حالة البضاعة وما آلت إليها ، وعلي الهيئة اتخاذ إجراءات البيع بما يمنع حدوث تكدس بالمواني وذلك في خلال شهر من تاريخ استلام الهيئة لهذا البيان.

مادة ١٩٦- تتولي الهيئة العامة للخدمات الحكومية تحديد سعر السوق المحلي للبضاعة والأسس التي بني عليه هذا التحديد وفقا للنظم والقواعد السارية بالهيئة فإذا كان سعر السوق يزيد علي القيمة الواردة من مصلحة الجمارك أتخذ هذا السعر ثمناً أساسيا للبيع أما إذا كان سعر السوق يقل عن القيمة الواردة من مصلحة الجمارك تتولي لجنة مشتركة من المصلحة والهيئة بحث أوجه الخلاف للاتفاق علي تحديد الثمن الأساسي للبيع، فإذا لم تتوصل اللجنة إلي اتفاق فعلى تتولى الهيئة تحديد الثمن الأساسي للبيع وفقا للقيمة السوقية(١) .

مادة ١٩٧- على مصلحة الجمارك أن تفرج نهائيا عن البضائع والسيارات التي تم بيعها بمجرد تقديم صورة معتمدة

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح ضريبة المبيعات" ص ٦٩ وما بعدها.

من عقد البيع ثابت به قيام المشتري بسداد قيمة المبيع بالكامل ويتولى إجراء التسليم لجنة مشتركة من الجمارك والهيئة العامة للخدمات الحكومية ويجب أن يتم التسليم في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ اعتماد عقد البيع ، فإذا تقاعس المشتري عن سحب البضائع في موعد غايته ٣٠ يوماً وجب علي الهيئة إعادة بيع البضائع بالمزاد مرة أخري وفقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

مادة ١٩٨ – يستحق للهيئة العامة للخدمات الحكومية مقابل قيامها بعملية البيع المنصوص عليها في المواد السابقة مقابلا نقديا على النحو الآتي:

(أ) نسبة ٧٪ من قيمة ثمن صفقة البيع بعد رسو العطاء في المزاد ونفاذه.

(ب) نسبة ٧٪ من قيمة المبلغ المدفوع في حالة عدم سداد الراسي عليه المزاد لباقي الثمن .

(ج) نسبة ٢٪ من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية يتحملها صاحب الرسالة في حالة التلطيط وقبل الإعلان عنه إذا طلب ذلك ،

(د) نسبة ٧٪ من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية عند العدول يتحملها صاحب الرسالة فى حالة الإعلان عنها وقبل رسو المزاد واعتماده من السلطة المختصة بالهيئة[١] .

(هـ) نسبة ٢٪ إذا كان البيع بالطريق المباشر للجهات الحكومية أو بطريق الممارسة وكان العدول عن البيع قد تم

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية " ص ٤٥ وما بعدها .

بعد التعاقد.

مادة ١٩٩- يودع تأمين دخول المزاد بخزينة الجمارك على أن يستكمل باقي ثمن البضائع المباعة بذات الخزينة في ميعاد غايته خمسة عشر يوما من تاريخ رسو المزاد فإذا لم يستكمل باقي الثمن خلال هذه المدة تتبع الإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

مادة ٢٠٠- على الهيئة العامة للخدمات الحكومية تقديم بيان كامل لمصلحة الجمارك بأعمال المزاد وموقف البضاعة التي تم بيعها وقيمة كل منها في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء جلسة البيع وتؤدى مصلحة الجمارك للهيئة مستحقاتها خلال شهر من تاريخ توريدها.

مادة ٢٠١- تجري مصلحة الجمارك توزيع حصيلة البيع وفقا لترتيب الأسبقية الوارد بنص المادة ١٣٠ من قانون الجمارك ابتداء بنفقات البيع ثم الضريبة الجمركية وما تلاها من ضرائب ورسوم ونفقات في ميعاد غايته شهر من تاريخ سداد كامل الثمن.

مادة ٢٠٢- لا يجوز بعد رسو المزاد العلني واعتماد عقد البيع من السلطة المختصة أو التعاقد بالنسبة للبيع المباشر طلب سحب المبيع لتسليمه لمالكه الأصلي[1] .

مادة ٢٠٣- إذا طلب صاحب الشأن استلام بضاعته قبل رسو المزاد وقام بسداد المصاريف الإدارية لمصلحة الجمارك وجب عليها إخطار الهيئة بذلك لاستبعادها من البيع وتكون المصاريف الإدارية وفقا لما هو مبين بهذه اللائحة.

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية".

مادة ٢٠٤- يجوز لمصلحة الجمارك أن تتصرف في بضائع المهمل بمقابل أو بدون مقابل وفقاً لنص المادة ١٣٠ مكررا من قانون الجمارك إذا توافرت فيها الشروط الآتية:
أ- أن تمضى سنتان علي الأقل من تاريخ آخر عرض للبيع.
ب- أن يكون قد سبق إخطار ذوي الشأن او من يمثلهم بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بما يتضمن ضرورة سحب بضائعهم من الدائرة الجمركية قبل عرضها للبيع.
ج- أن يكون قد سبق عرض هذه البضائع للبيع بالمزاد العلني مرتين علي الأقل ولم يتم بيعها.

مادة ٢٠٥- يتولى رئيس الإدارة المركزية المختص او مدير عام الإدارة العامة للمهمل والبيوع المختص بمصلحة الجمارك عرض البضائع المشار إليها في المادة السابقة علي الجهات الحكومية او الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام للإتفاق علي مقابل التصرف عند إبداء رغبة أي منهم في شرائها.

مادة ٢٠٦- يجوز لرئيس مصلحة الجمارك التنازل بدون مقابل عن الاصناف التالية للجهات المبينة قرين كل منها، وذلك فيما عدا السيارات بجميع أنواعها فيكون ذلك بناء على موافقة وزير المالية :

أ- **الأسلحة والذخائر** :-وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية .

ب- **الأدوية وزارة الصحة** : أو المستشفيات الجامعية أو وزارة البحث العلمي .

ج- **الأقمشة ومصنوعاتها والمصنوعات الجلدية** :
وزارة الشئون الاجتماعية أو جمعية الهلال الأحمر .

د- **الكتب والمجلات والحوامل المسجلة** :
وزارة الثقافة أو وزارتي التربية والتعليم العالي .

هـ- الأثـاث والسـيارات : وزارة الماليـة ومصـالحها أو وزارتي الدفاع والداخلية .

و- الكيماويات : للجهات الحكومية المتخصصة .

مادة ٢٠٧- إذا تم الاتفاق مع إحدى الجهات المنصوص عليها في المادتين السابقتين علي التصرف سواء أكان بمقابل أو بدون مقابل يتم إحالة المستندات إلي هيئة قضايا الدولة التي تتولى استصدار أمر على عريضة من القاضي المختص لاستئذانه في التصرف للجهة المشار إليها.

مادة ٢٠٨- يراعي استيفاء القواعد الرقابية قبل التصرف فى البضائع على النحو الوارد بهذا الفصل[١] .

مادة ٢٠٩- يترتب علي التصرف في البضائع وفقا لأحكام هذا الفصل بمقابل أو بدون مقابل الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ومن الضريبة العامة علي المبيعات[٢] .

مادة ٢١٠- وفي جميع الأحوال تتحمل الجهات المتصرف لها بالنفقات الفعلية التي تكبدتها مصلحة الجمارك لنقل ملكية الأصناف المتصرف فيها إلي تلك الجهات.

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنـامج CD موسـوعة مراد للضريبة على الدخل".

[٢] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنـامج CD موسـوعة مراد لضريبة المبيعات – طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعـة الأولـى ٢٠٠٥) .

الكتاب الثاني

قرارات وزير المالية المتعلقة بقانون الجمارك

رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب قرارات وزير المالية المتعلقة بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك في الأبواب التالية :

الباب الأول : قرار وزير المالية رقم ٣٧٨ لسنة١٩٩٢ بشأن تحديد اجور العمل الذى يقوم به العاملون بمصلحة الجمارك لحساب ذوى الشان في غير اوقات العمل الرسمية أو خارج الدوائر الجمركية .

الباب الثاني : قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن تحديد رسوم بعض الخدمات[١] .

الباب الثالث : قرار وزير المالية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد رسوم بعض الخدمات .

الباب الرابع : قرار وزير المالية رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن نظام الافراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل الخدمة .

الباب الخامس : قرار وزير المالية رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك في قبول تعهد عن البضائع الواردة بنظام الإفراج المؤقت برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وما في حكمها .

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية " ص ٤٥ وما بعدها .

الباب السادس : قرار وزير المالية رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء رسم مقابل الخدمة للرسائل الواردة .

الباب السابع : قرار وزير المالية رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد شروط واوضاع تطبيق احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار التعريفة الجمركية .

الباب الثامن : قرار وزير المالية رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة لفحص ودراسة طلبات المصدرين والمستوردين لإنهاء القضايا المتداولة وأية موضوعات معلقة تكون مصالح وزارة المالية طرفا فيها .

الباب التاسع : قرار وزير المالية رقم ١٥٩٧ لسنة ٢٠٠٤ لحالة استيراد آلات أو معدات أو أجهزة أو خطوط إنتاج وطلب التمتع بالفئة الموحدة ٥% طبقا للمادة الرابعة من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته .

الباب العاشر : قرار وزير المالية رقم ١٧١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك في قبول تعهد عن البضائع الواردة بنظام الإفراج المؤقت برسم للوزارات والمصالح الحكومية وهيئات قطاع الاعمال العام .

الباب الحادي عشر : قرار وزير المالية رقم ١٧٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بالشروط العامة للمستودعات .

الباب الثاني عشر : قرار وزير المالية رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن استيفاء قواعد المنشأ على السلع الواردة من الدول المبرم معها اتفاقيات تفضيلية .

الباب الثالث عشر : قرار وزير المالية رقم ١٨٠٢ لسنة ٢٠٠٤ فى حالة ظهور خلاف حول القيمة أو بند التعريفة الجمركية بين مصلحة الجمارك وبين الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام

وشركات قطاع الأعمال والشركات القابضة وشركات القطاع الخاص عند الإفراج عن البضائع الواردة برسم الوارد النهائى .

الباب الرابع عشر : قرار وزير المالية رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن عدم تحصيل اية رسوم إضافية على الصادرات والواردات فى مواعيد العمل الرسمية .

الباب الخامس عشر : قرار وزير المالية رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية : الكوميسا والاتفاق الاوربى المتوسطى .

الباب السادس عشر : قرار وزير المالية رقم ١٨٧٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل قرار وزير المالية رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بنظام الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل الخدمة .

الباب السابع عشر : قرار وزير المالية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن سعر الصرف للعملات الاجنبية بالنسبه للجنيه المصرى الذى يطبق عند احتساب القيمة للاغراض الجمركية[١] .

الباب الثامن عشر : قرار وزير المالية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل لجنة تختص ببحث ودراسة الموضوعات التى تحال إليها من وزير المالية .

الباب التاسع عشر : قرار وزير المالية رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد مدة تخزين الدخان الخام .

الباب العشرون : قرار وزير المالية رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاعفاءات الجمركية .

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية".

الباب الحادي والعشرون : وزارة المالية قرار رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد نسب خصم الاستعمال المقررة لسيارات الركوب الواردة للاستعمال الشخصي أو الخاص .

الباب الثاني والعشرون : قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النسبة التى تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص طبقا لحكم المادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥[١] .

الباب الثالث والعشرون : قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المبالغ التى تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركي وفقا للمواد ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ من قانون الضريبة الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

الباب الرابع والعشرون : قرار وزير المالية رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن رسائل السماح المؤقت التى ليس بها هالك أو تالف .

الباب الخامس والعشرون : قرار وزير المالية رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن قواعد بيع البضائع والسيارات المهملة والمصادرة والمتروكة والمتنازل عنها بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية لحساب مصلحة الجمارك[٢] .

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

[٢] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبى " ص ٤٥ وما بعدها .

الباب الأول

قرار وزير المالية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٢

بشأن تحديد اجور العمل الذى يقوم به العاملون بمصلحة الجمارك لحساب ذوى الشان فى غير اوقات العمل الرسمية أو خارج الدوائر الجمركية

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٨ بتحديد أجور العمل الذى يقوم به العاملون بمصلحة الجمارك لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمى أو خارج الدوائر الجمركية المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ ،

قــرر :

(المادة الأولى)

تحدد أجور الخدمات الواجب تحصيلها من ذوى الشأن مقابل العمل الذى يقوم به العاملون بمصلحة الجمارك فى غير أوقات العمل الرسمى أو خارج الدوائر الجمركية وذلك من العمليات المنصوص عليها فى هذا القرار على النحو التالى:

اولا: عمليات الشحن:

جنيه

١٠ عـن كل ساعة أو جزء منها بحد أدنى ٢٠ جنيه (عشرين جنيها) لكل سفينة تجارية أو غيرها .

٠٥ عن كل ساعة أو جزء منها بحد ادنى ١٠ جنيه (عشرة جنيهات) لكل عربة سكة حديد

ثانيا: عمليات التفريغ:

تحصل نصف الفئات المحددة لعمليات الشحن.

وفى حالة إتمام عمليتى شحن وتفريغ السفينة من جهة واحدة تحصل أجور الشحن أما اذا تمت إحدى العمليتين أو كلتيهما من جهتين فتحصل الأجور المقررة لكل عملية على حده[١].

	جنيه	
(أ)	٠,٥	من الساعة أو كسورها عن كل عملية ملاحظة أو توصيل أوتفتيش للماعونة، أو حراسة عليها أو اى عملية اخرى يرخص بأجرائها تحت الملاحظة أو الرقابة الجمركية على الايقل المحصل عن ١٠ جنيه (عشرة جنيهات) لكل عملية .
(ب)	٢٠	عن قيام لجنة تفتيش السفن بمراجعة مستندات البواخر وتفتيشها فى أيام العطلات وفى غير مواعيد العمل الرسمية وذلك عن كل باخرة .
(ج)	٥٠	مراقبة نقل بضائع تسليم صاحبه أو الترانسيت من الارصفة الى مخازن شركة الايداع عن كل طن أو كسور الطن.
(د)	١٠	مراقبة تفريغ أو سحب أو نقل البنزين أو الكيروسين أو الزيوت أو الشحوم المعدنية أو الوقود السائل والغاز النقى والبوتاجاز وغيرها من المشتقات البترولية المستوردة أو المستخرجة من خام اجنبى وذلك عن كل طن أو كسر منه.
(هـ)		مراقبة تعديل الطرود أو ترتيبها أو .... الخ أو

---

[١] **انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح ضريبة المبيعات" ص ٦٩ وما بعدها.**

١٠ تعبئة البضائع الواردة صبا التى تتم بناء على طلب ذوى الشأن ، وكذلـــك من فتح صناديق السيارات أو فك صناديق الجرارات الزراعية فى الدائرة الجمركية واعدادهـــا للســير فـــى المنطقة الجمركية وذلك عن الساعة الواحدة أو كسورها على الا يقل المحصل عن ٢٠ جنيها.

(و) ٠٥ مراقبة نقل البضائع من المنطقة الحره الى المنطقة الجمركية أو العكس وذلك عن الساعة الواحدة أو كسورها على ألا يقل المحصل عن ١٠ جنيهات.

(ز) ٠٥ مراقبة اتمام الاجراءات الجمركية عن كل رسالة بالمنطقة الحره على البضائع الترانسيت المرغوب سحبها لداخل البلاد وذلك عن الساعة الواحدة على الايقل المحصل عن ١٠ جنيهات ولايزيد على ٣٠ جنيها فى اليوم الواحد.

(ح) ٠٢ مراقبة تفريغ البضائع من البواخر الى الارصفة أو فى الموعين وذلك عن كل طن من شحنات البواخر ، ولا تحصل على بضائع الا قطرمة والمفرغة خالصة مصاريف التفريغ أو التى يتم تفريغها على رسائل النقل مباشرة.

(ى) ٠٥ عن مراقبة تفريغ مواد البناء لكل صندل أو ماعونة على ضفة القناة عن كل يوم عمل خلال ساعات العمل الرسمى.

وتحصل عوائد النوباتجية المقررة عن التفريغ فى غير ساعات العمل الرسمية.

(ك) عن نزع الزائد من الغلافات أو تغيير الماركات أو
١- ٠٢ وضع النمر أو تغيير العبوات بالنسبة الى كل طرد

ألا يقل المحصل عن ٢٠ جنيه (عشرين جنيها) عن كل عملية.

٢- ١٠ عن عمليات اليد فى اليوم الواحد اذا كان العمل فى مخزن التاجر وتزاد إلى خمسة عشر جنيها فى اليوم الواحد اذا كان العمل فى مخزن الارصفة.

ثالثا: فتح المخازن:

جنيه

١٠ عن كل ساعة أو جزء منها بحد أدنى ٥٠ جنيه (خمسون جنيها) بالنسبة إلى المخازن الجمركية والخصوصية لشركات الملاحة ومخازن المستودعات العامة أو الخاصة .

رابعا: فيما يتعلق بتسجيل البيانات الجمركية وعمليات المعاينة:

جنيه	
١٠	عن كل طرد من طرود الرسالة وبما لايتجاوز ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) عن الرسالة الواحدة وتحصل ذات الفئات عن عمليات الجرد التى يطلبها اصحاب الشأن فى مواعيد العمل الرسمية تحدد فئات اجور الخدمات مقابل تسجيل ومعاينة رسائل الصحف الواردة من الخارج برسم المؤسسات الصحفية فى غير مواعيد العمل الرسمية بواقع % ٥٠ من الفئات المقررة عاليه.
(ب)	يحدد مقابل خدمات الاجراءات المقررة للافراج المؤقت عن سيارات النقل والتريلات بواقع ٢٠٠ جنيه عن كل وحدة يتم الافراج عنها خلال ١٠ساعات

العمل الرسمية وتحمل ذات الفئات مقابل تجديد مدة بقائها بعد إنتهاء مدة الافراج المؤقت الممنوح لهـا عند الدخول. ويحصل رسم بواقع ٥٠ جنيه من كل وحدة منها فى حالة إتمام الاجراءات بعد مواعيد العمـل الرسـمية -بالاضافة الى المقابل المذكور وتخفض الفئات علـى وسائل النقل ذات الحمولة أقل من ٥ طـن بواقـع ٠,٥٠ .	
عن اجراءات تراخيص السفر لكل سفينة تجارية بما فيها شهادة التمكين . عن اجراءات تراخيص السفر لكل سفينة شـراعية بما فيها شهادة التمكين.	(ج) ١٠٠ ٢٠

خامسا: فتح الخزينة:

جنيه

(أ) ٥٠ عن كل بيان جمركى (شهادة إجراءات) وللساعة الواحدة أو جزء منها بحد أدنى عشرة جنيهات[١] .

ملحوظـة لا يسري أحكام الفقرة (أ) علي الموانى الجوية وجمارك الصادر طبقا لأحكام منشور إجراءات رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧

(ب) ١٠ من تسليم واستلام الأشياء الثمينة

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون التجارة المصري الجديد -"مُجلد فاخر (الطبعة الثانية) ص ١٢٠ وما بعدها.

سادسا: فتح أبواب الجمارك والمرور من الأهوسة ومضيق دمياط:

جنيه

٥٠ عن الساعة الواحدة بحد أدني ١٠ جنيهات عن كل عملية.

سابعا: فتح جمرك الركاب بالموانى البحرية:

جنيه

١٠٠ عن كل سفينة لدخول الركاب أو خروجهم في غير مواعيد العمل الرسمية.

ثامنا: انتقال العاملين بمصلحة الجمارك:

(أ) داخل المدينة:

جنيه

٢٠ عن انتقال العاملين من الدرجة الأولي فما فوقها[١].

١٥ عن انتقال المثمن أو مامور الحركة.

١٠ عن انتقال أي من العاملين الآخرين.

(ب) خارج المدينة:

تضاعف الفئات الموضحة عاليه اذا كان انتقال العامل الي خارج حدود المدينة .

تاسعا : رسوم الوزن بناء علي طلب ذوي الشأن:

جنيه

٥٠ عن كل رسالة لا يتجاوز وزنها طنا واحدا.

١٠ عن كل رسالة يزيد وزنها علي طن ولا يتجاوز ٥ أطنان.

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية – ٤ أجزاء – وتتضمن شرح قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ " عدد الصفحات ٥٩٨٤ صفحة –الجزء التمهيدي ص ٨٧ وما بعدها .

١٥ عن كل رسالة يزيد وزنها علي ٥ أطنان.

عاشرا: الرقابة (الملاحظة) على العمليات التي يرخص الجمرك باجرائها.

جنيه

٠٢ عن كل رسالة أو كسور الساعة بحد ادنى ٢٠ جنيه (عشرين جنيها) عن كل عملية اخرى لم ينص عليها في هذا القرار وتستدعى تعيين موظف للرقابة والتوصيل أو غير ذلك.

حادى عشر: أحكام عامة:

تراعى الاحكام العامة الاتية فيما يتعلق بتنفيذ ماورد بهذا القرار:

(١) تضاعف الفئات الموضحة آنفا اذا تمت الخدمات بعد منتصف الليل الى مواعيد العمل الرسمية.

ملحوظة (ملغاة بمنشور اجراءات رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧).

(٢) مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ثانيا) تسرى الفئة الأعلى فى حالة استحقاق الأجر عن عمليتين لكل منهما علاقة مباشرة بالأخرى اذا تمت العمليتان فى وقت واحد[١] .

مادة ٢: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يتعارض معه من الأحكام.

وزير المالية

د . محمد أحمد الرزاز

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لضريبة المبيعات – طبقا لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى ٢٠٠٥) .

الباب الثاني

قرار وزير المالية

رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٢

في شأن تحديد رسوم بعض الخدمات

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تحديد رسوم بعض الخدمات ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد رسوم بعض الخدمات،

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد رسوم الخدمات التالية التى تؤديها مصلحة الجمارك لذوى الشأن على النحو الموضح قرين كل منها(١) :

(١) رسم الختم بالرصاص:

يحصل رسم مقداره جنيه واحد عن كل ختم رصاص يضرب.

(٢) رسم إعطاء صور المستندات والأوراق الرسمية:

يحصل رسم مقداره خمسة جنيهات عن كل شهادة رسمية تصدرها مصلحة الجمارك أو صورة مستند أو بيان جمركى

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية – طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى ٢٠٠٥) .

(شهادة إجراءات) علاوة على ضريبة الدمغة المستحقة.

(٣) رسم إعطاء بيانات من الحاسب الآلي:

يحصل رسم مقداره ثلاثمائة جنيه عن كل ساعة يتطلبها اعداد البيانات آليا التي يطلبها ذوى الشأن على ألا يقل المحصل عن خمسة وعشرين جنيها في المرة الواحدة.

(٤) رسم إعدام الأدخنة المتنازل عنها وكنسة الدخان:

يحصل رسم مقادره خمسة وعشرون قرشا عن كل كيلو جرام من الأدخنة المتنازل عنها والتي يتقرر اعدامها[٢] .

(٥) رسم نظر التظلمات:

يحصل رسم نظر مقداره خمسين جنيها عن كل تظلم يقدم من أصحاب الشأن حول قيمة البضاعة أو نوعها أو منشئها ويعفى من هذا الرسم التظلم المقدم عن الطرود الواردة للاستعمال الشخصي والتي لا تزيد قيمتها المتخذة أساسا لحساب الضريبة الجمركية عن مبلغ خمسمائة جنيه (طبقا للقرار الوزاري رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٠٠٢) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

وزير المالية

د. محمد أحمد الرزاز

صدر بتاريخ ١٩٩٢/١١/١

---

[٢] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون ضريبة الدمغة " ص ٦٤ وما بعدها.

الباب الثالث

قرار وزير المالية

رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣

بشأن تحديد رسوم بعض الخدمات

وزير المالية

بعد الاطلاع علي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ،

وعلي قرار وزير المالية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ بشأن تحديد رسوم بعض الخدمات وتعديلاته ،

قـــرر

مادة ١ – يحصل مقابل خدمة آلية بواقع عشرة جنيهات عن كل بند من بنود البيان الجمركي الواحد (شهادة الاجراءات) بحد أدني عشرون جنيها عن البيان الواحد بالنسبة للواردات[1] .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به من تاريخ صدوره .

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الاستثمار وتنمية المشروعات الصغيرة " ص ٥٤ وما بعدها.

الباب الرابع

قرار وزير المالية

رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن نظام الافراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل الخدمة

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ،

وعلى قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب واليخوت وتحديد مقابل الخدمة وتعديلاته،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٨ الصادر بشأن نظام الافراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجارى،

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن نظام الافراج المؤقت عن سيارات النقل والتريلات والبرادات الأجنبية وتحديد مقابل الخدمة[١] ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن نظام

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الضرائب على الدخل والقوانين والقرارات المكملة له – طبعة ٢٠٠٥ " ص ١٧ وما بعدها.

الافراج المؤقت عـن سـيارات النصـف نقـل (بيـك اب) والسيارات الميكروباص،

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك،

قــرر :

(المادة الأولى)

يجوز الإفراج المؤقت عن السيارات واليخـوت المنصـوص عليها فيما يلى وفقا للشروط والأوضاع وبالضمانات الـواردة بهذا القرار وذلك دون الاخلال بالاتفاقيات الثنائيـة ومتعـددة الأطراف بين مصر وغيرها من الدول.

أولا: سيارات الركوب الخاصة:

الحالة الاولى:

سيارات المصريين المقيمين بالخـارج والسـياح والعـابرين القادمين لقضاء فترة مؤقتة بالبلاد.

المدة : فى حدود فترة الإقامة المؤقتة المثبتة على جواز السفر وبحد اقصى ستة اشهر خلال السنة.

ويجب بعد انتهاء مدة الإفراج المؤقت إيداع السـيارة داخـل دائرة جمركية مخصصة لذلك أو إخراجها من البلاد، ولايجوز إعادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد إنقضاء مدة مماثلة للمـدة التى قضتها السيارة بالبلاد

أ- مقابل الخدمة: عن الثلاثة شهور الاولى أو جزء منها:

٢٥٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم٣

٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية اكثر من ١٦٠٠ سم وحتى ٢٠٠٠ سم٣

١٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السـعة اللتريـة اكثـر مـن ٢٠٠٠سم٣

ب- عن الثلاثة اشهر التاليه:

٢٥٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم٣
٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية اكثر من ١٦٠٠ سم وحتى ٢٠٠٠ سم٣
٢٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية اكثر من ٢٠٠٠سم٣

وبالنسبة الى السيارات الواردة صحبة الأفواج السياحية تكون المدة شهراً واحدا فقط ومقابل الخدمة ١٠٠ جنيه (طبقا للتعديل الوزارى رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠٠٤)[١].

الحالة الثانية:

سيارات المستثمرين والاجانب المقيمين اقامة محددة في مصر.

المدة: في حدود فترة الإقامة المؤقتة المثبتة على جواز السفر وبحد أقصى ثلاث سنوات.

مقابل الخدمة: وفقا لما يلي:

البيان	الستة اشهر الأولى أو جزء منها	الستة أشهر الثانية او جزء منها	الستة اشهر الثالثة أو جزء منها	الستة أشهر الرابعة أو جزء منها	الستة أشهر الخامسة أو جزء منها	الستة أشهر السادسة أو جزء منها
السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم ٣	جنيه ٥٠٠	جنيه ١٠٠٠	جنيه ١٥٠٠	جنيه ٢٠٠٠	جنيه ٢٥٠٠	جنيه ٣٠٠
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

١٦٠٠ سم٣ وحتى ٢٠٠٠ سم ٣						
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠سم٣	٣٠٠٠	٦٠٠٠	٩٠٠٠	١٢٠٠٠	١٥٠٠٠	١٨٠٠٠

وفي جميع الأحوال يجب بعد انتهاء مدة الافراج المؤقت ايداع السيارة داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك، أو إخراجها من البلاد، ولايجوز إعادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد انقضاء ستة أشهر على الأقل .

الحالة الثالثة:

السيارات الخاصة بالخبراء والأساتذة الأجانب الذين تستقدمهم الجهات الحكومية وما في حكمها (بما فيها الجامعات والمدارس) أو لإستخدام خبراء الشركات الأجنبية المتعاقدة مع هذه الجهات للقيام بعمل مؤقت داخل البلاد.

السيارات الخاصة باللاجئين السياسيين والصحفيين والمراسلين الأجانب ومندوبي وكالات الأنباء.

السيارات الخاصة بذوي المكانة من الأجانب بناء على توصية من وزارة الخارجية المصرية.

السيارات الواردة برسم شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية التي تسير خطوطا جوية

منتظمة من وإلى وعبر الأراضي المصرية بشرط تقديم ما يفيد توافر مبدأ المعاملة بالمثل بتعزيز من وزارة الطيران المدني.

السيارات الخاصة بالطلبة والمتدربين الأجانب القادمين للدراسة والتدريب بشرط ألا تزيد السعة اللترية للسيارة عن ١٦٠٠ سم٣ .

السيارات الخاصة بشركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن والسيارات الخاصة بالعاملين بتلك الشركات (طبقا للتعديل الوزاري رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠٠٤).

المدة: تكون المدة متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج من أجله ويجوز مد مدة الإفراج المؤقت للطلبة عن سياراتهم خلال فترة الاجازة الصيفية مع مضاعفة مقابل الخدمة المقررة حسب السعة اللترية.

مقابل الخدمة : عن كل ستة أشهر أو جزء منها:

٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم٣

١٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم٣ وحتى ٢٠٠٠سم٣

٣٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم٣ .

ويزاد مقابل الخدمة بالنسبة لسيارات الطلبة والمتدربين الأجانب فى حالة زيادة السعة اللترية على ١٦٠٠ سم ٣ ليصبح هذا المقابل ٢٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر ١٦٠٠سم ٣ و حتى٢٠٠٠ سم ٣ و ٤٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠سم٣.

وبالنسبة الى سيارات الخبراء الأجانب العاملين بشركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن يكون مقابل الخدمة ٤٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها[١] .

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية " ص ٤٥ وما بعدها .

الحالة الرابعة:

(١) السيارات الواردة للاستعمال الرسمى للسفارات والقنصليات الأجنبية أو الاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب زيادة على حد الاعفاء المقرر بقانون تنظيم الاعفاءات الجمركية المشار اليه وكذلك السيارات الواردة للموظفين الاداريين الاجانب بالسفارات والقنصليات الأجنبية.

(٢) السيارات الواردة للاستعمال الرسمى للمنظمات الدولية والمنظمات العربية الأقليمية وأعضائها الحائزين على جوازات سفر دبلوماسية

المدة : وفقا لما تقرره وزارة الخارجية بالاتفاق مع مصلحة الجمارك.

مقابل الخدمة: يكون وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبند (١) ٢٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها بالنسبة للبند(٢).

الحالة الخامسة:

(١) سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجارى بما لا يجاوز أربع سيارات مختلفة الطراز لكل من وكلاء مصانع السيارات الأجنبية بشرط أن تزيد السعة اللترية للسيارة على ١٦٠٠ سم٣ وأن تكون مستوفاة الشروط الإستيرادية.

(٢) سيارتا ركوب خاصة لاغراض التجارب مختلفتا الطراز واردتان برسم مصانع إنتاج السيارات وذلك بموجب تعزيز من وزارة الصناعة.

المدة: ستة اشهر يجوز مدها مدة أخرى مماثلة بموافقة وزير المالية.

مقابل الخدمة: ٢٥٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها ،

مع تقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء يغطي ما يستحق عن السيارات المفرج عنها من الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات وغير ذلك من الضرائب والرسوم الأخرى.

الحالة السادسة:

سيارات النقل والتريلات والبرادات.

المدة: أسبوعان ويجوز مدها عند الحاجة لمدة أسبوعين آخرين بقرار من رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه في ذلك.

مقابل الخدمة:

- ١٠٠ جنيه عن كل أسبوع من الأسبوعين الأول والثاني أو جزء منه.
- ٥٠٠ جنيه عن كل أسبوع من الأسبوعين الثالث والرابع أو جزء منه.

وفي حالة الرغبة في إبقاء أي سيارة من الوحدات المشار إليها داخل البلاد للعمل بصفة مؤقتة أو بغرض التأجير تسري أحكام المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه[١] .

الحالة السابعة:

السيارات النصف نقل (بيك أب) ذات الكابينة المزدوجة و الميكروباص الذي يزيد عدد مقاعده علي تسعة بخلاف مقعد السائق.

المدة: شهر ويجوز مدها شهرا آخر بموافقة رئيس مصلحة

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية".

الجمارك.

مقابل الخدمة: ٥٠٠ جنيه عن الشهر الأول أو جزء منه ، ١٠٠٠ جنيه عن الشهر الثاني أو جزء منه

ثانيا اليخوت:

اليخوت الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والسياح والعابرين وذوي المكانة القادمين للبلاد للإقامة المؤقتة، ويتم تحديد مدة الإفراج المؤقت ، ومقابل الخدمة بالاتفاق بين وزير المالية ووزير النقل.

(المادة الثانية)

يتم الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت الخاصة مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى مقابل تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي أو دفتر مرور (تريبتك) صادر من أحد أندية السيارات المعتمدة لدي الجمارك أو رخصة تسيير وقيادة دولية (بالنسبة للأجانب القادمين في أفواج سياحية) أو تعهدات من جهات حكومية للإفراج عن السيارات المشار إليها بالبندين (١ ، ٦) من الحالة الثالثة من المادة الأولى من هذا القرار- بسداد ما يستحق من الضرائب والرسوم والغرامات والتعويضات ، أما بالنسبة لليخوت التي ترد بالمواني البحرية للسياحة الإقليمية فيكتفي بتقديم تعهد شخصي من جانب صاحب اليخت أو المسئول عنه علي أن تخطر مصلحة أمن المواني عند الإفراج عن اليخت ، وبالنسبة لراغبي السياحة الداخلية (النيلية) يشترط للإفراج عن اليخت تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة.

(المادة الثالثة)

يكون الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المشار إليها في

المادة السابقة وفقا للشروط الآتية:-

(١) يفرج مؤقتا عن سيارة ركوب واحدة أو يخت لكل شخص طبيعي، ويجوز الإفراج عن أكثر من سيارة أو يخت للأشخاص ذوي المكانة والجهات الاعتبارية، وذلك بشرط أن تكون السيارة أو اليخت مرخصا أو تقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء بقيمة جميع الضرائب والرسوم المقررة.

(٢) يفرج عن سيارات ركوب المستثمرين بعد تقديم صحيفة هيئة الاستثمار، وجواز السفر الموضحة به تأشيرة الإقامة[١] .

(٣) يجب أن يقتصر استعمال السيارة أو اليخت المفرج عنه مؤقتا على الاغراض التى تم الافراج من أجلها ويحظر لتصرف فى السيارة أو اليخت بالبيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات أو تأير أيهما إلا بعد الحصول على موافقة مصلحة الجمارك واستيفاء القواعد الاستيرادية وسداد جميع الضرائب والرسوم المستحقة[٢] .

(٤) تطبق العقوبات المنصوص عليها فى قانون الجمارك والقوانين الأخرى على السيارات واليخوت المفرج عنها مؤقتا فى حالة مخالفة شروط واحكام الافراج المؤقت المنصوص عليها فى هذا القرار.

(المادة الرابعة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبى" ص ٩٦ وما بعدها .

[٢] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح ضريبة المبيعات" ص ٦٩ وما بعدها.

والقرارت المعدلة له ، كما يلغى كل حكم يخالف احكام هـــذا القرار[١] .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تـــاريخ النشر.

وزير المالية

دكتور مدحت حسانين

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنـــامج CD موســوعة مراد للتعريفة الجمركية".

الباب الخامس

قرار وزير المالية

رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠٠٤

بتفويض رئيس مصلحة الجمارك في قبول تعهد عن البضائع الواردة بنظام الإفراج المؤقت برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وما في حكمها

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادرة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٤٢لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات ،

قـــرر

(المادة الأولى)

يفوض رئيس مصلحة الجمارك ورؤساء الإدارات المركزية بالجمارك كل في نطاق اختصاصه في قبول تعهدات عن البضائع الواردة بنظام الإفراج المؤقت برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وما في حكمها كضمان بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة لحين تسوية أوضاع هذه البضائع أو انتهاء الغرض المفرج عنها من أجله[1] .

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية " ص ٤٥ وما بعدها .

(المادة الثانية)

يشترط لقبول التعهد المنصوص عليه في المادة السابقة أن يكون موقعا من الوزير المختص أو رئيس المصلحة الحكومية أو رئيس الهيئة العامة[١] .

(المادة الثالثة)

في حالة زوال سبب الإفراج المؤقت بعدم صدور قرار إعفاء للبضائع المشار إليها أو عدم إعادة تصديرها تكون الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة واجبة الأداء[٢] .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الاستثمار – شرح تفصيلي لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم " ص ٦٤ وما بعدها.

[٢] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح اتفاقيات التهرب والازدواج الضريبى " ص ٩٨ وما بعدها.

الباب السادس

قرار وزير المالية

رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٠٤

بشأن إلغاء رسم مقابل الخدمة للرسائل الواردة

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ بتحصيل مقابل خدمات للرسائل الواردة للبلاد وتعديلاته ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل مقابل الخدمة الاضافي الوارد بالقرار الوزاري رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مقابل الخدمات علي الرسائل الواردة كمعونات وهبات في اطار اتفاقيات دولية ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مقابل الخدمات على العينات التجارية[1] ،

قــــرر

المادة الأولى

يلغي العمل بالقرارات الوزارية أرقام ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ و٢١١ لسنة ٢٠٠١و ٣٨٦ لسنة ٢٠٠٢

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

المشار اليهم بعاليه[١] .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتبارا من تاريخ صدوره .

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالي

صدر بتاريخ ٨/ ٩/ ٢٠٠٤

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية " ص ٤٥ وما بعدها .

الباب السابع

قرار وزير المالية

رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٠٤

بتحديد شروط وأوضاع تطبيق أحكام

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤

بإصدار التعريفة الجمركية

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ،

وعلى قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاتها،

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٤ لسنة ٩٥ و ٥٤٩ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ باصدار التعريفة الجمركية ،

قــــرر

المادة الأولى

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية الموحدة على البضائع المصدرة بصفة مؤقتة بهدف إصلاحها أو تكملة صنعها أو تصنيعها المشار اليها بالمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ ما يلى:

١- ان يقوم جمرك الصادر باتخاذ الاجراءات التى يمكن التحقق من خلالها من عينية البضاعة عند اعادة استيرادها .

٢- إقرار المصدر على البيان الجمركى الصادر بأن البضائع مصدرة للخارج للاصلاح وتكملة الصنع أو التصنيع والاعادة.

٣- الاصناف التى يصعب التحقق من عينيتها بعد تكملة الصنع او تصنيعها يتم عرضها على الجهة المختصة عند التصدير واعادة الاستيراد لتوضيح ان الاصناف المعاد استيرادها ناتجة من الاصناف السابق تصديرها[1] .

٤- أن يتم اعادة الاستيراد خلال سته اشهر من تاريخ التصدير ويجوز لرئيس المصلحة أو رئيس الادارة المركزية المختص مد هذه المدة لمدد اخرى مماثلة باسباب مبررة وبحد اقصى سنتين.

المادة الثانية

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية الموحدة على ما تستوردة الجهات المشار اليها بالمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ ما يلى:

١- أن يتم استيراد هذه الاصناف بمعرفة ذات الجهة أو لحسابها .

٢-.. أن يتم الافراج بموجب كتاب من وزارة السياحة مرفقا به القوائم أو الفواتير المعتمدة منها موضحا به أن الاشياء الوارده لازمه لأغراض الاحلال و التجديد للمنشاة.

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية " ص ٤٥ وما بعدها .

المادة الثالثة

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية الموحده على ماتستورده المصانع المشار اليها بالفقرة الاولى من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ ما يلى:

١- أن ترد الخامات والمستلزمات باسم مصنع مرخص له بأنتاج الاصناف المذكورة بالفقرة الاولى من المادة الخامسة.

٢- أن يتقد م المصنع المستورد بترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة موضحا به نوع وكمية خامات ومستلزمات الانتاج للتصنيع فى حدود الطاقة الانتاجية له.

٣- أن يقر المسئول بالمصنع على البيان الجمركى بان خامات و مستلزمات الانتاج المستوردة سوف يقتصر استخدامها على الغرض المستوردة من اجله.

ويشترط لتطبيق ذات الفئة على ما تستورده الشركة العربية لانابيب البترول المشار اليها بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار المذكور ما يلى:

١- أن ترد الاشياء برسم الشركة.

٢- أن تتقدم الشركة باقرار من المدير المسئول بهـا الى مصلحة الجمارك بان هذه الاشياء لازمة لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها مع التعهد بقصر اسخدامها على هـذا الغرض

ويشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية الموحده المشار اليها بالفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القرار المذكور مايلى:

١- ان ترد المستلزمات والمكونات وقطع الغيار باسم الشركة التابعة للهيئة العربية للتصنيع المختصة بـاجراء عمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية على ان يشار

فى الفواتير المتعلقة بالرسالة الى العقد المبرم فى هذا الشأن مع ارفاق صورة معتمده منه.
٢- أن يتم اعتماد هذه الفواتير من الهيئة العامة للتصنيع بوزارة التجار ة الخارجية والصناعة بما يفيد أن المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستورده لازمه لاجراء عمرة المحركات التوربينية لسكك حديد مصر من حيث الكمية والنوع.
٣- أن يقر المسئول بالشركة المستوردة على البيان الجمركى بأن المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستورده سوف يقتصر استخدامها على إجراء عمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية فقط مع تقديم تعهد من الشركة المستورده بعدم التصرف فى هذه المستلزمات والمكونات وقطع الغيار أو استخدامها فى غير الغرض قبل الرجوع لمصلحة الجمارك[1] .

المادة الرابعة

يشترط للاستفادة من فئة الضريبة الجمركية المخفضة طبقا للمادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه ما يلى:
١- بالنسبة للاستفادة من أحكام الفقرة (أ) :
(أ) أن يتقدم المستورد الى المجمع الجمركى بالفاتورة المبدئية التفصيلية معتمده من الهيئة .
العامة للتصنيع باعتبار السلعة الواردة من صناعات التجميع وأنها مفككة تفكيكا كاملا وفقا لما تقرره الهيئة موضحا عليها

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية".

عدد وحدات المنتج النهائى ومرفقا بها إقرار من المستورد ومن المصنع القائم بالتجميع بعدم استخدام هذه الاجزاء فى غير الغرض المفرج عنها من أجله.

(ب) يقوم المجمع باتخاذ اجراءات الافراج وتحديد المعاملة الجمركية بناء على المستندات المقدمة.

(ج) يلتزم المجمع بموافاة الادارات المختصة بمصلحة الجمارك فور الافراج بالمستندات للقيام بالمراجعة المستندية والميدانية طبقا للاجراءات التى يصدرها رئيس المصلحة فى هذا الشأن.

٢- بالنسبة للاستفادة من أحكام الفقرة (ب) :

(أ) يتقدم المستورد للادارة المختصة بمصلحة الجمارك بخطاب من الهيئة العامة للتصنيع محدد به نسبة المكون المحلى ونسبة المكون الاجنبى الى مجموع الاجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائى وعدد وحدات المنتج النهائى مرفقا به قائمة بالاجزاء المحلية الداخلة فى صناعة التجميع وقائمة بالاجزاء المستوردة معتمدين من الهيئة.

(ب) إقرار من المستورد ومن المصنع القائم بالتجميع بعدم استخدام هذه الاجزاء فى غير الغرض المفرج عنها من أجله.

(ج) تتولى الادارات المختصة بمصلحة الجمارك اصدار القرار اللازم بتحديد فئة الضريبة الجمركية المخفضة بعد مراجعة المستندات المقدمة وبناءا على النسبة المعتمده من الهيئة العامة للتصنيع والتأكد من استخدام الاجزاء المستوردة فى الغرض المفرج عنها من أجله.

٣- بالنسبة للاستفادة من أحكام الفقرة (ج) :

(أ) أن تقدم الشركة توصية من وزير التجارة الخارجية والصناعة بأن الصناعة من الصناعات المعقدة على أن

تتضمن التوصية اقتراح نسبة التخفيض اللازمة بما لا يجاوز (٤٠%) .

(ب) يراعى تقديم تقرير سنوى الى وزير المالية من مصلحة الجمارك بالاشتراك مع الهيئة العامة للتصنيع متضمنا متابعة تنفيذ الشركة لالتزاماتها للوصول الى نسبة التصنيع المحلى خلال المدة المحددة لبلوغها بالترخيص الممنوح لها من الهيئة العامة للتصنيع.

(ج) تحدد نسبة التخفيض فى الضريبة الوارد المقررة على المنج النهائى بقرار من رئيس مصلحة الجمارك فى الحدود المقررة بالفقرة (ج) من المادة (٦) سالفة الذكر .

٤- تقوم الهيئة العامة للتصنيع بتحديد مراحل التجميع والتصنيع المختلفة لكل مصنع وفقا لبرنامج زمنى يعتمد من رئيس الهيئة[١] .

٥- .... تلتزم المصانع الخاضعة لنظام التجميع بتمكين المسئولين بمصلحة الجمارك بالاطلاع على كافة المستندات والسجلات الكفيلة بتحققها من استخدام الاجزاء المستوردة فى الغرض المقرر وبالنسبة المعتمده و يجوز لمصلحة الجمارك بالاشتراك مع الهيئة العامة للتصنيع معاينة تجميع المنتج النهائى على خط الانتاج.

٦- يجوز للمصانع والشركات تعديل نسبة المكون المحلى بعد موافقة الهيئة العامة للتصنيع على أن تتولى مصلحة الجمارك اتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الخصوص.

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الاستثمار - شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم " ص ٦٤ وما بعدها.

كما يجوز للشركات والمصانع بعد موافقة مصلحة الجمارك التصرف فى بعض المكونات المستوردة لاسباب مبررة مع سداد الضرائب و الرسوم السابق الاعفاء منها بالاضافة الى أعلى سعر فائدة معلن من البنك المركزى وقت التصرف.

٧- يصدر رئيس مصلحة الجمارك قرار بتحديد الادارات المختصة و الاجراءات التنفيذية اللازمة فى هذا الخصوص.

المادة الخامسة

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية الموحدة المشار إليها فى أحكام التذييل الخاص بالفصول ٢١ و٢٢و ٢٣ من التعريفة الجمركية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ ما يلى:

١- أن يتم الاستيراد عن طريق الجهه التى تحددها وزارة السياحة[1] .

٢- تقتصر تطبيق الفئة الموحدة على الاصناف اللازمة لاحتياجات المنشأة السياحية او الفندقية وفى حدود الكمية والنوع والقيمة التى يصدر بها ترخيص من الادارة العامة للاحتياجات بوزارة السياحة.

المادة السادسة

على الجهات المستفيدة بالتخفيضات والتذييلات المنصوص عليها بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ مسك دفاتر وسجلات مستقلة ومنتظمة تعتمد من مصلحة الجمارك لاثبات

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

الاصناف التي تمتعت بالتخفيضات أو التذييلات المشار اليهـا وتخضع فى ذلك لرقابة مصلحةالجمارك .

المادة السابعة

تسرى احكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاتـه والقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشـأن تنظـيم الاعفـاءات الجمركية وتعديلاته فى حالة مخالفة احكام المواد السابقة[١] .

المادة الثامنة

يلغى القرارين الوزاريين رقمى ٤ لسنة ١٩٩٥ ، ٥٤٩ لسـنة ٢٠٠٣ وكل ما يخالف احكام هذا القرار[٢] .

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به من اليـوم التالى لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

صدر بتاريخ ٢٠٠٤

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح ضـريبة المبيعات" ص ٦٩ وما بعدها.

[٢] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قـوانين الجمـارك ومشكلاتها العمليـة والترجمـة الإنجليزيـة لقـوانين الجمـارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

البـاب الثامـن

قرار وزير المالية

رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٠٠٤

بتشكيل لجنة لفحص ودراسة طلبات المصدرين والمستوردين لإنهاء القضايا المتداولة وأية موضوعات معلقة تكون مصالح وزارة المالية طرفا فيها

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك و تعديلاته ،

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل و تعديلاته ،

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على الدخل وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ في شأن التصالح في المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين ،

قـــرر

المادة الأولى

تشكل لجنة لفحص ودراسة طلبات المصدرين والمستوردين لإنهاء القضايا المتداولة وأية موضوعات معلقة تكون مصالح وزارة المالية (الجمارك - الضرائب العامة على الدخل - الضرائب العامة على المبيعات) طرفا فيها برئاسة السيد

الأستاذ المستشار/ محمد الدكروري مستشار وزير المالية نائب – رئيس مجلس الدولة "سابقاً" وعضوية كل من[١] :

– السيد الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين

نائب رئيس مجلس الدولة – المستشار القانوني بوزارة المالية

– السيد الأستاذ المستشار/ خالد حمدي

المستشار القانوني بوزارة المالية

وممثلين عن كل من :

- مصلحة الجمارك وزارة المالية .
- مصلحة الضرائب العامة على المبيعات وزارة المالية .
- مصلحة الضرائب العامة على الدخل وزارة المالية .
- قطاع سياسات التجارة الخارجية وزارة التجارة الخارجية والصناعة .
- الإتحاد العام للغرف التجارية .
- إتحاد الصناعات المصرية .

المادة الثانية

تختص اللجنة المشار إليها بفحص ودراسة الطلبات التي يتقدم بها المصدرون والمستوردون لإنهاء الموضوعات والقضايا المعلقة التي تكون مصالح وزارة المالية طرفاً فيها وذلك لإبداء الرأي القانوني وإصدار توصية لحسم الخلاف .

على أن تعرض توصيات اللجنة على وزير المالية لإقرارها .

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية – ٤ أجزاء " عدد الصفحات ٥٩٨٤ صفحة –الجزء التمهيدي ص ٨٧ وما بعدها .

المادة الثالثة

يكون للجنة أمانة فنية لتلقي طلبات المصدرين والمستوردين بمقر قطاع سياسات التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة[١] .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به تاريخ صدوره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

صدر بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون ضريبة الدمغة" ص ٦٦ وما بعدها.

الباب التاسع

قرار وزير المالية
رقم ١٥٩٧ لسنة ٢٠٠٤
لحالة استيراد آلات أو معدات أو أجهزة أو خطوط إنتاج وطلب التمتع بالفئة الموحدة ٥% طبقا للمادة الرابعة من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ،

وعلى قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٧ ،

قـــرر

المادة الأولى

فى حالة استيراد آلات أو معدات أو أجهزة أو خطوط إنتاج وطلب التمتع بالفئة الموحدة ٥% طبقاً للمادة الرابعة من قانون تنظيم الاعفاءات المشار إليه يطبق ما يلى :

أولا : بالنسبة للشرآات القائمة متكررة التعامل مع الجمارك حسنة السمعة والتى لم يسبق أرتكابها إحدى جرائم التهرب الجمركى خلال السنوات الثلاث السابقة .

١- يتم تحصيل الضريبة الجمركية الموحده فئة ٥٪ بصفة قطعية .

٢- تقدم الشركة المستورده أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفى غير مشروط بقيمة ٢٥٪ من فرق الضريبة الجمركية المستحقة التى تزيد عن الفئة الموحدة % لحين التركيب والمعاينة .

٣- تقدم الشركة المستوردة تعهد بإستخدام الوارد لها فى الغرض المقرر الإعفاء من أجله .

ثانيا : بالنسبه للشركات التى لا تتوافر فيها الشروط السابقة :

١- يتم تحصيل الضريبة الجمركية الموحده فئة % بصفة قطعية[1] .

٢- تقدم الشركة المستورده أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفى غير مشروط بقيمة الضريبة الجمركية التى تزيد عن الفئة الموحدة ٥% .

المادة الثانية

تقوم اللجنة الجمركية المختصة باجراء المعاينة اللازمة فى نهاية التركيب للتأكد من أن الاصناف المستورده استخدمت فى الغرض المعفاه من أجله ، ترد الامانة النقدية أو الضمان وتطبق أحكام قانون الجمارك وتنظيم الإعفاءات الجمركية إذا ما وجدت مخالفات .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به تاريخ صدوره .

وزير المالية

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١ **د. يوسف بطرس غالي**

---

[1] **انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبى "** ص ٧٨ وما بعدها.

الباب العاشر

قرار وزير المالية

رقم ١٧١٤ لسنة ٢٠٠٤

بتفويض رئيس مصلحة الجمارك في قبول تعهد عن البضائع الواردة بنظام الإفراج المؤقت برسم الوزارات والمصالح الحكومية وهيئات قطاع الاعمال العام

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادرة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رؤساء القطاعات الجمركية ومديرى العموم فى بعض الاختصاصات[١] ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى قبول التعهدات[٢] ،

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح ضريبة المبيعات" ص ٦٩ وما بعدها.

[٢] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لضريبة المبيعات – طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى ٢٠٠٥) .

قـــرر :

المادة الأولى

يفوض رئيس مصلحة الجمارك ورؤساء الإدارات المركزيـــة ومديرو العموم بالجمارك كل في نطاق اختصاصه في قبـــول تعهدات عن البضائع الواردة بنظام الإفــراج المؤقـــت برســـم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وهيئات القطاع العام وقطاع الاعمال العام كضمان بقيمة الضرائب الجمركيـــة وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة لحين تسوية أوضــــاع هذه البضائع أو انتهاء الغرض المفرج عنها من أجله .

المادة الثانية

يشترط لقبول التعهد المنصوص عليه في المـــادة الســـابقة أن يكون موقعا من الوزير المختص أو رئيس المصلحة أو رئيس الهيئة العامة أو من يفوضونه أو رئيس هيئة القطاع العـــام أو رئيس الشركة القابضة .

المادة الثالثة

في حالة زوال سبب الإفراج المؤقت بعدم صدور قرار إعفــــاء للبضائع المشار إليها أو عدم إعادة تصديرها تكون الضــــرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرســـوم المقـــررة واجبـــة الأداء .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمـــل بـــه تـــاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالي

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩

الباب الحادي عشر

قرار وزير المالية

رقم ١٧٤٤ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٣

لسنة ١٩٦٣ بالشروط العامة للمستودعات

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ،

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٤٣ رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات ،

قــــرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار ١٧٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه النص الآتي :

يشترط للترخيص فى إقامة مستودع عام أو خاص تقديم ضمانات تغطى جميع التزامات صاحب المستودع الناشئة عن قانون الجمارك وأحكام هذا القرار ، وتحدد هذه الضمانات على الوجه الآتي :

١- المستودعات المقامة داخل المواني :

أ- تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطى ما لايقل عن ٥٪ من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمستودع أو من

متوسط الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد .

ب - تقديم بوليصة تامين تغطى باقي التزامات صاحب المستودع.

٢- بالنسبة للمستودعات المقامة خارج الموانى :

أ- تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطى مالا يقل عن ١٠ % من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمستودع أو من متوسط الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد .

ب - تقديم بوليصة تامين تغطى باقي التزامات صاحب المستودع.

٣- ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك ورؤساء الإدارات المركزية بالنسبة إلى المستودعات التي يرخص بها لإحدى المستودعات الحكومية أو هيئات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو شركاتهما ، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص او من يفوضه أو ئيس هيئة القطاع العام أو رئيس الشركة القابضة بدلا من الضمان المنصوص عليه في الفقرة ب من ١ ، ٢ ، ويحدد قرار الترخيص الجعالة الواجب أداؤها لمصلحة الجمارك ورسوم التخزين والنفقات الأخرى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

صدر بتاريخ ٨/ ١٢/ ٢٠٠٤

الباب الثاني عشر

قرار وزير المالية رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٠٠٤

بشأن استيفاء قواعد المنشأ على السلع الواردة من الدول المبرم معها اتفاقيات تفضيلية

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن استيفاء قواعد المنشأ على السلع الواردة من الدول المبرم معها اتفاقيات تفضيلية ،

قـــرر

المادة الأولى

يراعى الالتزام باحكام المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما نصيت عليه من أنه "في حالة تشكك مصلحة الجمارك فى استيفاء قواعد المنشأ على الرسائل الواردة من اى من الدول المبرم معها اتفاق يتضمن تفضيلات جمركية فتحيل الرسالة ومستنداتها الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لمراجعتها والتأكد من استيفائها لقواعد المنشأ اللازمة لمنح التفضيل الجمركى من عدمه وتحمل مسئولية ذلك و تلتزم مصلحة الجمارك بما تقرره الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى هذا الشأن"[١].

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح ضريبة المبيعات" ص ٦٩ وما بعدها.

المادة الثانية

على مصلحة الجمارك تطبيق أحكام المادة السابقة فـى حالـة اعتراض صاحب الشأن على ما تتخذه المصلحة من اجراء فى شأن استيفاء قواعد المنشأ على الرسائل الواردة مـن الـدول المشار اليها فى المادة السابقة[١] .

المادة الثالثة

على جميع المنافذ الجمركية الالتزام بأحكام هذا القرار وتنفيذه بكل دقة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل بـه تـاريخ صدوره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

صدر بتاريخ ١٢/ ١٢/ ٢٠٠٤

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مـراد " موسـوعة الجمـارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربيـة " ص ٤٥ ومـا بعدها .

الباب الثالث عشر

قرار وزير المالية

رقم ١٨٠٢ لسنة ٢٠٠٤

فى حالة ظهور خلاف حول القيمة أو بند التعريفة الجمركية بين مصلحة الجمارك وبين الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال والشركات القابضة وشركات القطاع الخاص عند الإفراج عن البضائع الواردة برسم الوارد النهائي

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار قانون الجمارك وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام وتعديلاته[١] ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٧ ،

قـــرر

المادة الأولى

فى حالة ظهور خلاف حول القيمة أو بند التعريفة الجمركية بين مصلحة الجمارك وبين الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال والشركات القابضة

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية".

وشركات القطاع الخاص عند الإفراج عن البضائع الواردة برسم الوارد النهائى يتم سداد قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المتفق عليها بصفة قطعية وسداد الفرق محل الخلاف بصفة أمانة نقدية ويجوز قبول خطاب ضمان مصرفى غير مشروط بقيمة الفرق بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو رئيس الإدارة المركزية أو المدير العام المختص[1] .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ دوره .

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالي

صدر فى ١٢/ ١٢/ ٢٠٠٤

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح ضريبة المبيعات" ص ٦٩ وما بعدها.

الباب الرابع عشر

قرار وزير المالية

رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٠٤

بشأن عدم تحصيل اية رسوم إضافية على الصادرات والواردات فى مواعيد العمل الرسمية

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشان تنمية التصدير ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بشان حظر تقاضى اية رسوم إضافية فى الموانئ البحرية ،
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٢ بتحديد اجور الذى يقوم به العاملون بمصلحة الجمارك لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدوائر الجمركية[1] ،

قــرر :

المادة الأولى

يراعى عدم تحصيل اية رسوم إضافية أو أجور للعمل الذى يقوم به العاملون بمصلحة الجمارك لحساب ذوى الشأن داخل الدوائر الجمركية أو بالنسبة للجان الجمركية العاملة فى المناطق الحرة فى أوقات العمل الرسمية والمحددة بمدة ٢٤ ساعة بالنسبة للصادرات و ١٦ ساعة بالنسبة للواردات فى

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

الموانئ أو المستودعات والمناطق الحرة التى تعمل بنظام الورديتين (صباحية ومسائية) [١] .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف ذلك من احكام .

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالي

صدر فى ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٤

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد للضريبة على الدخل" .

الباب الخامس عشر

قرار وزير المالية رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية : الكوميسا والاتفاق الاوربى المتوسطى

وزير المالية

بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن الموافقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية و برنامجها التنفيذى لاقامة منطقة تجارة حره عربية كبرى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٤ لسنه ١٩٩٨ بالموافقة على اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الافريقى (الكوميسا)[١] ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنه ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على الأتفاق الاوربي المتوسطى لتأسيس مشاركة بين حكومة جمهورية مصر العربية من جانب والجماعات الاوربية ودولها الاعضاء من جانب اخر والملاحق والبروتوكولات والاعلانات المشتركة والمنفردة والخطاب التبادل المرفق به الموقع فى لوكسمبورج بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ ،

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون ضريبة الدمغة" ص ٦٦ وما بعدها.

وعلى كتاب وزارة الخارجية المرفق به المنشـــور رقـــم ١٢ لسنه ٢٠٠١ بشأن إلغاء التصديق على شهادات المنشـــأ فـــى اطار اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجارى بين الدول العربية،

وعلى كتاب وزارة الخارجية المرفق به المنشـــور رقـــم ١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن إلغاء التصديق على شهادات المنشـــأ فـــى اطار اتفاقية السوق المشتركة للشـــرق والجنـــوب الافريقـــى (الكوميسا) ،

وعلى كتابى وزارة التجـــارة الخارجيـــة رقـــم ٢٥٦٦ فـــى ٢٦/٤/٢٠٠٤ بشأن عدم المطالبه بالتصديق علـــى شـــهادات المنشأ والمستندات المصاحبة لها في اطار الاتفاقيات الثنائيـــة بشرط تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل[1] ،

وعلى كتاب وزارة التجـــارة الخارجيـــة رقـــم ١٨٩٨ فـــى ٢٦/٦/٢٠٠٤ بشأن اكتفاء مصلحة الجمـــارك بـــالتحقق مـــن صحة الاختام الصادرة من السلطات الجمركية المختصة للدول الاعضاء فى اتفاق المشاركة المصرية الاوروبية دون اشتراط توثيق شهادة المنشأ ،

قـــــرر :

المادة الأولى

يتعين عدم المطالبه بتصديق السفارات والقنصليات المصـــرية بالخارج على شهادات المنشأ والمســـتندات المصـــاحبة لهـــا بالنسبه للبضائع الوارده فى اطار منطقة التجارة الحرة العربية

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مـــراد " موســـوعة الجمـــارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربيـــة " ص ٤٥ ومـــا بعدها .

لكبرى واتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الافريقي (الكوميسا) واتفاق المشاركة المصرية الاوروبية .

المادة الثانية

يتعين عدم المطالبة بتصديق السفارات والقنصليات المصرية بالخارج على شهادات المنشأ والمستندات المصاحبة لها بالنسبة للبضائع الواردة من دولتى الاردن ولبنان فى إطار الاتفاقيات الثنائية وتطلب هذه التصديقات بالنسبة للبضائع الواردة من بقية الدول العربية فى اطار الاتفاقيات الثنائية المبرمة معها ويطبق مبدأ المعاملة بالمثل فى حالة تغير موقف إحدى هذه الدول[١] .

المادة الثالثة

يكتفى بالتحقيق من صحة نماذج وتوقيعات وأختام الجهات المصدرة لشهادات المنشأ بالنسبة للبضائع الواردة فى اطار الاتفاقيات المشار اليها فى المادة الاولى ودولتى الاردن ولبنان المنصوص عليهما فى المادة الثانية من هذا القرار وكذا الدول العربية التى تلغى المطالبة بالتصديق على شهادات المنشأ المصرية والمستندات المصاحبة لها مستقبلا.

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

صدر بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٤

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية".

الباب السادس عشر

قرار وزير المالية رقم ١٨٧٠ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تعديل قرار وزير المالية رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بنظام الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل الخدمة

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته،
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل الخدمة وتعديلاته ،

قـــرر

المادة الأولى

يضاف إلى المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته الخاصة بشروط الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت فقرة جديدة تحت رقم (٥) ويكون نصها كالتالى:

"ولوزير المالية الحق فى مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المشار اليها بعاليه" .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالي

صدر فى ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٤

الباب السابع عشر

قرار وزير المالية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن سعر الصرف للعملات الاجنبية بالنسبه للجنيه المصرى الذى يطبق عند احتساب القيمة للأغراض الجمركية

وزير المالية

- بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،
- وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣،

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون سعر الصرف للعملات الاجنبية بالنسبه للجنيه المصرى الذى يطبق عند احتساب القيمة للاغراض الجمركية هو سعر الاقفال المعلن من البنك المركزى فى آخر يوم عمل سابق[1] .

(المادة الثانية)

تطبق احكام هذا القرار اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه من احكام.

وزير المالية

صدر فى ١٥/ ١/ ٢٠٠٥ دكتور/ يوسف بطرس غالي

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة البُنــوك طبقــا لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى المصرى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعــدل بالقــانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ " ص ١٢٠ وما بعدها.

الباب الثامن عشر

قرار وزير المالية

رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تشكيل لجنة تختص ببحث ودراسة الموضوعات التى تحال إليها من وزير المالية

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة،

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضرائب على المبيعات،

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية وعضوية كل من السادة الموضحة اسماؤهم بعد:

السيدة الأستاذة/ منال حسين عبد الرازق
مساعد أول وزير المالية عضوا

السيد الأستاذ/ محمد الدكروى
المستشار القانونى لوزير المالية عضوا

السيد الأستاذ/ ممتاز السعيد
رئيس قطاع مكتب الوزير عضوا

السيد الأستاذ/ محمود على
رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات عضوا
السيد الأستاذ/ اسماعيل عبد الرسول
رئيس مصلحة الضرائب العقارية عضوا
السيد الأستاذ/ جلال أبو الفتوح
رئيس مصلحة الجمارك عضوا
السيد الأستاذ/ حسنى جاد
رئيس مصلحة الضرائب عضوا
السيد الدكتور/ أهاب عيادة
مستشار وزير المالية مقررا

(المادة الثانية)

تختص اللجنة ببحث ودراسة الموضوعات التى تحال إليها من وزير المالية بهدف حل المشاكل المثارة بين المصدرين والمستثمرين والممولين واتخاذ القرارات اللازمة لتطوير العمل ورفع مستوى الأداء فى المصالح والإدارات المختلفة بوزارة المالية[1] .

(المادة الثالثة)

تعقد اللجنة جلساتها بدعوة من رئيسها ولايكون إنعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية اعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين، وعند التساوى ترجح الجانب الذى منه الرئيس وتعتمد قراراتها من وزير المالية.

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الاستثمار وتنمية المشروعات الصغيرة " ص ٥٤ وما بعدها.

(المادة الرابعة)

للجنة ان تستعين بمن تــراه مــن ذوى الخبــرة فــى مجــال الموضوعات المطروحة عليها[١] .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به مــن تــاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

صدر بتاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠٠٥

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مــراد " موســوعة الجمــارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربيــة " ص ٤٥ ومــا بعدها .

الباب التاسع عشر

قرار وزير المالية

رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحديد مدة تخزين الدخان الخام

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار التعريفة الجمركية وتعديلاته،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٩٧ ،

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد مدة تخزين الدخان الخام بالمستودعات العامة والايداعات الخاصة داخل الدوائر الجمركية بسنتين اعتبارا من تاريخ التخزين عند الورود[١] .

(المادة الثانية)

تقدر الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة علي الأدخنة المستوردة طبقا للأوزان الفعلية التي تجريها الجمارك عند الافراج اذا وردت الحاويات بأختام سليمة وأرقامها مطابقة لما هو موضح ببوليصة الشحن أو وردت الطرود بحالة ظاهرية سليمة، وفي حالة عدم بقائها علي هذه الحالة لحين الافراج عنها يتم احتساب الضريبة علي

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية".

أساس وزنها عند التخزين.
وفي حالة ورود الحاويات أو الطرود بحالة غير سليمة ووجود نقص في الوزن فتحتسب الضرائب المقررة عليها وفقا لما هو مدرج بقائمة الشحن ما لم يتم تبرير النقص بمستندات جديـة تقبلها مصلحة الجمارك وفقا للاحكام المنصوص عليها بالمادة ٣٨ من قانون الجمارك[١] .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا مـن اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغي كل ما يخالفه من احكام.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

صدر فى ٢٠٠٥/٢/٥

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قـوانين الجمـارك ومشكلاتها العمليـة والترجمـة الإنجليزيـة لقـوانين الجمـارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

الباب العشرون

قرار وزير المالية
رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٥
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاعفاءات الجمركية

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ،

وعلى قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ و تعديلاته

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاعفاءات الجمركية وتعديلاته[١] ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاعفاءات الجمركية[٢] ،

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف الفقرة التالية لنص المادة (١٣) البند ثانيا الفقرة ج/١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاعفاءات الجمركية

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

[٢] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح ضريبة المبيعات" ص ٦٩ وما بعدها.

١٨٦/١٩٨٦ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل بقرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٠٢ :
"معدات رصد السفن بالموانى"[١] .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره على جميع الحالات التى لم تتم تسويتها بعد.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبى" ص ٣٧ وما بعدها .

الباب الحادي والعشرون

وزارة المالية

قرار رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٥

بتحديد نسب خصم الاستعمال

المقررة لسيارات الركوب الواردة للاستعمال

الشخصي أو الخاص [١]

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن تحديد نسب خصم الاستعمال المقررة لسيارات الركوب الواردة للاستعمال الشخصي أو الخاص؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

(أ) تمنح السيارات المستعملة التى ترد للاستعمال الشخصى أو الخاص اعتباراً من أول شهر أكتوبر لسنة الموديل خصما قدره (١٠%) من القيمة (فوب) وذلك حتى نهاية سبتمبر من العام التالى ، وبشرط أن تكون مستوفاة للقواعد الاستيرادية[٢].

(ب) تمنح السيارات المشار إليها فى الفقرة السابقة التى ترد بعد ذلك التاريخ خصما قدره (٥%) عن كل سنة تالية

---

[١] الوقائع المصرية – العدد ١٣٩ (تابع) في ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٥ .

[٢] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية".

محسوبة اعتبارا من أول شهر أكتوبر مــن كــل عــام دون الإخلال بالخصم والشروط المشار إليها بالفقرة السابقة .

(ج) لايجوز أن تزيد نسب الخصم المشــار إليهــا بــالفقرتين السابقتين عن (٥٠%)[1] .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تــاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

صدر في ٢٠٠٥/٦/٢٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شــرح قــوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية – ٤ أجزاء – وتتضمن شرح قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتشريعات السابقة عليه وتشريعات المحاسبة والمراجعة وتطبيقات المحاكم بشــأنها" عدد الصفحات ٥٩٨٤ صفحة –الجــزء التمهيــدي ص ٨٧ ومــا بعدها.

الباب الثاني والعشرون

قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النسبة التى تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص طبقا لحكم المادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١لسنة ٢٠٠٥

قــــرر :

(المادة الأولى)

على مصلحة الجمارك أن تقوم بتحصيل نسبة بواقع نصف فى المائة من قيمة الواردات من أشخاص القانون الخاص لحساب الضريبة على النشاط التجارى و الصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.

وأن تقوم بتسليم الممول إيصالا بكل مبلغ يحصل منه تحت حساب الضريبة المستحقة[1] .

(المادة الثانية)

فى تطبيق حكم المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة٢٠٠٥ تلتزم مصلحة الجمارك بمرا عاة مايلى:

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لضريبة المبيعات – طبقا لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى ٢٠٠٥) .

(أ) الالتزام بالتحصيل عند الافراج عن ايه سلعة واردة لأى شخص من أشخاص القانون الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها إلا بعد أن تحصل النسبة الواردة فى المادة (١) من هذا القرار تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية التى تستحق عليه و ذلك على أساس قيمة السلع المستوردة محددة طبقا لتقدير الجمارك.

(ب) تحصيل ذات النسبة المبينة فى المادة (١) من هذا القرار فى حالة التنازل عن السلعة المستوردة من كل المتنازل والمتنازل إليه وتعديل بيانات شهادة الإجراءات الخاصة بتحصيل الضرائب الجمركية.

(ج) توريد قيمة ما تم تحصيلة إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه أخر ابريل/ يوليو/ أكتوبر/ يناير / من كل عام بموجب شيك مصحوبا به[1] :

١- النموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) بقيمة إجمالى المبالغ المحصلة من المستوردين أو المتنازل إليهم خلال الثلاثة أشهر السابقة موضحا به اسم كل مستورد ومتنازل إليه ولمبالغ المحصلة من كل منهم.

٢- صورة شهادة الإجراءات الخاصة بكل مستورد أو متنازل إليه.

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية " ص ٤٥ وما بعدها .

(المادة الثالثة)

علـــى الجهـــات الملزمة بتنفيذ أحكام المادة ٦٧ مـــن قـــانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحيد وظائف من يعهد إلـــيهم بتنفيذ أحكام هذه المادة[1] .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، و يعمـــل بـــه تـــاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٩

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنـــامج CD موســـوعة مراد للضرائب على الدخل".

الباب الثالث والعشرون

قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥

بشأن المبالغ التى تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركى وفقا للمواد ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ من قانون الضريبة الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

قرر :

(المادة الأولى)

يكون المبلغ الذى تحصله الجهات التى تمنح تراخيص للإتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة و الحبوب أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين لحساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى و الصناعى يعادل نسبة ١٠٪ من الرسم المقرر لتجديد التراخيص.

(المادة الثانية)

يكون المبلغ الذى تحصلة المجازر عند قيامها بالذبح لأشخاص القطاع الخاص عن كل رأس من الذبائح تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى يعادل ١٠٪ من قيمة رسم الذبح المقرر

(المادة الثالثة)

يكون المبلغ الذى تحصله مصلحة الجمارك عن كل بيان جمركى يقدم من شخص يزاول مهنة التخليص الجمركى من

غير اشخاص القطاع العام تحت حساب الضريبة علـــى أربـــاح المهن غير التجارية خمسة جنيهات:

(المادة الرابعة)

يسلم الممول إيصالا بكل مبلغ يحصل منه تحت حساب الضريبة وعلى الجهات المذكورة فى المواد (٦٦، ٦٨، ٧١) من قـــانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ توريد ما حصلته الى الادارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحـــت حســـاب الضريبة فى موعد أقصاه آخر إبريل/ يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبا بالنموذج٤١ (خصم و تحصـــيل تحت حساب الضريبة) موضحاً به[١] :

(أ) قـــيمة إجمـــالى المبالغ المحصلة خلال الثلاثة أشهر السابقة وموضحا به إسم كل ممول و المبلغ المخصوم منه.

(ب) المبالغ المحصلة من كل ممول على حده التى تمت خـــلال الثلاثة أشهر السابقة

(المادة الخامسة)

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المواد المشار اليها فـــى هـــذا القرار تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذها.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، و يعمل به تاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٩

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مـــراد "شـــرح قـــوانين الجمـــارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

الباب الرابع والعشرون

قرار وزير المالية رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠٠٥
بشأن وسائل السماح المؤقت التي ليس بها هالك أو تالف

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار قانون الجمارك وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والاجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية

قـــرر :

(المادة الأولى)

يجوز بناء على اقرار من الشركات المستوردة تحت نظام السماح المؤقت بانه ليس لديها نسب هالك أو تالف الاعفاء من تقديم خطاب الرقابة الصناعية المحدد لنسب الهالك أو التالف بشرط توافر مايلي :

(١) أن لايدخل في تصنيع المنتج النهائي المصدر أكثر من جزء مستورد حتى يسهل التخصيم كعدد محدد[١] .

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبي " ص ٤٥ وما بعدها .

(٢) أن لا تؤثر العمليات التى أجريت عليها على تغيير البنـــد الجمركى الخاضع له الصنف عند الورود على مســتوى ســتة ارقام.

(٣) أن يتم مضاهاة نوعية الأصناف المصدرة علـــى نوعيـــة العينه السابق تحريزها عند الورود[١] .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

وزير المالية

د./ يوسف بطرس غالي

صدر فى ٢٠٠٥/٨/١٠

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قــوانين الجمـــارك ومشكلاتها العمليـــة والترجمـــة الإنجليزيـــة لقـــوانين الجمـــارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

الباب الخامس والعشرون

قرار وزير المالية رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن قواعد بيع البضائع و السيارات المهملة و المصادرة والمتروكة و المتنازل عنها بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية لحساب مصلحة الجمارك

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨[١] ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٦ فى شأن قواعد بيع البضائع والسيارات المهملة والمصادرة والمتروكة والمتنازل عنها لمصلحة الجمارك[٢] ،

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح ضريبة المبيعات" ص ٦٩ وما بعدها.

[٢] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية " ص ٤٥ وما بعدها .

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تختص الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيع ما يسند اليها بيعه بمعرفة مصلحة الجمارك وذلك وفقا لاحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية المشار اليهما.

(لمادة الثانية)

فى حالة اسناد عملية البيع للهيئة العامة للخدمات الحكومية على مصلحة الجمارك إخطار الادارة المركزية للمبيعات بالهيئة ببيان البضائع والسيارات الصالحة للبيع بصفة نهائية، وبقيمة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والنفقات الاخرى بما فيها نفقات التخزين المستحقة على هذه البضائع والسيارات وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للبيع بما يمنع حدوث تكدس بالموانى .

(المادة الثالثة)

تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية عمليات تصنيف البضائع والسيارات طبقا لاحكام المادة ١١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار اليها، مع إثبات البيانات التفصيلية لكل لوط فى كراسة الشروط[١] .

(المادة الرابعة)

تقوم الهيئة العامة للخدمات الحكومية بتشكيل لجنة لتثمين البضائع والسيارات المعروضة للبيع، طبقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية المشار إليها، وتتولى هذه اللجنة عملية التثمين وفقا لهذه الأحكام، بما فى

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنـــامج CD موســـوعة مراد للتعريفة الجمركية".

الاسترشاد بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والنفقات الاخرى التى تحددها مصلحة الجمارك .

وفى حالة عدم الوصول الى الثمن الأساسى عند طرح الصفقة للبيع فى المزاد الأول فعلى لجنة التثمين إعادة النظر فى ثمن البيع استرشادا بالأسعار السوقية وغيرها من عناصر تقدير القيمة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية المشار اليها.

(المادة الخامسة)

على مصلحة الجمارك أن تفرج عن البضائع والسيارات التى يتم بيعها بمجرد تقديم صورة معتمدة من عقود البيع ثابت بها قيام المشترى بسداد قيمة المبيع بالكامل، وتتولى إجراءات التسليم لجنة مشتركة من مصلحة الجمارك والهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويجب أن يتم التسليم فى مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ السداد .

(المادة السادسة)

تستحق الهيئة العامة للخدمات الحكومية مقابلا نقديا نظير ما تتكبده من مصروفات عما تجريه من أعمال لحساب مصلحة الجمارك على النحو التالى :

١- نسبة(١٠%) من قيمة ثمن صفقة البيع ، بعد رسو العطاء فى المزاد ونفاذه .

٢- نسبة (١٠%) من قيمة صفقة البيع فى حالة عدم سداد الراسى عليه المزاد لباقى الثمن .

٣- نسبة (٣%) من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية يتحملها صاحب الرسالة فى حالة العدول عن البيع قبل الإعلان عنه اذا طلب ذلك .

٤- فى حالة العدول عن البيع - بعد الاعلان عنه - بطلب من صاحب الرسالة يتحمل بما يلى :

(أ) نسبة(١٠%) من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية إذا تم السحب قبل وضع القيمة الاساسية .

(ب) نسبة (١٠%) من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية أو من القيمة الأساسية أو من قيمتها فى المزاد أيهما أكبر إذا تم السحب بعد البيع وقبل اعتماد محضر البيع.

وفى جميع الأحوال يلتزم صاحب الشأن الأصلى بسحب البضاعة خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ دفع المصاريف الإدارية المقررة بالبندين (٣ ، ٤) وفى حالة عدم قيامه بسحبها فى الميعاد يعاد طرحهما للبيع فى أول مزاد بعد مضى هذا الميعاد .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة العامة للخدمات الحوآية بتوريد حصيلة البيع مخصوما منها قيمة المصروفات الإدارية المستحقة لها خلال أجل غايتة شهر من تمام تسليم المبيع وإلا سقط حق الهيئة فى نسبة(٢٠%) من قيمة المصاريف الإدارية المستحقة لها عن كل شهر تأخير .

(المادة الثامنة)

يلغى القرار الوزارى رقم٢١٠ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ,يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير المالية

د.يوسف بطرس غالي

صدر فى ٢٠٠٥/٨/٢٧

الكتاب الثالث

قرارات رئيس مصلحة الجمارك المتعلقة

بقانون الجمارك رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب قرارات رئيس مصلحة الجمارك المتعلقة بقانون الجمارك رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في الأبواب التالية :

الباب الأول : قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٤ بتفويض رؤساء الإدارات المركزية بمد مدة بقاء البضائع المخزنة في المستودعات لمدة ثلاثة شهور أخرى عند الاقتضاء .

الباب الثاني : قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ فى شأن قواعد التعيين والتثبيت بسلك التثمين[1] .

الباب الثالث : قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص لشركة فور ام تيتان للصوامع .

الباب الرابع : قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن صلاحية الاستمارة ١٢٦ ك. م المحررة بالنسبة للمعدات والآلات والأجهزة التى يتم تصديرها لتنفيذ مشروعات خارج البلاد .

الباب الخامس : قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الافراج عن رسائل الرخام الواردة مقطعة .

---

[1] **انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية " ص ٤٥ وما بعدها .**

الباب السادس : قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن خفض مدة بقاء السيارات فى المستودعات العامة أو على الأرصفة .

الباب السـابع : قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن اجراء أيه عمليات تصنيعية على رسائل الرخـام المستوردة بأشكالها المتعددة[١] .

الباب الثامن : قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (٥١) لسـنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الشروط اللازمة لانشاء ساحات السيارات الواردة بنظام الافراج المؤقت (التربتيك) والشـروط الواجـب توافرها فى هذه السيارات[٢] .

الباب التاسع : قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (٥٥) لسـنة ٢٠٠٥ بشأن تيسير الاجراءات على معاملات شركات البترول مع المناطق الحرة .

الباب العاشر : قرار رئيس مصلحة الجمارك وقطاع سياسات التجارة الخارجية رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٥ شأن إيقـاف العمـل باللجنة الثلاثية الخاصة بفحص عينات الاقمشة المستوردة .

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح ضـريبة المبيعات" ص ٦٩ وما بعدها.

(٢) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنـامج CD موسـوعة مراد للتعريفة الجمركية".

الباب الأول

قرار رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٤

بتفويض رؤساء الإدارات المركزية بمد مدة بقاء البضائع المخزنة في المستودعات لمدة ثلاثة شهور أخرى عند الاقتضاء

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ٦٦ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التفويض في الاختصاصات ،

وعلى القرار الإدارى رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ فى شان التفويض فى بعض الاختصاصات ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات[1] ،

قـــرر :

مادة ١: يفوض السادة رؤساء الإدارات المركزية بمصلحة الجمارك كل في نطاق اختصاصه بمد مدة بقاء البضائع المخزنة في المستودع العام و الخاص لمدة ثلاثة أشهر أخرى عند الاقتضاء وذلك تطبيقا لنص المادتين ١/٧٢ ، ٨٥ من

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الضرائب على الدخل والقوانين والقرارات المكملة له - طبعة ٢٠٠٥ " ص ١٧ وما بعدها.

قانون الجمارك[١] .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة، ويلغى كل ما يخالف أحكامه[٢] .

صدر فى ٢٠٠٤/٩/١١ .

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوى

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

[٢] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد للضريبة على الدخل " .

الباب الثاني

قرار رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤

فى شأن قواعد التعيين والتثبيت بسلك التثمين

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن إصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،

وعلى قرارات رئيس مصلحة الجمارك أرقام ٤٩ و ٥١ لسنة ١٩٧٨ و٥٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن إصدار قواعد التعيين والتدريب والتثبيت بسلك التثمين ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن راتب التثمين لموظفى التثمين بمصلحة الجمارك ،

قـــرر :

المادة أولى

يتم قبول كافة المتقدمين من العاملين بمصلحة الجمارك لحضور الدورات التدريبية على أعمال سلك التثمين بالمعاهد الثقافية الجمركية والتى تنظمها وتشرف عليها الادارة المركزية للتنظيم والتدريب وذلك مع عدم التأثير على العمل الجمركى وفى حدود الطاقة الإستيعابية لكل معهد جمركى[1] .

المادة الثانية

يشترط فيمن يتم ترشيحة للتدريب والتسكين بسلك التثمين الشروط التالية:

---

(1) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ " ص ١٧ وما بعدها .

١- أن يكون من الحاصلين على مؤهل جامعى (تجاره - حقوق- علوم- هندسه - حاسبات آليه) فقط.

٢- أن يكون قد إجتاز المعهد الثقافى الجمركى (القسم المتقدم) بنجاح.

٣- ألا تتجاوز درجته الوظيفية الدرجة الاولى الإدارية .

٤- أن يكون حاصلا على تقدير "ممتاز" فى اخر تقريرين للكفاية.

٥- أن لا يكون قد سبق له الحصول على أى جزاءات (بالخصم) .

المادة الثالثة

العاملون بالادارة المركزية للبحوث الإقتصادية والتعريفات الجمركية يتم إختيارهم ممن ينطبق عليهم الشروط الواردة بالمادة الثانيه أعلاه على أن يجرى للمرشحين إمتحان شخصي للتأكد من مستوى الكفاءة والخبرة المطلوبة[١] .

المادة الرابعة

تتولى الادارة المركزية للبحوث الإقتصادية والتعريفات الجمركية الإشراف على التدريب والامتحانات بكافة القطاعات الجمركية ولحين حصول المتدربين على حق التوقيع الكامل وذلك على النحو التالى:

١- قضاء مدة تدريب بالمواقع التنفيذية المختلفة لا تقل عن ستة أشهر يعقبها إمتحان تحريرى للحصول على حق التوقيع تحت الإشراف.

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لضريبة المبيعات – طبقا لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى

٢- قضاء مدة تدريب أخرى لمدة لا تقل عن ستة شهور يعقبها إمتحان تحريرى للحصول على حق التوقيع الكامل.

مادة الخامسة

تعقد الادارة المركزية للتنظيم والتدريب دورات تدريبية متخصصه على أعمال سلك التثمين بالمعاهد الجمركية التابعة لها بالقطاعات الجمركية المختلفة وذلك خلال الفترة التدريبية السابقة لحصول المتدربين على حق التوقيع الكامل.

مادة السادسة

يتم تثبيت الناجحين فى الإختبارات بسلك التثمين ومنحهم حق التوقيع الكامل على أعمال التثمين بقرارات إدارية تصدر من الادارة المركزية للبحوث الاقتصادية والتعريفات الجمركية ويمنح العامل البدلات المقررة قانونا[١] .

مادة السابعة

يلغى قرار رئيس المصلحة رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٧ وكل ما يخالف ذلك من أحكام.

مادة الثامنة

يعمل بهذا القرار إعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة مراعاة تنفيذه بكل دقة.

صدر فى ٢٠٠٤/١١/٧ رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة البُنوك طبقا لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى المصرى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ " ص ١٢٠ وما بعدها.

الباب الثالث

قرار رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن الترخيص لشركة فور ام تيتان للصوامع

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ بإصدار قانون الجمارك ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ٦٣ بشان تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ،

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (٤) لسنة ٩٩ بشان الترخيص لشركة فور ام تيتان للصوامع بإقامة مستودع عام بموقعها الكائن برصيف فوسفات البحر الاحمر بمدينة سفاجا وذلك لتخزين رسائل الاسمنت السائب الوارد من الخارج،

وعلى قرار رئيس الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر بإنهاء عقد الترخيص المبرم فى ٩٩/١/٢ مع شركة فور ام تيتان للصوامع بشأن المستودع العام المشار إليه ،

وعلى الطلب المقدم من شركة فور ام تيتان للصوامع بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ لمزاولة نشاط تصدير الاسمنت من خلال موقعها المشار اليه،

وعلى تقرير وحدة الدفاع المدنى والاطفاء بشرطة ميناء سفاجا،

وعلى محضرى المعاينة الجمركية المؤرخين٢٠٠٤/٩/١٢، ٢٠٠٤/١٠/١٢والرسم الهندسى المرفق ،

وعلى كتاب الادارة المركزية لجمارك السويس والبحر الاحمر رقم ٦٢٨ فى ٢٠٠٤/١٠/٣١ ،

قــــرر :

(المادة الأولى)

يلغى القرار الادارى رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ باعتبـــار المســـتودع العام لشركة فور ام تيتان للصوامع الكائن برصيف فوســـفات البحر الأحمر بمدينة سفاجا دائرة جمركية لانتفاء الغرض مــن اصداره على ان تقوم الإدارة المركزيـــة لجمـــارك الســـويس باستئداء أيه مديونيات مستحقة للجمارك قبل الشركة والمترتبة على انهاء عقد الترخيص بمزاولـــة نشـــاط تخـــزين رســـائل الاسمنت السائب[1] .

(المادة الثانية)

يعتبر دائرة جمركية موقع شركة فور ام تيتان للصوامع الكائن برصيف فوسفات البحر الاحمر بمدينة سفاجا بغرض مزاولة الشركة لنشاط تصدير الاسمنت من خلاله وفقا للشروط والضوابط والاحكام المنصوص عليها بقانون الجمارك والقرارات التنفيذية والموضح نطاقها على النحو التالى:

الحد الشمالى: شارع يؤدى للخارج و مبانى خاصـــة بشـــركة الفوسفات بطول ٣٨,٨٠ متر

الحد الجنوبى: مبنى خاص بشركة الفوســـفات بطـــول ٣٨,٨٠ متر.

الحد الشرقى: رصيف شركة فوسفات البحر الاحمر بطول٦٧ متر.

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الاســـتثمار وتنمية المشروعات الصغيرة " ص ٥٤ وما بعدها.

الحد الغربى : مبنى خاص بشركة الفوسفات بطول ٦٦ متر.

(لمادة الثالثة)

تختص الادارة المركية لجمارك السويس و البحر الاحمر وضع الضوابط والشروط التى تؤدى الى أحكام السيطرة الرقابة على مزاولة الانشطة داخل حدود الدوائر الجمركية المشار اليها.

(لمادة الرابعة)

تلتزم شرك فور أم تيتان للصوامع بتوفير الاماكن والتجهيزات ووسائل الاتصال الملائمة اللازمة لاعضاء اللجنه الجمركية وتدبير وسائل النقل المناسبه لنقلهم من والى موقع الشركة المشار اليه على نفقتها لتمكينهم من إتمام الاجراءات الجمركية المنوط بهم أداؤها .

(الماده الخامسة)

تلتزم الشركة المذكورة بسداد كافة مستحقات اللجنه الجمركية المكلفة بالعمل داخل الموقع المشار اليه.

(الماده السادسة)

يعتبر محضرى المعاينة الجمركية والرسم الهندسى المعتمد المتضمنه الحدود والابعاد وتقرير الدفاع المدنى والاطفاء جزأ لا يتجزأ من هذا القرار.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقه.

صدر فى ٢٠٠٤/١١/١٨

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح

الباب الرابع

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن صلاحية الاستمارة ١٢٦ ك. م المحررة بالنسبة للمعدات والآلات والأجهزة التى يتم تصديرها لتنفيذ مشروعات خارج البلاد

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية ١٨٦ سنة ١٩٨٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،

وموافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية المؤرخة ٢٠٠٥/١/٦ الموضحة كتاب شركة بتروجيت قيد وارد مكتب سيادته برقم ١٥٤ح فى ٢٠٠٥/١/٩ ،

قــرر :

(المادة الاولى)

تكون صلاحية الاستمارة ١٢٦ك. م المحررة بالنسبة للمعدات والآلات و الأجهزة التى يتم تصديرها لتنفيذ مشروعات خارج البلاد طوال مدة المشروع دون الحاجة الى تجديدها و ذلك بعد تقديم المستندات اللازمة لإثبات مدة المشروع إذا زادت عن سنه.

(المادة الثانية)

يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره .

رئيس مصلحة الجمارك

جلال ابو الفتوح

صدر في ٢٠٠٥/١/٢٥

الباب الخامس

قرار رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥

بشأن الافراج عن رسائل الرخام الواردة مقطعة

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصدير،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب و الرسوم الجمركية ،

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ بإجراءات السماح المؤقت و الدروباك ،

وعلى كتاب المهندس/ رئيس مصلحة الرقابة الصناعية رقم ٦٣/٨ فى ١٥/ ٣/ ٢٠٠٥ بشأن إفادة مصلحة الكيمياء إمكانية التأكد من عينية ألواح الرخام الوارده عند تصديرها عن طريق تحليلها[١] ،

قرر :

(المادة الاولى)

يجوز الإفراج عن رسائل الرخام الواردة مقطعة ومجهزة للتركيب فى منتجات محلية بغرض إعادة تصديرها بنظام

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الاستثمار وتنمية المشروعات الصغيرة " ص ٥٤ وما بعدها.

السماح المؤقت أو رد الضريبة.

(المادة الثانية)

يتم حجز عينات قانونية عند الورود ويتم التأكد من عينيتها عند التصدير بالتنسيق بين الوحدة المركزية لنظامى السماح المؤقت ورد الضرائب ووحداتها الفرعية وبين مصلحة الكيمياء عن طريق تحليل عينات الرخام عند الاستيراد والتصدير وفقا لكتاب مصلحة الرقابة الصناعية المشار اليه بعاليه[1].

(المادة الثالثة)

يراعى تنفيذه بكل دقة و يعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس مصلحة الجمارك

جلال ابو الفتوح

صدر فى ٢٠٠٥/٣/٣٠

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لضريبة المبيعات – طبقا لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى ٢٠٠٥).

الباب السادس

قرار رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥

بشأن خفض مدة بقاء السيارات فى المستودعات العامة أو على الأرصفة

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الإختصاصات،

وعلى القرار الإدارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٧١ بخفض مدة بقاء السيارات فى المستودعات العامة والمخازن العامة أو على الأرصفة،

قــــرر :

(المادة الأولى)

تخفض مدة بقاء السيارات بكافة أنواعها فى المستودعات العامة والمخازن أو على الأرصفة الى شهر واحد بدلا من اربعة[1] .

يخطر صاحب الشأن أو ممثله فورا بخطاب مصحوب بعلم الوصول للتقدم للإفراج عن سيارته بعد إستيفاء الشروط

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

الإستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في ميعاد أقصاه خمسة عشر يوما، وتخطر الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة ببيان شهرى عن السيارات التى مضى عليها شهر مرفق به ما يفيد إخطار صاحب الشأن أو ممثلة .

(المادة الثانية)

إذا لم يتخذ أصحاب الشأن إجراءات إعادة التصدير أو الأفراج عن هذه السيارات خلال مدة الخمسة عشر يوما المشار إليها تحال الى المهمل وتنقل للساحة المخصصة للعرض لإتخاذ إجراءات بيعها بالتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية وفقا للنظم المقررة[1] .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٠٥/٤/٥

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبى " ص ٧٨ وما بعدها .

الباب السابع

قرار رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥

بشأن اجراء أيه عمليات تصنيعية

على رسائل الرخام المستوردة بأشكالها المتعددة

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنمية التصدير،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضريبة والرسوم الجمركية ،

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ بإجراءات السماح المؤقت والدروباك[١] ،

وعلى كتاب السيد المهندس/ رئيس مصلحة الرقابة الصناعية رقم ٦٣/٨ فى ٢٠٠٥/٣/١٥ بشأن إفادة مصلحة الكيمياء التأكد من عينية ألواح الرخام الواردة عند تصديرها عن طريق تحليلها[٢] ،

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ ،

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية".

[٢] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح ضريبة المبيعات" ص ٦٩ وما بعدها.

قـــرر :

(المادةالأولى)

يستبدل نص المادة الثانية من قرار رئيس مصـلحة الجمـارك رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بالنص التالي :-

فى حالة إجراء أيه عمليات تصنيعية علـى رسـائل الرخـام المستوزدة بأشكالها المتعددة يتم حجز عينـات قانونيـة عنـد الورود ويتم التأكد من عينيتها عند التصـدير بالتنسـيق بـين الوحدة المركزية لنظامى السـماح المؤقـت ورد الضـرائب ووحداتها الفرعية وبين مصلحة الكيمياء عن طريـق تحليـل عينات الرخام عند الاستيراد والتصدير وفقا لكتـاب مصـلحة الرقابة الصناعية المشار إليه بعاليه[١] .

وفى حالة ورود هذه الرسائل بأشكال مقطعة وجاهزة للتركيب دون إدخال أى عمليات تصنيعية عليها يتم حجز عينات قانونية وتحريزها وفقا للقواعد المعمول بها فى هـذا الشـأن وذلـك للمطابقة عليها عند إعادة التصدير .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار إعتبارا من تاريخ صدوره ويلغـى كـل مـا يخالفه من أحكام.

صدر في ٢٠٠٥/٤/٧

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الاسـتثمار وتنمية المشروعات الصغيرة " ص ٥٤ وما بعدها.

الباب الثامن

قرار رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الشروط اللازمة لانشاء ساحات السيارات الواردة بنظام الافراج المؤقت (التربتيك) والشروط الواجب توافرها فى هذه السيارات

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن نظام الافراج المؤقت لسيارات الركوب و اليخوت و تحديد مقابل الخدمة وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٩١ لسنة ١٩٩٨ بتحديد الشروط اللازمة لانشاء ساحات لتخزين السيارات الواردة بنظام الافراج المؤقت (التربتيك)

قــرر :

(المادة الأولى)

يجوز الترخيص بإنشاء ساحات لتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتا بنظام دفتر المرور الدولية وفقا للاشتراطات التى تقبلها مصلحة الجمارك بموجب عقود محررة وتراخيص مزاولة تصدر لأصحاب الشأن وتعتبر دوائر جمركية يطبق عليها كافة القواعد والقرارات المنصوص عليها فى قانون الجمارك بالشروط الاتية:-

(أ) يلتزم مالك الساحة بتقديم خطاب ضمان مصرفى غير مشروط بمبلغ خمسمائة ألف جنيه على الأقل كضمان لجزء من

الضرائب أو الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المقررة على السيارات المخزنة.
(ب) كما يلتزم مالك الساحة بتقديم بوليصة تأمين صادرة لصالح مصلحة الجمارك بضمان الضرائب والرسوم المقررة على هذه السيارات عند تحقق إخطار فقدها أو تلفها كليا أو جزئيا بغرض النظر عن أسباب الفقد أو التلف بقيمة تتناسب مع حجم العمل وبحد أدنى ٥٠٠٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه مصرى) .
(ج) تمنح الساحات المنشأة مهلة لمدة شهر من تاريخ سريان هذا القرار لتوفيق أوضاعها .
(د) تنفيذ كافة الاشتراطات الفنية والأمنية والوقائية اللازمة لانشاء تلك الساحات و سداد أية مستحقات مالية ناتجة عن مخالفة نظم الإفراج المؤقت خلال فترة التخزين[١] .
(هـ) أداء مرتبات ومزايا موظفى وعمال الجمارك المخصصين للاشراف والرقابة على تلك الساحات سنويا ومقدما ويدخل فى حسابها الاشتراكات التي تؤدى للخزانة العامة مقابل التأمين والمعاشات.

(المادة الثانية)

يشترط فى السيارات المراد تخزينها تطهيرها من كافة مخالفات نظم الافراج المؤقت ومقابل الخدمة و سداد الضرائب عن النواقص أن وجدت ولايتم إعادة الإفراج عن السيارات قبل الوفاء بتلك المستحقات.

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية " ص ٤٥ وما بعدها .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الإفراج المؤقت عن تلك السيارات إلا بعد انقضاء مدة مماثلة لتلك التى قضتها بالبلاد ويجوز مدها لمدد مماثلة عند الانقضاء وبحد أقصى ثلاث سنوات متتالية بموافقة الجمرك المختص تطبق بعدها قواعد المهمل مالم يتم تسوية وضعها.

(المادة الرابعة)

يخطر جمرك الدخول فور تخزين السيارة لتسوية قيوداته وكذا وحدة متابعة السيارات بالإدارة العامة للافراج المؤقت[١] .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

صدر فى ٢٠٠٥/٧/١٩ .

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية".

الباب التاسع

قرار رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥

بشأن تيسير الاجراءات على معاملات

شركات البترول مع المناطق الحرة

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ،

وعلى قرار وكيل الووزارة مدير عام مصلحة الجمارك رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ بشأن تيسير الإجراءات على معاملات شركات البترول مع المناطق الحرة،

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (٤) لسنة ١٩٨٨،

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية المؤرخة ٢٠٠٥/٦/٢٠ على كتاب المصلحة رقم ٩٤٥/و في ٢٠٠٥/٣/٢٠ ،

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار وكيل الوزارة مدير عام مصلحة الجمارك رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم(٤) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه إلي النص الأتي :

" تيسيرا على الشركات العاملة في مجال البحث عن البترول للإفراج عن أشياء جزئية من المناطق الحرة لتغطية الاحتياجات العاجلة، أو إدخال معدات للإصلاح أو أشرطة

سيزمية للتحليل ، يجوز الإفراج المؤقت عن هـذه الأشـياء أو إدخالها للأغراض المشار إليها بموجب نماذج دخول وخـروج (SHEETOUT, SHEET IN) مع تعهد باستيفاء موافقات الهيئات المعنية قبل نهاية شهر الإفراج.
وتلتزم الشركات المذكورة بتقـديم إقـرار جمركـي صـادر (نموذج ١٣ جمارك) أو إقرار جمركي وارد (نموذج ١٩ ك. م) حسب الأحوال في نهاية كل شهر عـن مجمـوع نمـاذج الدخول و الخروج مرفقا بها الموافقات المشار إليها مع تحصيل قيمة الإقرار الجمركي عن كل نموذج دخول أو خروج.
كما تلتزم الشركات المذكورة بإيداع تامين نقـدى أو ضـمان مصرفي لدى الجمارك لتغطية الضرائب المستحقة فضلا عـن القيمة إذا كانت الأشياء محظورة وذلك لحين تسوية الأوضـاع ويجوز الاكتفاء بتعهد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحـرة أو تعهد الهيئة المصرية العامة للبترول بأداء تلـك الضـرائب بدلا من الأمانات النقدية أو الضمانات المصرفية متـى كانـت المعاملات السابقة للشركة تدل على التزامها ولم يسجل عليهـا مخالفات وكانت هذه الأشياء معفاة من القيود الاستيرادية[1] .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبـارا مـن اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

صدر في ٢٠٠٥/٧/٣١ رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنـامج CD موسـوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت" .

الباب العاشر

قرار رئيس مصلحة الجمارك

وقطاع سياسات التجارة الخارجية

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٥ شأن إيقاف العمل باللجنة الثلاثية الخاصة بفحص عينات الاقمشة المستوردة

بعد الإطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ٧٥ في شان الاستيراد والتصدير وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته،

وعلى المذكرة المعروضة من السادة وزراء (الصناعة والثروة المعدنية - المالية - التجارة والتموين) على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن تشكيل لجنة دائمة لفحص عينات الأقمشة الواردة للتأكد من مناسبة الاسعار والمواصفات،

وعلى المادة السابعة من اتفاقية الجات والصادر في شأنها قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١[١] ،

وعلى تأشير السيد الاستاذ رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية في ٢٩/ ٨/ ٢٠٠٥ على كتاب مصلحة الجمارك والمتضمن موافقة السيد المهندس وزير التجارة الخارجية والصناعة ،

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

وعلى تأشير السيد الاستاذ الدكتور/ وزير المالية على كتاب مصلحة الجمارك رقم ١١٤١/ر في ٢/ ٤/ ٢٠٠٥ بالموافقة على عرض موضوع اللجنة الثلاثية المشار اليها على وزارة التجارة الخارجية والصناعة ،

قــــرر :

(المادة الأولى)

يتم ايقاف العمل باللجنة الثلاثية المشكلة من مصلحة الجمارك وصندوق دعم الغزل والمنسوجات وغرفة صناعة المنسوجات والمختصة بفحص عينات الاقمشة المستوردة للتأكد من مناسبة السعر و المواصفات[١]

(المادة الثانية)

يلغى كل مايخالف ذلك من أحكام وينشر في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٠٠٥/٨/٢٩

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح ضريبة المبيعات" ص ٦٩ وما بعدها.

الكتاب الرابع

أهم المنشورات الصادرة من مصلحة الجمارك بشأن قانون الجمارك رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب أهم المنشورات الصـادرة مـن مصلحة الجمارك بشأن قانون الجمارك رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٦ وذلك على النحو التالي

أولاً : منشور رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢

نعيد التذكير بأنه طبقا للقرار الوزاري رقم ٧٦٥ لسـنة ٢٠٠١ والصادر في شأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية إذا لم يتسنى للجمرك قبول القيمة الجمركية للسلع المسـتوردة وفقا لأحكام المادة الأولى من اتفاقية تنفيذ المادة السـابعة مـن الجات (سعر الصفقة).

فإنه يجب إبلاغ المستورد كتابة بناء على طلبة بالأسس التـي بنى الجمرك عليها قراره في تحديد القيمة المقبولـة جمركيـا وذلك تنفيذا للفقرة ثالثا من المادة الأولى من القرار الـوزاري سالف الذكر.

على جميع المنافذ الجمركية تنفيذه بكل دقة

صدر في ٢٠٠٢/١٠/١٦

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوى

ثانياً : المنشور رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣
بشأن نقل الرسائل من الدوائر الجمركية الي المناطق الحرة والصادر بها قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وإعمالا للقواعد العامة لنظام ادارة المخاطر

تأكيدا لما سبق إصداره من تعليمات بشأن بعــض الاجــراءات الجمركية نعيد التذكير بالآتي :-

أولا :

- تنفيذ ما جاء بمنشور تعليمات رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ بكل دقة بشأن التعليمات الخاصة بتفريغ ونقل البضائع المحتوية علــي شحنات المفرقعات والكيماويات التى فــي حكـم المفرقعــات والألعاب النارية ووجوبية تقديم موافقة الأمن العام.

ثانيا :

- دون الاخلال بالاجراءات المقررة عند نقل الرســائل مــن الدوائر الجمركية الي المناطق الحرة والصادر بها قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وإعمالا للقواعد العامــة لنظام إدارة المخاطر[١] .

نعيد التذكير لما سبق إصداره من تعليمات بخصوص الاكتفــاء بفحص الرسائل بأجهزة الفحص بالاشعة بالمنافذ المتواجد بهــا هذه الأجهزة كما أنه يجوز الاكتفاء بوضع الســيل الجمركــي الأتوماتيكي بعد التأكد من سلامة سيل التوكيل الملاحي وخاصة بالمنافذ الغير متوافر فيها أجهزة الكشف بالأشعة بشرط تقــديم الفواتير وقوائم التعبئة التي بها يطمئن الجمـ ـك علــي ســلامة الإجراءات الجمركية وتحديد قيمة الضمانات المطلوبة علي أن

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح ضــريبة المبيعات" ص ٦٩ وما بعدها.

يتم اتخاذ اجراءات الكشف عند وصول هذه الرسائل للمنــاطق الحرة مع مراعاة القواعد والاجراءات المقررة بشــأن جهــات العرض ان وجدت.

ثالثا :

- كل من يستغل هذه التيسيرات لإرتكاب إحــدى المخالفــات الجمركية عن عمد يحرم من هذه التيســيرات وتطبــق عليــه أقصي العقوبات المقررة قانونا وعلي الادارة المركزية التــي أكتشفت المخالفة إخطار كافــة الإدارات المركزيــة التنفيذيــة ومكتب رئيس مصلحة الجمارك لحرمان مرتكب المخالفة مــن هذه التيسيرات بكافة المنافذ الجمركية[١] .

رابعا:

علي جميع الجهات المختصة نشر هذه التعليمات علي الجهــات لتابعة لها ومتابعة تنفيذها بكل دقة.

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوي

صدر فى ٢٠٠٣/٩/٤

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مــراد موســوعة الجمــارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربيــة ص ٤٥ ومــا بعدها .

ثالثاً : المنشور رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤

نظرا لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من كثرة شكاوي المصدرين من تباطؤ المنافذ الجمركية المختلفة في إرسال أذون الإفــراج الدالة على إتمام عملية تصدير الرسائل المصدرة بنظام السماح المؤقت ورد الضريبة مما يعرقل عملية اســترداد مســتحقاتهم المالية المطلوبة على قوة تلك الأذون ومن منطلــق توجيهــات السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية والتيسيرات التــي توليهــا المصلحة في هذا المجال.

لذا يجب التنبيه مشددا بالآتي :-

١- على السادة مديري مجمعات الصادر إرسال أذون إفــراج الصادر بعد اعتمادها بما يفيد إتمام عملية التصدير فــي اليــوم التالي مباشرة ومع انتهاء الغرض منها إلى الوحــدة الفرعيــة للسماح المؤقت و رد الضريبة الواقعة في النطــاق الجغرافــي للمجمع صحبة مندوب الجمرك أو بالبريد السريع علــى نفقــة أصحاب الشأن في حالة طلبهم ذلك.

٢- على السادة رؤساء الإدارات المركزية متابعة العملية مــع مديري مجمعات الصادر التابعين لهم بصفة يوميــة و اتخــاذ اللازم نحو المساءلة القانونية لمن يخالف ذلك.

٣- على الوحدة المركزية للسماح المؤقت تقديم تقرير يــومي للمكتب الفني لرئاسة المصلحة عن سير العمل و انتظامه فــي هذا الشأن.

على جميع الجهات المختصة العمل به فور صدوره و تنفيــذه بكل دقة.

صدر فى ٢٠٠٤/٩/١٨ رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوى

رابعاً : المنشور رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤

بشأن القيمة الجمركية المقررة على رسائل الترانزيت

نظرا لما لوحظ من وجود بعض الاختلافات بين المنافذ الجمركية حول تقدير القيمة الجمركية لأغراض الترانزيت مما أدى إلى ظهور بعض المشاكل مع المتعاملين مع الجمارك.

و إسهاما من مصلحة الجمارك لتشجيع تجارة الترانزيت مع ضمان سلامة الإجراءات الجمركية و استكمالا لمسيرة التطوير والإصلاح الجمركي.

يراعى الالتزام بالآتي عند تحديد القيمة للبضائع الواردة برسم الترانزيت:

١- يتعين على السادة أصحاب الشأن أو وكلائهم المعتمدون أو الوكيل الملاحي تقديم أصل المستندات أو صورة منها للرسائل المنقولة بنظام الترانزيت مع تحري الدقة عند وضع القيمة لرسائل الترانزيت بحيث تمثل القيمة الفعلية (قيمة الصفقة للبضائع المنقولة) [١] .

٢- في حالة عدم توافر المستندات أو صور منها تمكن الجمرك من التقييم يتعين على جمرك الوصول الأول "الإرسال" تقدير القيمة وفقا لطرق التقييم الجمركي وطبقا لاتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الجات والقرار الوزاري رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ على أن يدون على طلب الإرسال وشهادة الترانزيت بأن القيمة المقدرة لأغراض الضمانات.

٣- في جميع الأحوال يتعين على جمرك الإفراج النهائي "الوصول" إعادة تقدير القيمة في ضوء المستندات المقدمة من

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية".

صاحب الشأن وطبقا لاتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الجات والمواد (٢٢) و(٢٣) من قانون الجمارك مع مراعاة القيمة التي أقر بها صاحب الشأن أو مندوبه في مستندات الترانزيت.

للعلم ومراعاة تنفيذه بكل دقة.

رئيس مصلحة الجمارك

صدر في ٢٠٠٤/٩/١٩ محفوظ العرجاوي

خامسا : المنشور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤
بشأن التيسير على المصدرين في قبول خطابات الضمانات البنكيه وسرعة رد الضمانات بعد تمام التصدير

تنفيذا لتوجيهات السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بالتيسير على المصدرين في قبول خطابات الضمانات البنكيه وسرعة رد الضمانات بعد تمام التصدير يراعى ما يلي :-

١- يتم قبول خطابات الضمان البنكيه الصادرة من البنوك المعتمدة والمقدمة من صاحب الشأن أو مندوبه.

٢- يتم إجراء التسويات و رد الضمانات أو الضريبة الجمركية الخاصة بالبضائع السابق استيرادها بنظام ي السماح المؤقت ورد الضريبة الجمركية ، و ذلك بناء على الصورة الضوئية المعتمدة من جمرك الصادر كصورة طبق الأصل دون ورود أصل شهادة الصادر.

على جميع المنافذ الجمركة مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

صدر في ٢٠٠٤/٩/٢٧ رئيس مصلحة الجمارك
محفوظ العرجاوي

سادسا : المنشور رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤

بشأن المشاكل المثارة حول تطبيق نص المادة ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة١٩٦٣ وتعديلاته على العجز في البضائع الواردة عما هو مدون بقائمة الشحن نظرا المشاكل المثارة حول تطبيق نص المادة ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة١٩٦٣ وتعديلاته على العجز في البضائع الواردة عما هو مدون بقائمة الشحن وبعد الإطلاع على مذكرة السيد المستشار القانوني للمصلحة رقم ٣٦ / ص. م في٢٠٠٤/٨/٢٦ يراعى ما يلي[١] :

تنتفي المسئولية عن العجز في البضائع الواردة عما هو مدون بقائمة الشحن في حالة ثبوت سلامة أختام الحاويات والسيل الملاحي أو ورود الطرود من الخارج بحالة سليمة بإعتبار أن ذلك قرينة ت جح شحن الرسالة بالكيفية التي وردت عليها بما يستفاد منه أن النقص قد تم قبل الشحن (عجز مورد) وبالتالي عدم تطبيق نص المادة (١١٧) من قانون الجمارك.

على جميع المنافذ الجمركية مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوي

تحريرا في ١٧/ ١٠/ ٢٠٠٤

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنـامج CD موسـوعة مراد لضريبة المبيعات – طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعـة الأولـى ٢٠٠٥) .

سابعا المنشور رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤
بشان التجديد لسيارات الإفراج المؤقت للمدة التالية

بعد الإطلاع علي قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة١٩٦٣ و تعديلاته

و على القرار الوزاري رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بشأن الإفراج المؤقت عن السيارات و اليخوت و تحديد مقابل الخدمة و تعديلاته

و على ما عرضته الادارة العامة لجمارك السيارات بالقاهرة في شأن تبسيط الإجراءات الخاصة بتجديد الافراج المؤقت عن السيارات

تقرر الآتي :

- ان يكون التجديد لسيارات الإ فراج المؤقت للمدة التاليه في حضور صاحب الشأن او من يمثله قانون أو بموجب جواز سفر صاحب السيارة أو صورة طبق الأصل منه.

٢ - عدم إعادة معاينة السيارة عند التجديد لمدة الإفراج المؤقت والإكتفاء بالبيانات المدرجه عند أول إفراج من واقع دفاتر المرور

يراعى تنفيذ ذلك بكل دقة

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوي

تحريرا في ١٩/ ١٠/ ٢٠٠٤

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

ثامنا : المنشور رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤
فى إطار توجيهات السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية وعملا على حسن أداء المصلحة لمهامها

فى إطار توجيهات السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية وعملا على حسن أداء المصلحة لمهامها يراعى الآتى:-

١- بالنسبة لمتابعة الإعفاءات الممنوحة للمنشآت الفندقية وشركات النقل السياحى يتم التنبه مشددا بالإكتفاء بالمراجعة المستندية والدفترية فقط فى أوقات الكثافة والذروة السياحيه على أن تستكمل المعاينة الميدانية - إذا لزم الأمر فى غير هذه الأوقات.

٢- الإلتزام بما ورد بالبند (٥) من المادة الرابعة من قرار وزير المالية رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٠٤ بأن تتم مراجعه المستندات والسجلات الخاصة بكل مصنع يخضع لنظام التجميع وذلك للتحقق من إستخدام الأجزاء المستوردة فى الغرض المقرر بالنسبة المعتمدة ويمكن فى حالة وجود أسباب مبررة معاينة تجميع المنتج النهائى على خط الانتاج بالاشتراك مع الهيئة العامة للتصنيع وذلك بموجب موافقة كتابية من رئيس الادارة المركزية للإعفاءات والنظم الخاصة.

٣- طبقا للقرار الوزارى رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٠٤ سالف الذكر تكون متابعة تذييلات التعريفة الجمركية للبنود المحددة بالمادة الخامسة منه من خلال المراجعة المستندية والدفترية والميدانية مع مراعاة البند الاول أعلاه.

رئيس مصلحة الجمارك

صدر فى ٢٠٠٤/٦/١١ — جلال أبو الفتوح

تاسعا : المنشور رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥
بشأن القيمة الجمركية المقررة على السيارات

نظرا لما لوحظ من وجود بعض الاختلافات بين المنافذ الجمركية حول تقدير القيمة للاغراض الجمركية للسيارات الوارده.

وإسهاما من مصلحة الجمارك لحسم أى خلاف مع المتعاملين ضمان سلامة الاجراءات الجمركية و استكمالا لمسيرة التطوير والاصلاح الجمركى.

يراعى الالتزام بالآتى عند تحديد القيمة للاغراض الجمركية للسيارات الوارده أحكام و شروط و قواعد تنفيذ اتفاقية الماده السابعة من الجات والخاصة بالقيمة للأغراض الجمركية والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ٧٦٥ لسنة٢٠٠١ .

تقوم الإدارة العامة لبحوث القيمة بعقد اجتماعات دورية كل شهر مع مديرى جمارك السيارات بكافة المنافذ الجمركية و ذلك لتوحيد القيمة المقبولة جمركيا للسيارات الواردة و اتخاذ اللازم نحو إذاعتها للاسترشاد بها.

التعامل مع الكماليات وفقا للكتالوج الصادر من المصنع المنتج بحيث انه لا يجوز خصم قيمة تجهيز أساسSTANDARD من قيمة السيارة الجديدة اذا وردت بدونه.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح

صدر فى ٢٠٠٥/١/٢٥

عاشراً : المنشور رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥
بشأن عدم عرض رسائل مواد التغليف المصدرة الى الخارج على جهاز المطبوعات والصحافة بوزارة الثقافة

نظرا للشكاوى التى وردت من بعض الشركات بشأن قيام بعض المنافذ الجمركية بعرض رسائل مواد التغليف المصدرة الى الخارج على جهاز المطبوعات والصحافة بوزارة الثقافة مما يعطل الصادرات المصرية ويزيد من تكلفتها وعدم قدرتها على المنافسة.

وبعد الإطلاع على كتب قطاع سياسات التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة فى هذا الشأن وتيسيرا على المصدرين وتشجيعا للتصدير [١].

يراعى عدم عرض رسائل مواد التغليف المصدرة الى الخارج على جهاز المطبوعات والصحافة بوزارة الثقافة وإن كان مطبوع أو مخطوط عليها ماركة معينة أو مرسوم عليها علامة تجارية طالما كانت غير مخلة بالنظام العام أو الأداب العامة بإعتبار أنها ليست مطبوعات وإنما أغلفة.

يتعين الإلتزام به بكل دقة ويلغى كل ما يخالفة من أحكام.

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح

صدر فى ٢٠٠٥/٢/١٥

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية " ص ٤٥ وما بعدها .

الكتاب الخامس

أهم الكتب الدورية الصادرة من مصلحة الجمارك بشأن قانون الجمارك رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب أهم الكتب الدورية الصادرة من مصلحة الجمارك بشأن قانون الجمارك رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك على النحو التالي :

أولا : كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إجراءات معاينة البضائع التي يستلزم عرضها على أكثر من مجمع متخصص

رغبة في تبسيط وتيسير الإجراءات الجمركية ، وتماشيا مع سياسة التطوير والإصلاح الجمركي التي تنتهجها مصلحة الجمارك[1] .

يراعى إتباع الآتي في شأن الرسائل ذات الأصناف المتعددة والأتي يستلزم عرضها على أكثر من مجمع متخصص.

١- على مدير المقيد به البيان الجمركي إخطار المجمعات لأخرى المعنية لإيفاد اللجنة المختصة للاشتراك في لجنة عمل حدة لاتمام عملية الكشف والمعاينة والتثمين في خطوة واحدة فقا للقواعد والإجراءات الجمركية المقررة.

٢- تلتزم المجمعات الأخرى المعنية بسرعة إيفاد اللجنة المختصة فور إخطارها بذلك من المجمع المقيد به البيان الجمركي.

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية".

٣- تتم الإجراءات السابقة تحت الإشراف المباشر لمدير المجمع المقيد به البيان الجمركي أو من ينيبه لإنهاء الإجراءات المقررة ومتابعتها.

٤- في حالة حدوث أية معوقات أو اختلافات بين أعضاء هيئة العمل الموحدة يعرض الأمر على رئيس الإدارة المركزية التابع لها المجمع المقيد به البيان الجمركي لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

٥- على جميع الجهات العمل به وتنفيذه بكل دقة.

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوي

صدر فى ٢٠٠٤/٦/٧

ثانيا : كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤

- نظرا لما لوحظ من تعدد شكاوى بعض المستوردين والوحدات الإنتاجية بقيام أجهزة الرقابة الجمركية بإجراء عمليات المتابعة أو التحريات والضبط أو مكافحة التهرب الجمركى فى ساعات متأخرة من الليل مما قد يعود بالآثار السلبية على هذه الجهات فضلا عن حالات الترويع التى تحدث للعاملين بالمصانع والوحدات الإنتاجية.

- وحيث أن الأجهزة الرقابية هدفها الأول اكتشاف المخالفة قبل وقوعها وتوصيب الوضع والهدف الثانى المحافظة على حقوق الخزانة العامة وحماية الإنتاج المحلى من المنافسة الغير شريفة.

- وتنفيذ لتوجيهات السيد الدكتور وزير المالية يراعى مشدداً باتباع ما يلى:

١- تلتزم أجهزة المتابعة مثل متابعة الإعفاءات ومتابعة الإفراج المؤقت ... إلخ بألا تمتد عمليات المراجعة بالوحدات الإنتاجية عن الساعة الخامسة مساءاً إلا بعد الحصول على موافقة رئيس المصلحة وكذلك موافقة كتابية من أصحاب الشأن.

٢- على الإدارة المركزية لمكافحة التهريب الجمركي عدم مزاولة المهام المكلفة بها فى غير ساعات العمل (الثامنة صباحا حتى الخامسة مساءاً) إلا إذا كانت هناك ضرورة حتمية لذلك وبعد الحصول على موافقة رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه.

٣- تخفيفا للأعباء الملقاه على الجهات القضائية والحرص على وجود علاقات طيبة بين مصلحة الجمارك والمتعاملين معها وحرصا على إستئداء حقوق الدولة العمل على التصالح مع أصحاب الشأن قبل اللجوء إلى القضاء وفقا للتفويض المقرر قانونا لمصلحة الجمارك.

لذا ففي حالات تحرير محاضر الضبط وكان الاتجاه رفع الدعوى العمومية فعلى إدارات الشئون القانونية قبل طلب رفع الدعوى العمومية إعداد مذكرة إيضاحية موجزة وواضحة تتضمن شرحا للقضاء ومواد الإسناد تمهيداً للعرض على السادة المستشارين القانونيين لوزير المالية قبل إعداد كتاب ونموذج طلب رفع الدعوى العمومية.

على جميع الجهات العمل به وتنفيذه إعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس مصلحة الجمارك
محفوظ العرجاوى

صدر فى ٢٠٠٤/٧/٢٨

ثالثاً : كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤

بناء على توجيهات السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية .
وتأكيدا لما سبق إصداره من قرارات وتعليمات فيما يتصل بقواعد وأساليب تقدير القيمة للأغراض الجمركية.
ونظراً لتطبيق نظام الإفراج المسبق وفى السبيل لتعميم إدارة المخاطر والمراجعة اللاحقة.
وتحقيقا لمزيد من تبسيط الإجراءات لمسايرة تسهيل التجارة العالمية، والحد من القيود الجمركية والغير جمركية ودون الإخلال بالأحكام القانونية والقرارات المنفذة لهذه الأحكام
يتم تنفيذ ما يلى:-

١- يقتصر دور إدارات وأقسام الأسعار بالمواقع الجمركية على إمداد الإدارة العامة لبحوث القيمة بالمستندات السعرية للاستفادة منها فى قاعدة البيانات الخاصة بالأسعار دون الحاجة إلى عرض البيانات الجمركية عليها[1] .

٢- يتولى مدير التعريفة ومأمور التعريفة "المثمن" دراسة الأسعار والإلتزام بتطبيق أحكام المادة السابعة من اتفاقية والقرارات الصادرة فى هذا الشأن على أن يتم المراجعة قبل سداد الرسوم الجمركية بواسطة مدير تعريفة وتحت إشراف مدير المجمع بطريقة الجشنى.

٣- الإلتزام بعدم مطالبة أصحاب الشأن بفروض ضريبية عن وارداتهم بعد الإفراج النهائى ما لم يكن هناك سند قانونى للمطالبة وبترخيص من رئيس الإدارة المركزية.

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جـرائم التهرب الضريبى " ص ٤٥ وما بعدها .

٤- على الإدارة العامة لبحوث القيمة ومشروع التطوير والإصلاح الجمركى بالتنسيق مع الإدارة المركزية للحاسب الآلى الانتهاء من إنشاء قاعدة البيانات الخاصة بالأسعار وعلى أن تكون جاهزة للعمل بحد أقصى الأسبوع الأخير من شهر اغسطس عامة ٢٠٠٤ وعلى جميع الإدارات المركزية تقديم كافة البيانات والمعلومات التى تطلبها الإدارة العامة لبحوث القيمة فى سبيل الانتهاء من هذا العمل فى الموعد المحدد[١] .

٥- بإنشاء قاعدة البيانات والأخذ بنظامى إدارة المخاطر والمراجعة اللاحقة يصبح ليس هناك حاجة للمراجعة الفورية وعلى الإدارة العامة للمراجعة وضع تصور بكيفية الاستفادة من خبرة العاملين بإدارات المراجعة الفورية والعرض على رئيس المصلحة بذلك.

على جميع الجهات العمل به وتنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوى

صدر فى ٢٠٠٤/٧/٢٨

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٩٤ وما بعدها.

رابعاً : كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤

بشأن عدم تحصيل غرامة لحساب مصلحة الضرائب على المبيعات عند تطبيق أحكام المادتين رقمى ١١٤ و ١١٥

نظراً لما تلاحظ من قيام بعض المنافذ الجمركية عند تطبيق نص المادتين رقم ١١٤ و ١١٥ من قانون الجمارك بتحصيل غرامة لحساب مصلحة الضرائب العامة على المبيعات بالإضافة إلى غرامة لحساب مصلحة الجمارك.

وحيث أن نص المادتين المشار إليهما ينصرف إلى المخالفات الإجرائية فقط دون المخالفات الموضوعية التى يترتب عليها ضياع ضريبة جمركية أو ضريبة مبيعات خاصة وأن الغرامة المقررة فيهما محددة بمبلغ وليست نسبة من الضريبة فإن المطالبة بغرامة لحساب مصلحة الضرائب على المبيعات إجراءات ليس له سند قانونى لإنتفاء علة فرض الغرامة فى هذه الحالة وهى تعرض ضريبة المبيعات للضياع[1] .

الأمر الذى مؤداه عدم صحة فرض غرامة لحساب ضرائب المبيعات ويتم تحصيل غرامة مرة واحدة وفقا لنص المادتين المشار إليها لصالح الجمارك .

على جميع المنافذ الجمركية تنفيذه بكل دقة

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح

صدر فى ٢٠٠٤/١١/٧

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية " ص ٤٥ وما بعدها .

خامساً : كتاب دورى رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤
بشأن عدم تطبيق نص المادة (١١٧) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته على حالات النقص أو الزيادة بالنسبة لواردات المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد أو المناطق الحرة التى ينظمها القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار

نظراً لما تلاحظ فى الأونة الأخيرة من قيام بعض المنافذ الجمركية بتطبيق نص المادة (١١٧) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته على واردات المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد والمناطق الحرة.

- وبعد الإطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية ،
- وعلى الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى بمجلس الدولة (ملف رقم ١٠٨٠/١/١٥) والمؤشر عليها من السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ بالموافقة على الرأي القانونى ،
- وعلى التوصية الصادرة من اللجنة الوزارية لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ والمعتمدة من مجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٤/٦/١٦ ،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل لجنة وزارية لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار والمتضمن بأن توصياتها نافذة وملزمة للوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية

وذلك بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء واعتبارها مبادئ عامة تطبق فى جميع الحالات المماثلة.

ويراعى الإلتزام بما يلى:-

١- عدم تطبيق نص المادة (١١٧) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته على حالات النقص أو الزيادة بالنسبة لواردات المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد أو المناطق الحرة التى ينظمها القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار[1].

٢- تسرى أحكام المادة (٣٤) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار على حالات النقص أو الزيادة عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنفرطة وذلك إذا كانت واردة برسم المناطق الحرة.

على جميع القطاعات والمنافذ الجمركية تنفيذه بكل دقة.

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح

صدر فى ٢٠٠٤/١١/٢٤

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لضريبة المبيعات – طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى ٢٠٠٥).

قائمة بأهم مراجع البحث [١]

أولاً : البرامج :

- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM ٦٥٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية / CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاما منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها CD Rom ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها وحتى الآن .
- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية .
- برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية المعدلة – طبقاً لأحدث التعديلات .

---

[١] توجد مراجع أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها من خلال حواشي البحث.

- برنامج CD موسوعة مراد للضريبة العامة على المبيعات - طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى ٢٠٠٥) .
- برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية - طبقاً لأحدث التعديلات .
- برنامج CD موسوعة مراد للضريبة على الدخل .

ثانياً : الموسوعات :

- موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية .
- موسوعة شرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية - ٤ أجزاء - وتتضمن شرح قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتشريعات السابقة عليه وتشريعات المحاسبة والمراجعة وتطبيقات المحاكم بشأنه .
- موسوعة الاستثمار - شرح تفصيلي لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم .
- موسوعة شرح ضريبة المبيعات .
- موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبى .
- موسوعة البُنوك طبقا لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى المصرى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ .
- موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة مجلدات .
- موسوعة التشريعات المصرية المعدلة طبقا لأحدث التعديلات - ٧٩ كتاباً .
- موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن .

ثالثاً :- الكتب :

- **المستشار الدكتور / عبد الفتاح مراد :**
- شرح قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة ومناقشات مجلس الشعب وأحدث أحكام محكمة النقض وتعليمات مصلحة الضرائب .
- شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها .
- شرح اتفاقيات التهرب والازدواج الضريبى .
- شرح قوانين الاستثمار وتنمية المشروعات الصغيرة .
- شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة.
- شرح الصيغ التجارية الحديثة – طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

رابعاً : الدوريات :

- الجريدة الرسمية المصرية .
- الوقائع المصرية .
- النشرة التشريعية المصرية .
- مجلة المحاماة المصرية .
- الجرائد الرسمية للدول العربية .
- مضابط المجالس التشريعية العربية[١] .

---

[١] توجد مراجع أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها من خلال حواشي البحث.

السيرة العلمية والعملية
للمستشار الدكتـور
عبـد الفتـاح مـراد
رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية

العنوان :٤٨ شـارع القائـد جـوهر شـقة ٣١- المنشـية- الإسكندرية.
تليفاكس :٠٠٢٠٣/٤٨٤٠٤٤٠
البريد الاليكتروني:
mourad_dr@hotmail.com
comourad@yahoo.com
info@albaha.com
tech@albahaa.com
albahaa_bpc@hotmail.com
الموقع على الإنترنت :
http://mourad_dr.tripod.com
http:www.albahaa.com

النبذة المختصرة:

- أستاذ محاضر بكليات الحقـوق بالعديـد مـن الجامعـات المصرية وكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، وغيرها من المعاهد المتخصصة .
- حاليا رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية .
- ممارسة جميع أنواع العمل القضائي في النيابـات الكليـة والجزئية والاستئناف.
- قام بممارسة جميع أنواع العمل القضائي بالمحاكم الجزئيـة والإبتدائية والاسـتئناف العـالي ورئاسـة الـدوائر المدنيـة

والتجارية والبحرية والإفلاس والضرائب والعمال والأحوال الشخصية والمدني والجنائي.
- رئاسة دوائر الجنح المستأنفة والمدني المستأنف والمستعجل المستأنف.
- إلقاء محاضرات علمية في مختلف المراكز العلمية المتخصصة مثل المعهد العالي لنقابة المحامين بالقاهرة، ومركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية والمركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة.
- إلقاء مجموعة محاضرات عن النظام القضائي المصري في مجلس الدولة الفرنسي على السادة أعضاء مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية.
- إلقاء مجموعة محاضرات بالمدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا عن المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة.
- إلقاء مجموعة محاضرات في المركز الثقافي الأمريكي بالإسكندرية، والمركز الثقافي الفرنسي بالإسكندرية والمركز الثقافي الايطالي بالإسكندرية ، وغيرها من المراكز العلمية المحلية والعالمية .

الخبرات :

- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية حتى الآن .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالقاهرة .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بطنطا.
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالمنصورة .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي ببني سويف .
- نائب رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية .
- نائب رئيس محكمة الاستئناف العالي بالقاهرة.
- مستشار بمحكمة استئناف إسكندرية .

- رئيس محكمة إسكندرية الابتدائية .
- رئيس محكمة دمنهور الابتدائية .
- رئيس نيابة إسكندرية .
- رئيس نيابة دمنهور .
- رئيس نيابة استئناف طنطا.
- قاضي بمحكمة إسكندرية الابتدائية .
- قاضي بمحكمة دمنهور الابتدائية .
- وكيل أول نيابة دمنهور الكلية .
- وكيل اول نيابة بنها الكلية
- وكيل نيابة دمنهور الكلية .
- مساعد نيابة دمنهور الكلية .
- معاون نيابة دمنهور الكلية .

التعليم :

- دكتوراه القانون العام المقارن - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

موضوع الدكتوراه " المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة: دراسة تحليلية وتأصيلية في التشريع الفرنسي والإيطالي والأمريكي والإنجليزي وتشريعات الدول العربية والقانون المصري والشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية" بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى وهو أعلى تقدير تمنحه كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية

- منحة علمية من مجلس القضاء الأعلى الإيطالي في روما بإيطاليا.
- دراسات متخصصة في العلوم الجنائية التطبيقية والبحث الجنائي والطب الشرعي بفرنسا.
- دبلوم القانون العام من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .

- دبلوم الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- ليسانس الحقوق من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- دراسات عليا في اللغة الانجليزية من المركز الثقافي الأمريكي بالإسكندرية
- دراسات عليا في اللغة الفرنسية من المركز الثقافي الفرنسي بالإسكندرية
- دراسات عليا في اللغة الإيطالية من المركز الثقافي الإيطالي بالإسكندرية
- دراسات عليا في اللغة اللاتينية

الجوائز والتقديرات المهنية:

- منحة علمية من وزارة العدل للمدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا ، لإجراء دراسات عليا في العلوم الجنائية التطبيقية وجمع المادة العلمية الخاصة بالتشريع الفرنسي لرسالة الدكتوراه .
- عضو الجمعية المصرية للقانون الجنائي .
- عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع .
- عضو جمعية خريجي كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- عضو نادي القضاة بالقاهرة والإسكندرية .
- إعداد أبحاث منشورة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإيطالية .
- حضور العديد من المؤتمرات من بينها : مؤتمر العدالة الأول ، مؤتمرات الجمعية المصرية للقانون الجنائي، مؤتمرات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع .

حصل على العديد من شهادات التقدير منها :

- شهادة تقدير وميدالية من نادي الأهرام للكتاب عن كتب:
- الحكومة الاليكترونية.
- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري .
- موسوعة البحث العلمي وإعداد الأبحاث والرسائل والمؤلفات .
- شهادة تقدير وميدالية من مجلس الدولة الفرنسي عن مجموعة المحاضرات التي ألقاها على السادة أعضاء مجلس الدولة الفرنسي عن النظام القضائي المصري.
- شهادة تقدير وميدالية من محكمة النقض الفرنسية عن مجموعة المحاضرات التي ألقاها عن النظام القضائي المصري .
- شهادة تقدير وميدالية من المدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا عن المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة .
- شهادة تقدير وميدالية تذكارية للحصول على درجة الدكتوراه بدرجة جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى من نادي قضاة الإسكندرية .
- شهادة تقدير وميدالية تذكارية للحصول على درجة الدكتوراه بدرجة جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى من نادي قضاة القاهرة.
- شهادات تقدير متعددة أثناء سنوات الدراسة الجامعية .
- شهادات تقدير متعددة من وزارة العدل المصرية .
- شهادات تقدير متعددة من نادي القضاة بالقاهرة.
- الحصول على أعلى تقديرات فنية في أعماله القضائية في النيابة العامة والقضاء.

قائمـة بأسمـاء البرامـج والكتـب والأبحاث العلميـة المختلفـة للمستشـار الدكتـور عبد الفتـاح مـراد

أولاً : البرامج القانونية والاقتصادية والتجارية والموسوعات المنشورة إلكترونياً على سى دى CD[1] :

*** هذه البرامج جميعاً تتضمن طرق بحث إلكترونية موضوعية وأبجدية مبتكرة لسرعة البحث والحصول على المعلومات فى أقصر فترة ممكنة وتوفر الوقت والجهد .**

- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية / CD ROM ٦٠٠ ميجا .

---

(1) تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكترونى B.P.C.Co على العنوان التالي :
الإسكندرية – المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر – الدور الأول –
تليفاكس: ٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٨

E-mail:info@ albahaa.com+ http:www.albahaa.com
E-mail:tech@albahaa.com + E-mail:albahaabpc@yahoo.com
E-mail:albahaa_bpc@hotmail.com+ http://albahaa.tripod.com

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .

كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

*** يوجد منها طبعة ورقية خمسة وعشرون جزءاً مجلدة ت فاخراً(أنظر ما سوف يأتى فى البند ثانياً من هذه القائمة).**

- برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM ٦٠٠ ميجا.

*** يوجد منها طبعة ورقية خمسة وعشرون جزءاً مجلدة ت فاخراً(أنظر ما سوف يأتى فى البند ثانياً من هذه القائمة).**

- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية / CD ROM ٦٥٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت /CD ROM ٦٠٠ ميجا .

*** يوجد منها طبعة ورقية ستة أجزاء مجلدة ت فاخراً(أنظر ما سوف يأتى فى البند ثانياً من هذه القائمة).**

- برنامج CD موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات والكمبيوتر والإنترنت - ويتضمن شرح تفصيلى لجميع الصيغ المعمول بها فى القوانين المصرية والعربية /CD ROM ٦٠٠ ميجا .

*** يوجد منها طبعة ورقية أربعة أجزاء مجلدة ت فاخراً(أنظر ما سوف يأتى فى البند ثانياً من هذه القائمة).**

- برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها CD Rom ٦٠٠ ميجا .

*** يوجد منها طبعة ورقية ثلاثة مجلدات مجلدة ت فاخراً(أنظر ما سوف يأتى فى البند ثانياً من هذه القائمة).**

- برنامج CD الموسوعة العقارية - شرح تفصيلى للقوانين العقارية المعمول بها فى مصر وتطبيقات المحاكم المختلفة بشأنها وهى القانون التمويل العقارى والقانون المدنى وقانون المرافعات والحجز الإدارى وقوانين البنوك وقوانين الشهر العقارى والسجل العينى والرسوم وقوانين المبانى والعمران والضرائب العقارية معلقا عليها بمبادئ النقض والإداريسة والدستورية العليا / CD ROM ٥٥٠ ميجا .

*** يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليدا فاخراً (أنظر ما سوف يأتى فى البند ثانياً من هذه القائمة).**

- برنامج CD موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة - شرح تفصيلى باللغة العربية لجميع المصطلحات العلمية الإنجليزية المتعلقة بالعولمة والأقلمة والمصطلحات المرتبطة بها ودول العولمة ودول الأقلمة وشخصيات العولمة والأقلمة فى العالم / CD ROM ٥٥٠ ميجا .

*** يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليدا فاخراً (أنظر ما سوف يأتى فى البند ثانياً من هذه القائمة).**

- برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ وتتضمن الدعاوى الدستورية المتعلقة بالتشريعات المصرية ودعاوى التنازع وطلبات التفسير وطلبات الأعضاء والتعليق عليها والنصوص الكاملة للدساتير العربية وأهم المحاكم الدستورية العليا العربية والفهارس التفصيلية المتعلقة بأرقام الأحكام

ومنطوقها ومبادئها وتاريخ نشرها مرتبة تاريخيا وأبجديا وموضوعيا وإجراءات الدعوى الدستورية وصيغها العربية والإنجليزية وتقارير هيئة المفوضين ومذكرات الدفاع فى الدعاوى الدستورية المختلفة وغيرها CD ROM ٦٥٠ ميجا .

*** يوجد منها طبعة ورقية عشرة أجزاء مجلدة ت فاخرا(انظر ما سوف يأتى فى البند ثانيا من هذه القائمة).**

- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات البرمجة والمبرمجين " معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى " CD ROM ٦٠٠ ميجا.

*** يوجد منها طبعة ورقية ستة أجزاء مجلدة ت فاخرا(أنظر ما سوف يأتى فى البند ثانيا من هذه القائمة).**

- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الإنترنت " معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى " .

*** يوجد منها طبعة ورقية ستة أجزاء مجلدة ت فاخرا(أنظر ما سوف يأتى فى البند ثانيا من هذه القائمة).**

- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الشبكات " معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى " .

*** يوجد منها طبعة ورقية ستة أجزاء مجلدة ت فاخرا(أنظر ما سوف يأتى فى البند ثانيا من هذه القائمة).**

- برنامج CD موسوعة مراد لتشريعات مملكة البحرين .
- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات الكويتية .
- برنامج CD موسوعة مراد لأحكام وفتاوى القضاء الكويتي .
- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى " .

*** يوجد منها طبعة ورقية مجلدة ت فاخرا(أنظر ما سوف يأتى فى البند ثانيا من هذه القائمة).**

- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات البيئة " معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى " /CD ROM ٦٠٠ ميجا.

*** يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليدا فاخراً (أنظر ما سوف يأتى فى البند ثانياً من هذه القائمة).**

- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية والأدبية " معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى " CD ROM ٦٠٠ ميجا.

*** يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليدا فاخراً (أنظر ما سوف يأتى فى البند ثانياً من هذه القائمة).**

- برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية – طبقا لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى ٢٠٠٥) D ROM ٦٠٠ ميجا.

*** يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليدا فاخراً (أنظر ما سوف يأتى فى البند ثانياً من هذه القائمة).**

- برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية المعدلة – طبقاً لأحدث التعديلات .

- برنامج CD موسوعة مراد للضريبة العامة على المبيعات – طبقا لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى ٢٠٠٥) .

*** يوجد منها طبعة ورقية مجلدة ت فاخراً(أنظر ما سوف يأتى فى البند ثانياً من هذه القائمة).**

- برنامج CD موسوعة مراد للضريبة على الدخل .

- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية /CD ROM ٦٥٠ ميجا .

تشتمل على جميع التشريعات المصرية المعمول بها والملغاة والتعليقات الهامشية عليها بالتعديلات المختلفة حتى الآن .

- برنامج CD مراد لإدارة مكتب المحامى .

- برنامج CD كيف تستخدم شبكة الإنترنت فى البحث العلمى وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات .

- توجد برامج أخرى متنوعة جارى إعدادها .

ثانياً : المعاجم والموسوعات الورقية :

- موسوعة الإنتخابات دراسة مقارنة ، شرح تفصيلي مُقارن للتشريعات المصرية والعربية المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية ومباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية واتحاد الكتاب واتحاد الناشرين والمجالس الشعبية المحلية والبلديات ونقابات المحامين والتجاريين ونقابات المهن الطبية والأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والبيطريين والعلاج الطبيعي والمهندسين ونقابة الصحفيين وقانون تنظيم الصحافة والنقابات العمالية والمرشدين السياحيين ونقابة مصممي الفنون التطبيقية والشباب والرياضة والمهن التعليمية ومجالس الآباء والجامعات والاتحادات الطلابية والمهن الرياضية والاتحادات الرياضية والغرف التجارية والسياحية واتحادات الملاك والتعاون الإسكاني والاستهلاكي والإنتاجي والزراعي وتعاونيات الثروة المائية والجمعيات الأهلية ، وتحديد المحاكم المختصة بالمنازعات الانتخابية وشرح أركان الجرائم الانتخابية.والقيود والأوصاف والمسئوليات الجنائية والتأديبية والمدنية المترتبة على تلك الجرائم، وأحكام محكمة النقض والإدارية والدستورية العليا والصيغ القانونية للدعاوى والمذكرات والطلبات والأحكام وغيرها .

- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي – عربي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة – مُجلد فاخر ، المعجم الحاصل على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ٢٠٠٢ (الطبعة الثانية) .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتـوى علـى ٦٥٠ ميجا (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

– معجم مراد لمصطلحات علوم البيئة " إنجليـزى – عربـى" .. معجم موسـوعى لشـرح مصـطلحات علـوم البيئـة القانونيـة والاقتصادية والدولية والاجتماعية والكيميائية والبترولية والغذائيـة والزراعية وكافة أنواع التلوث وذلك فيما يتعلق بكافة جوانب البيئة الأرضية والمائية والهوائية والمختصرات القانونية والمواقع علـى شبكة الإنترنت وغيرها .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتـوى علـى ٦٥٠ ميجا (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

– المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي – إنجليزي – إيطـالي – عربي – شرعي" شرح تفصيلى للمصطلحات القانونية المسـتعملة فى النظم القانونية .. الفرنسى والإنجليزي والعربى والإيطالى .

– معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " فرنسى – عربى – شرعى " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الفرنسية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة – أربعة أجزاء جلد فاخر .

– موسوعة شرح جرائم قانون العقوبـات والتشـريعات الجنائيـة الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلـدات مجلدة تجليداً فاخراً .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتـوى علـى ٦٥٠ ميجا (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

– موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية والكمبيوتر والإنترنت

– معجم موسوعى – إنجليزى – عربي – عربى – إنجليزى .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتـوى علـى ٦٥٠ ميجا (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

- الموسوعة العقارية – شرح تفصيلى لقانون التمويل العقارى والقوانين العقارية فى مصر ــ مجلد فاخر .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتوى على ٦٥٠ ميجا (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

- موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة – شرح تفصيلى لمصطلحات العولمة والأقلمة – إنجليزى عربى – عربى إنجليزى مجلد فاخر .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتوى على ٦٥٠ ميجا (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

- موسوعة التشريعات المصرية المعدلة طبقاً لأحدث التعديلات – وهى تتضمن واحد وسبعون كتاباً تشتمل على النصوص التشريعية الكاملة للقوانين المصرية وتعديلاتها المختلفة منذ صدور القوانين وحتى الآن وفهرس تفصيلى أبجدى وموضوعى يحتوى على أرقام المواد لجميع التشريعات وملخص وافى لكل مادة من المواد وهوامش تفصيلية بالتعديلات التشريعية المختلفة للقوانين والقرارات حتى أحدث التعديلات من واقع الجريدة الرسمية والوقائع المصرية والنشرة التشريعية واللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية والمذكرات الإيضاحية للتشريعات المختلفة وهوامش تفصيلية تتضمن أحكام المحكمة الدستورية العليا المتعلقة بمواد القانون التى قضى بعدم دستوريتها والمواد التى رُفض فيها الطعن بعدم الدستورية حتى أحدث الأحكام .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتوى على ٦٥٠ ميجا (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

- موسوعة الشيك .

- موسوعة شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية وتشتمل على شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية وأهم التشريعات المعمول بها

ومنها الدساتير العربية التشريعات البرلمانية وتشريعات العمل والمحاماة والتحكيم والملكية الفكرية ، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية – سبعة أجزاء .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتوى على ٦٥٠ ميجا (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

– موسوعة الترجمة الإنجليزية للقوانين المصرية والنصوص العربية المقابلة لها – إحدى وعشرون جزءاً – وتشتمل على ترجمة القوانين المصرية الآتية وما يقابلها من النصوص العربية وهى قوانين الأحوال الشخصية والملكية الفكرية وقانون العقوبات وقانون الشركات وقانون التجارة والدستور المصرى والقانون المدنى وقانون التجارة البحرى والمناقصات والمزايدات وقانون الاستثمار وقوانين البووت BOOT والترجمة الإنجليزية لصيغ العقود والدعاوى وقانون العمل المصرى الجديد والجمعيات الأهلية والأجانب والبيئة المصرى والجمارك وقانون البنك المركزى والضرائب على الدخل والترجمة الإنجليزية لاتفاقيات المشاركة المصرية الأوروبية واتفاقيات الجات وقانون سوق رأس المال وقانون قطاع الأعمال العام .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتوى على ٦٥٠ ميجا (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

– موسوعة البُنوك – طبقا لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى المصرى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ – مجلدين فاخرين ٣٧١٢ صفحة .

– موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير فى مصر والدول العربية – مُجلد فاخر.

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتــوى علــى ٦٥٠ ميجا (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

– موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي – فرنسي – عربي " (الطبعة الثانية).

– الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجــارة العالميــة " ثلاثــة مجلدات " إنجليزي – فرنسي – عربي .

– موسوعة الاستثمار – شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم – مُجلد فاخر .

– موسوعة قطاع الأعمال العام – شرح تفصيلى لكل مادة علــى حدة من مواد القانون والقوانين المكملة (الطبعة الثانية).

– موسوعة ضريبة المبيعات – مُجلد فاخر .

– موسوعة القانون البحري (الطبعة الثانية) .

– موسوعة شرح تشريعات الغش التجاري والصناعي والأغذية – ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتــوى علــى ٦٥٠ ميجا (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

– موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية – ٦ أجزاء – مجلدة تجليدا فاخراً .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتــوى علــى ٦٥٠ ميجا (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

– موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشــركات – ٤ أجزاء – مجلدة تجليدا فاخراً .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتــوى علــى ٦٥٠ ميجا (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

– موسوعة قانون التجارة الجديد ، دراسة مقارنة – شرح تفصيلى لجميع مواد قانون التجارة – مُجلد فاخر .

- موسوعة شرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية – أربعة أجزاء – ٥٩٨٤ صفحة تقريباً .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتوى على ٦٥٠ ميجا (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

- موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة ولوائحها والقرارات المكملة والصيغ القانونية العربية والإنجليزية وتطبيقات المحاكم – ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .

- موسوعة التعليق على أحدث الأحكام الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية – تتضمن هذه الموسوعة نصوص وملخصات الأحكام الجنائية والمدنية الصادرة من محكمة النقض المصرية منذ ١٩٩٨ وحتى الآن وأحكام الدوائر المدنية والجنائية المجتمعة وأحكام المحكمة فى موضوعات الطعون المدنية والجنائية ونماذج لصيغ الطعون ومذكرات الدفاع المختلفة ومذكرات نيابة النقض المدنى والجنائى أمام المحكمة وغيرها .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتوى على ٦٥٠ ميجا .**

- موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن – عشرة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتوى على ٦٥٠ ميجا (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

- موسوعة مراد لأحدث أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية – تتضمن هذه الموسوعة نصوص وملخصات الأحكام الصادرة من دائرة توحيد المبادئ منذ إنشائها وحتى الآن وأحدث أحكام دوائر

المحكمة الإدارية العليا منذ عام ١٩٨٠ وحتى الآن وتقارير هيئة المفوضين ونماذج لصيغ الطعون والمذكرات أمام المحكمة .

- موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات "إنجليزي - فرنسي - عربي" مجلد فاخر الموسوعة الحاصلة على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ١٩٩٩ (الطبعة الثانية).

- موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي - عربي " شرح عربي لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت - مُجلد فاخر ، الموسوعة الحاصلة على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ٢٠٠١ (الطبعة الثانية).

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتوى على ٦٥٠ ميجا (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

- موسوعة مراد لمصطلحات البرمجة والمبرمجين " معجم إنجليزى عربى " - شرح جميع مصطلحات لغات البرمجة المختلفة وبرامج التشغيل ونظم الحماية وأشهر المبرمجين وشركات البرمجيات فى العالم والمختصرات العلمية .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتوى على ٦٥٠ ميجا (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

- موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبى - طبقاً للقانون ٩١/٢٠٠٥ والقوانين المكملة .
- موسوعة حقوق الإنسان .
- موسوعة شرح الإرهاب .
- موسوعة شرح ضريبة المبيعات - طبقاً لأحدث التعديلات .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتوى على ٦٥٠ ميجا (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

- موسوعة أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات – دراسة تحليلية وتأصيلية فى فلسفة البحث العلمى وفى علم المنطق وعلم المعرفة وعلم العلم .
- موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق .(٦ اجزاء مجلدة تجليد فاخر) .

ثالثاً :- القانون الجنائي :

- شرح جرائم الجلسات .
- إشكالات التنفيذ الجنائية .
- شرح الطعن بالمعارضة فى الأحكام الجنائية .
- شرح أحكام محكمة النقض كمحكمة موضوع جنائياً ومدنياً .
- الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية .
- شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢.
- شرح الجديد في النقض الجنائي في سبع سنوات من ١٩٩٦ – ٢٠٠٣ .
- التعليق على أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ .
- التعليق على الجديد في قضاء محكمة النقض المصرية ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ .
- الجديد في شرح تشريعات الغش .
- شرح تشريعات الغش .
- شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها .
- شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية (الطبعة الثانية).
- أصول أعمال النيابات والتحقيق العملى .
- شرح التحقيق الجنائي التطبيقي .
- شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي .
- شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها .
- التعليمات القضائية للنيابات .
- التعليمات الإدارية للنيابات .

- شرح جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع .
- شرح تشريعات المخدرات .
- التعليق على تشريعات المخدرات .
- التعليق على قانون العقوبات .
- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل .
- شرح تشريعات البيئة – مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).
- شرح الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية.
- شرح تشريعات المباني .
- القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات وأعماله التحضيرية .
- شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف .
- شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ .
- شرح جرائم السرقات .
- شرح جرائم القتل العمد .
- شرح جرائم السب والقذف.
- أصول التعليق على أحكام القضاء .
- شرح جرائم الجرح والضرب والبلطجة .
- شرح جرائم التزوير والتزييف .
- شرح قوانين أمن الدولة والطوارئ .
- شرح الأوامر الجنائية والأحكام .
- شرح الجنحة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي .
- شرح نظام غرفة المشورة ومشكلاتها العملية .
- شرح النظم القانونية للأجهزة الرقابية .
- التعليق على قوانين التموين والتسعير الجبرى .
- شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة .

- شــرح قوانيــن الأمن الصناعي والتعبئة العامــة والطــوارئ وجرائم الحريق والتخريب والأسلحة والمتفجرات .

- شرح قانون حماية المنافســة ومنــع الممارســات الاحتكاريــة الضارة.

رابعاً :- القانون المدني :

- شرح قانون محاكم الأسرة والتشريعات المكملة له .
- شرح قوانين الصحافة والنشر .
- شرح قانون إيجار الأماكن غير السكنية والمحلات طبقا للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٤.
- شرح قانون التمويل العقارى - شرح القانون رقــم ١٤٨ لســنة ٢٠٠١ ومذكرته الإيضاحية .
- التعليق على قانون التمويل العقاري .
- التعليق على قانون الجمعيات الأهلية .
- التعليق على قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذيــة والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٥ .
- التعليق على قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.
- التعليق على قانون التأمين الإجتماعى .
- قانون الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- الجديد فى الملكية الفكرية .
- التعليق على اتحاد الشاغلين .
- شرح اتحاد الملاك وملكية الشقق (الطبعة الثانية) .
- شرح دعاوى بيع العقارات في القانون المدني وقانون المرافعات وقانون الحجز الإداري - مُجلد فاخر.
- التعليق على قوانين الإيجارات .
- التعليق على قوانين إيجار الأماكن وتعديلاته حتى عام ٢٠٠٥ .
- شرح النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين .
- شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري .
- التعليق على القانون المدني .

- شرح تشريعات الشهر العقاري .
- الغصْبُ في القوانين العربية والشريعة الإسلامية .
- القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأماكن غير السكنية والمحلات ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٤ .
- شرح تشريعات الأحوال الشخصية – طبقا للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب – طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح صيغ الأحوال الشخصية – طبقا للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح دعوى الحبس لدين النفقة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات .

خامساً :– قانون المرافعات والإثبات :

- القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والرسوم ومذكرته الإيضاحية .
- شرح الحجز الإداري علما وعملاً .
- شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي (الطبعة الثانية).
- التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم .
- المشكلات العملية في القضاء المستعجل .
- أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ .
- شرح التنفيذ العملي (الطبعة الثانية).
- أصول إدارة المحاكم في مصر والدول العربية .

سادساً :– القانون الدولي العام والتجارة الدولية :

- شرح نظام مكتبة الإسكندرية والعولمة الثقافية .
- شرح نظام منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة .
- شرح العولمة والتنظيم الدولي المعاصر .
- شرح النصوص العربية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية .

– الترجمة الإنجليزية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوربية والنصوص العربية المقابلة لها .
– شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية (الطبعة الثانية).
– شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية (الطبعة الثانية).
– شرح الاتفاقيات العربية الكبرى – الاتفاقيات العربية المعمول بها بين الدول العربية بعضها بعضاً وغيرها من الدول .
– شرح الاتفاقيات الدولية الكبرى – الاتفاقيات الدولية المعمول بها بين الدول بعضها بعضاً والتى وقعت عليها قانوناً .

سابعاً :- القانون التجاري والبحري والاستثمار والضرائب :

– قانون مكافحة غسل الأموال ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
– قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له .
– شرح صيغ الشركات – شرح صيغ عقود ودعاوى شركات الأشخاص والأموال.
– المشكلات العملية والدفوع في قانون التجارة الجديد .
– شرح ضريبة المبيعات .
– التعليق على قانون ضريبة المبيعات .
– شرح قانون التجارة المصري الجديد – مجلد فاخر (الطبعة الثانية).
– المُقارنة بين قانون التجارة والتشريعات السابقة عليه شرح تفصيلي مُقارن لكل مادة – مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).
– شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ – مُجلد فاخر .
– شرح الأوراق التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ – مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).

- شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية - طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (الطبعة الثانية).
- شرح العقود التجارية والمدنية - طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
- شرح الصيغ التجارية الحديثة - طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
- التعليق على قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها .
- قوانين وقرارات الجمارك والتعريفة الجمركية المعدلة .
- التعريفة الجمركية الجديدة المعدلة .
- القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الاستثمار ولائحته التنفيذية .
- شرح الضريبة على العقارات المبنية .
- التعليق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة (الطبعة الثانية).
- موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبي في قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة وقانون الجمارك وقانون ضريبة المبيعات وضريبة الملاهي والرسوم المختلفة وغيرها وتطبيقاتها في التشريعات العربية حتى أحدث التعديلات .
- شرح قانون ضريبة الدمغة .
- شرح اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبي بين مصر والدول العربية والأجنبية وتطبيقاتها في التشريعات العربية.
- التجارة الإلكترونية والبيع والشراء على شبكة الإنترنت والتشريعات العربية والدولية .
- شرح قوانين الاستثمار وتنمية المشروعات الصغيرة .
- شرح التوقيع الإليكتروني في مصر والدول العربية .

- شرح قانون الضرائب على الدخل الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومذكرته الإيضاحية ومناقشات مجلس الشعب .
- شرح قوانين المحاسبة والمراجعة القانونية .

ثامناً :- القانون الإداري والدستوري :

- شرح الدعاوى الدستورية والرقابة الدستورية السابقة واللاحقة على صدور القوانين.
- شرح قوانين الانتخابات الرئاسية ، شرح تفصيلي مُقارن لنظم إنتخاب رئيس الجمهورية في الدساتير والقوانين العربية والأجنبية وشرح مواد قانون الإنتخابات الرئاسية المصرى رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ والأصول الدستورية لإنتخاب رئيس الجمهورية وسلطاته وصلاحياته وعلاقته بالسلطات المختلفة وأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن الإنتخابات وأركان جرائم قانون الإنتخابات الرئاسية والقيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بها والملاحظات القضائية وأهم المصطلحات القانونية الإنجليزية والفرنسية المتعلقة بالإنتخابات والصيغ القانونية للطلبات والدعاوى والدستور الفرنسي.
- الحكومة الإلكترونية والرقمية - شرح النظم القانونية والفنية للحكومة الإلكترونية وتشريعاتها في مصر والعالم .
- قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه .
- التعليق على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية .
- قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له .
- شرح الحريات العامة وحقوق الإنسان وتطبيقات المحاكم العليا الداخلية والدولية بشأنها .
- المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة دراسة مُقارنة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في

النظم القانونية المعاصرة الرسالة الحائزة علـى مرتبـة الشـرف الأولى - مُجلد فاخر .
- شرح الأحكام الكبرى للمحكمة الإداريـة العليـا المصـرية - بالمقارنة بالأحكام لمجلس الدولة الفرنسي .
- شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفـراد - شرح تفصيلي لكل مادة على حدة والمشكلات العملية .
- التعليق على قانون لجان التوفيق .
- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجـان التوفيـق والقـرارات التنفيذية .
- شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية .
- شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ .

تاسعاً : الترجمة الإنجليزية لقوانين المصرية والنصوص العربية المقابلة لها:

- كتب الترجمة الإنجليزية المتعلقة بالقانون الجنائي :

١/١- الترجمة الإنجليزية لقـانون العقوبـات وصـيغه القانونيـة والنصوص العربية المقابلة لها .

- كتب الترجمة الإنجليزية المتعلقة بالقانون المدني :

٤/١- الترجمة الإنجليزية للقانون المـدني والنصـوص العربيـة المقابلة لها .
٥/٢- الترجمة الإنجليزية لقانون الأحوال الشخصية وصيغه والنصوص العربية المقابلة لها .
٦/٣- الترجمة الإنجليزية لقـوانين الملكيـة الفكريـة وصـيغها والنصوص العربية المقابلة لها .
٧/٤- الترجمة الإنجليزية لقانون العمل المصرى الجديد رقـم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

٨/٥- الترجمة الإنجليزية لقانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية .

٩/٦- الترجمة الإنجليزية لتشريعات الأجانب وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها .

١٠/٧- الترجمة الإنجليزية لقانون البيئة المصرى رقم ٩٤/٤ ولائحته التنفيذية .

١١/٨- الترجمة الإنجليزية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية المصرى .

١٢/٩- الترجمة الإنجليزية للدستور المصري والصيغ الدستورية والنصوص العربية المقابلة لها .

- كتب الترجمة الإنجليزية المتعلقة بالقانون التجارى والاستثمار والضرائب :

١٤/١- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .

١٥/٢- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة البحري والنصوص العربية المقابلة لها .

١٦/٣- الترجمة الإنجليزية لقوانين الشركات ولائحتها التنفيذية وعقودها والنصوص العربية المقابلة لها .

١٧/٤- الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .

١٨/٥- الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .

١٩/٦- الترجمة الإنجليزية لقوانين البووت B.O.O.T والصيغ والنصوص العربية المقابلة لها .

٢٠/٧- الترجمة الإنجليزية لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية .

٨/٢١- الترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والتشريعات المكملة لها والنصوص العربية والمقابلة لها .

٩/٢٢- الترجمة الإنجليزية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرى والنقد الجديد وصيغه والنصوص العربية المقابلة لها .

١٠/٢٣- الترجمة الإنجليزية لقانون ضريبة المبيعات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .

١١/٢٤- الترجمة الإنجليزية لقانون ضريبة الدمغة ورسم التنمية ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .

١٢/٢٥- الترجمة الإنجليزية لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .

- كتب الترجمة الإنجليزية المتعلقة بقانون المرافعات والإثبات والتحكيم:

١/٢٧- الترجمة الإنجليزية لصيغ العقود والدعاوى والأوراق القضائية والنصوص العربية المقابلة لها .

٢/٢٨- الترجمة الإنجليزية لتشريعات الأجانب وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها .

- كتب الترجمة الإنجليزية المتعلقة بالقانون التجاري الدولي:

١/٢٩- الترجمة الإنجليزية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوربية والنصوص العربية المقابلة لها .

٢/٣٠- الترجمة الإنجليزية لاتفاقيات الجات (جزئين) .

عاشراً : سلسلة أكواد التشريعات المصرية المنقحة والمعدلة طبقاً لأحدث التعديلات :

- سلسلة أكواد القانون الجنائي :

١/١- قانون المرور المصرى ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٢/٢- قانون العقوبات المصرى طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى) .

٣/٣- قانون العقوبات المصرى طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .

٤/٤- قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى).

٥/٥- قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية).

٦/٦- قوانين أمن الدولة والطوارئ والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

٧/٧- قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

٨/٨- قوانين قمع الغش ومراقبة الأغذية وتنظيم الصناعة والمواصفات القياسية وأحدث التشريعات المعدلة لها .

٩/٩- قوانين مكافحة المخدرات والدعارة والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

١٠/١٠- قانون الأسلحة والذخائر والتشريعات المكملة له ومشكلاته العملية .

١١/١١- قانون الكسب غير المشروع ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له ومشكلاته العملية .

-أكواد القانون المدنى والأحوال الشخصية والعمل والتأمينات الاجتماعية والهيئات القضائية والمحاماة:

١/١٢- قوانين تأجير وبيع الأماكن والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .

٢/١٣- القانون المدنى المصرى طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى) .

١٤/٣- القانون المدنى المصرى طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
١٥/٤- قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
١٦/٥- قوانين الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب - طبقاً لأحدث التعديلات .
١٧/٦- قوانين محاكم الأسرة رقم ٢٠٠٤/١٠ وصندوق تأمين الأسرة رقم ٢٠٠٤/١١ والتشريعات المكملة لها .
١٨/٧- قوانين البناء والهدم والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
١٩/٨- قانون المحاماة وقانون الإدارات القانونية والتشريعات المكملة لهما طبقاً لأحدث التعديلات .
٢٠/٩- قوانين الهيئات القضائية والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
٢١/١٠- قانون العمل المصرى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والقرارات التنفيذية المكملة له (الطبعة الأولى).
٢٢/١١- قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات التنفيذية المكملة له (الطبعة الثانية).
٢٣/١٢- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الجزء الأول) .
٢٤/١٣- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الجزء الثانى) .
٢٥/١٤- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الجزء الثالث) .
٢٦/١٥- قانون العاملين بالقطاع العام ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .
٢٧/١٦- قانون العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .

٢٨/١٧- قانون قطاع الأعمال العـام والهيئـات القطـاع العـام وشركاته ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة لهما .

٢٩/١٨- قوانين التأمين الاجتماعى والقوانين والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٣٠/١٩- القوانين والقرارات المكملة لقانون التـأمين الأجتمـاعى طبقاً لأحدث التعديلات .

٣١/٢٠- تشريعات التأمين الصحى طبقاً لأحدث التعديلات .

٣٢/٢١- قانون الإشراف والرقابة على التأمين رقـم ١٩٨١/١٠ ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .

٣٣/٢٢- قانون هيئة الشرطة وأكاديميـة الشـرطة والتشـريعات المكملة لهما طبقاً لأحدث التعديلات .

٣٤/٢٣- قوانين الشهر العقارى ورسوم التوثيق والسجل العينـى والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

٣٥/٢٤- قانون الخدمة العسكرية وقـانون الأحكـام العسـكرية والقوانين والقرارات المكملة لهما .

٣٦/٢٥- قانون الإصلاح الزراعي وقانون الزراعـة والقـوانين والقرارات المكملة لهما .

٣٧/٢٦- قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذيـة والتشـريعات السابقة عليه .

٣٨/٢٧- قانون الملكية الفكرية رقم ٢٠٠٢/٨٢ ولائحته التنفيذيـة الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٠٣/١٣٦٦ .

٣٩/٢٨- قوانين الطفل والأحداث والتشرد والاشتباه وحظر شرب الخمر .

٤٠/٢٩- قانون التمويل العقـارى ولائحتـه التنفيذيـة ومذكرتـه الإيضاحية والقرارات المكملة له .

٤١/٣٠- قوانين الصحافة والنشر والتشريعات المكملة لها .

٤٢/٣١- قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذيـة والتشـريعات المكملة له .

٣٢/٤٣- قانون البيئة ولائحته التنفيذيــة والقــوانين والقــرارات المكملة له .
٣٣/٤٤- قانون الطرق العامة والإعلانات والقوانين المكملة لها .
٣٤/٤٥- قانون جوازات السفر والقوانين والقرارات المكملة له .
٣٥/٤٦- قوانين الأجانب والقرارات المكملة لهــا طبقــا لأحــدث التعديلات .
٣٦/٤٧- قوانين المجتمعات العمرانيــة والتعميــر والتشــريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
٣٧/٤٨- قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم والأحوال والتمويل العقارى طبقاً لأحدث التعديلات .
٣٨/٤٩- قانون نظام السجل العينى ولائحته التنفيذية والقــرارات المكملة له .

- سلسلة أكواد قوانين التجارة والاستثمار والضرائب :

١/٥٠- قانون الضرائب على الدخل ٩١ لســنة ٢٠٠٥ ومذكرتــه الإيضاحية والتعليمات التنفيذية وقانون ضريبة المبيعات ١٩٩١/١١ المعدل بالقانون ٢٠٠٥/٩ ولائحته التنفيذية ٢٠٠١/٧٤٩ المعدلــة بالقرار ٢٠٠٥/٢٥٩ .
٢/٥١- اللائحة التنفيذية لقانون الضـــــرائــب على الدخل رقــم ٢٠٠٥/٩١ واللائحة التنفيذيــــة الجديــدة لقــانون الإعفــاءات الجمركية رقــم ١٩٨٦/١٨٦ والقرارات والتعليمات المكملة لهما .
٣/٥٢- قانون التجارة المصرى الجديد والقوانين المكملة له طبقــاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
٤/٥٣- القوانين والقرارات المكملة لقانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
٥/٥٤- قانون الغرف التجارية ولائحتــه والقــوانين والقــرارات المكملة له .
٦/٥٥- قانون التجارة البحري المصــرى رقــم ٨ لســنة ١٩٩٠ والقرارات المكملة له .

٥٦/٧- قانون المحال العامة والقرارات المكملة ومشكلاته العملية .

٥٧/٨- قانون المحال الصناعية والتجارية والقرارات المكملة لـه ومشكلاته العملية .

٥٨/٩- لائحة المخازن والقرارات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

٥٩/١٠- قوانين الاستثمار ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ٢٠٠٤/١٣ وقانون التأجير التمويلي وسوق رأس المال ولوائحها طبقاً لأحدث التعديلات .

٦٠/١١- قانون الاتصالات الجديد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وقانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته والقوانين المكملة لهما.

٦١/١٢- قانون الشركات ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٦٢/١٣- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الجديد رقم ٢٠٠٣/٨٨ ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له.

٦٣/١٤- قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .

٦٤/١٥- قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والتشريعات المكمة له .

٦٥/١٦- قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٦٦/١٧- قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .

٦٧/١٨- قانون ضريبة المبيعات ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .

٦٨/١٩- قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٢٠/٦٩- قوانين الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ المعدل بالقانون ٢٠٠٤/١٤ والاستيراد والتصدير وسجل المستوردين طبقاً لأحدث التعديلات .

- أكواد القانون الإدارى والدستورى :

١/٧٠- قوانين الانتخابات الرئاسية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية .

٢/٧١- الدستور والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات.

٣/٧٢- قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .

٤/٧٣- قوانين مجلس الشعب والشورى والأحزاب السياسية والتشريعات المكملة لها .

٥/٧٤- قانون ٢٠٠٠/٧ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٦/٧٥- قانون الحجز الإدارى والقوانين والقرارات المكملة له .

- أكواد التربية والتعليم والجامعات :

١/٧٦- قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .

٢/٧٧- قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٣/٧٨- قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات.

حادى عشر : سلسلة التعليق على التشريعات العربية المُقارنة ومدى اتفاقها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

وتتضمن النصوص الكاملة للتشريعات العربية فى كل فرع من فروع القانون على حده والتعليق عليها .

١- شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية .

٢- تشريعات المحاماة فى الدول العربية ومستويات العدالة الجنائية الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

٣- الدساتير العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

٤- التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

٥- تشريعات العمل فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات العمل والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

٦- شرح اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبى بين مصر والدول العربية والأجنبية وتطبيقاتها فى التشريعات العربية .

٧- تشريعات الاستثمار فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الاستثمار والتجارة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

٨- تشريعات التحكيم فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والدولية ومستويات التحكيم الدولى وهيئات التحكيم الدولية واتفاقيات التحكيم والشريعة الإسلامية .

٩- تشريعات الملكية الفكرية في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية

ومستويات حقوق المؤلف العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

١٠- تشريعات الصحافة في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات ومواثيق آداب المهنة العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

١١- تشريعات الحكومة الإليكترونية والتجارة الإليكترونية والتوقيع الإليكتروني في الدول العربية والمستويات الدولية.

ثاني عشر : المؤلفات المتعلقة بالتربية والتعليم والجامعات :

- شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت .
- شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة .
- التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له .
- شرح التربية القانونية – تبسيط المبادئ القانونية .
- شرح التربية القضائية – تبسيط المبادئ القانونية والقضائية .
- شرح التربية الشُرَطية – تبسيط المبادئ القانونية الشُرَطية ونظام هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة .
- شرح التربية البيئية – تبسيط قوانين البيئة .
- شرح التربية الدستورية والبرلمانية – تبسيط الدستور وقوانين مجلسي الشعب والشورى للناشئين .
- شرح التربية المرورية – تبسيط قانون المرور ولائحته للناشئين.
- شرح التربية السياحية – تبسيط القوانين السياحية .
- شرح التربية الإنسانية – تبسيط القوانين الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان .
- شرح التربية الديمقراطية – تبسيط المبادئ الديمقراطية والتعددية والمشاركة السياسية والحريات العامة .
- التربية الاقتصادية والسياسية – تبسيط مبادئ الاقتصاد والسياسة الداخلية والخارجية .

–التربية المدنية تبسيط مبادئ الحرية وحقوق الإنسان والجمعيات الأهلية والمنظمات المدنية ودورها فى تطوير المجتمع.
– المدارس الذكية .
– المدن والقرى الذكية .
– المكتبات الإلكترونية والرقمية وشبكة الإنترنت .
– شرح نظم التصنيف بالمكتبات والتعديلات العربية المقترحة عليها ، شرح نظام ديوى العشرى الطبعة الحادية والعشرين ونظام تصنيف مكتبة الكونجرس ، وتصنيف بيكون ، تصنيف هيـاريس ، تصنيف بلس أو التصنيف الببلوجرافي، تصنيف الكولون ، تصنيف كتر وغيرها .

ثالث عشر :– المؤلفات المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت والبحث العلمي :

– الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة .
– شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت .
– ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت .
– كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات عربي – إنجليزي .
كيفية استخدام شبكة الإنترنت فى البحث العلمى ويتناول أصول البحث العلمى على شبكة الإنترنت للعلوم المختلفة طبقاً لتصنيف ديوى العشرى وهى: ١– فى الثقافة العامة . ٢– الفلسفة ومتعلقاتها. ٣– الديانات . ٤– العلوم الاجتماعية . ٥– اللغات . ٦– العلوم البحتة . ٧– التكنولوجيا (العلوم التطبيقية) . ٨– الفنون . ٩– الأدب . ١٠– الجغرافية العامة والتاريخ . مع تحديد مواقع الإنترنت العلمية الخاصة لكل علم على حدة وكيفية التوثيق العلمى للمادة العلمية الواردة من علي شبكة الإنترنت طبقاً للمواصفات العلمية القياسية الدولية المعمول بها فى الجامعات العالمية (الطبعة الثانية).

– موسوعة أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات – دراسة تحليلية وتأصيلية في فلسفة البحث العلمي وفي علم المنطق وعلم المعرفة وعلم العلم .

– الوجيز في أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات[١] .

الأبحاث العلمية والمقالات :

١– الموسوعة الاقتصادية : سلسلة مقالات أسبوعية نشرتها مجلة الأهرام الاقتصادي خلال عامي ٩٧/ ١٩٩٨ تتعلق بالمصطلحات الاقتصادية الخاصة باتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .

٢– المسئولية التأديبية لأعضاء مجلس الدولة في مصر ، محاضرة ألقيت على السادة مستشاري مجلس الدولة بمبنى مجلس الدولة بباريس يوم ١٩٨٩/١٢/٢٨ .

٣– المسئولية التأديبية لرجال القضاء ورجال النيابة العامة في مصر ، محاضرة ألقيت لرجال القضاء والنيابة العامة في فرنسا بمبنى وزارة العدل بباريس يوم ١٩٩٠/١/٥.

---

(١) تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني B.P.C.Co على العنوان التالي :

الإسكندرية – المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر – الدور الأول –

تليفاكس: ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٨

E-mail:info@ albahaa.com+ http:www.albahaa.com + E-mail:tech@albahaa.com + E-mail:albahaabpc@yahoo.com
E-mail:albahaa_bpc@hotmail.com+ http://albahaa.tripod.com

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .

كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

٤- النظام القانوني والقضائي في جمهورية ألمانيا ، بحث منشور في مجلة القضاة الشهرية أعداد يناير ـ يونيو سنة ١٩٩٠ .
٥- النظام القانوني والقضائي في النرويج بحث قدم للنشر في مجلة القضاة الفصلية.
٦- كيف يفكر الكمبيوتر القانوني ؟ بحث منشور في مجلة قضاة الثغر التي يصدرها نادي قضاة الإسكندرية .
٧- الأسباب الإجرائية والموضوعة للبراءة في جرائم المخدرات.
٨- الأصول القانونية لأعمال الخبراء ، بحثين قدما إلى دورة العلوم الجنائية التطبيقية التي نظمها مركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق ، الإسكندرية ، يوليو ١٩٩٠ .
٩- الجرائم التي ترتكب باستعمال الكمبيوتر ، مجلة هيئة قضايا الدولة ع ٢ عام ١٩٩٠ .
١٠- جرائم الامتناع عن الحكم في الدعاوى ، مجلة المحاماة المصرية ، ع٣ ، ١٩٩٢ .
١١- جرائم الامتناع الماسة بنظام الأسرة ، مجلة المحاماة المصرية ع٣ ، ٤ عام ١٩٩.
١٢- جرائم المافيا ضد القضاة وضد الإنسانية ، مجلة المحاماة المصرية ع٥ ، ٦ عام ١٩٩٢.
١٣- أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية ، مجلة المحاماة ، القاهرة ١٩٩٢ .
١٤- أصول العلاقة بين القضاء والمحاماة . محاضرة ألقيت بالمعهد العالي للمحاماة بالقاهرة ١٩٩٢ .
١٥- النظام القانوني للشركات القابضة في قانون الأعمال . بحث قدم للنشر بمجلة المحاماة . القاهرة ١٩٩٢ .

١٦- التعليق على الأحكام الكبرى للمحكمة العليا . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٧/١ .
١٧- جرائم الإنترنت.مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٨/٣ .
١٨- جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٦/١٢/١٥.
١٩- التجريم والعقاب في قانون البيئة مقال منشور في صحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٩/٢٥.
٢٠- شبكة الإنترنت في البحث العلمي مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ٩٨/١٠/٧
٢١- الغصب في الشريعة الإسلامية والقانون . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١/١٧ .
٢٢- مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث . مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١١/١٧ .
٢٣- المصطلحات القانونية المقارنة . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٣/٧ .
٢٤- اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٤/٢٢ .
٢٥- الاتفاقيات العربية الكبرى.مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٥/٥ .
٢٦- الاتفاقيات الدولية الكبرى.مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/٧/١٤ .
٢٧- أهمية النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/٧/٢٧ .
٢٨- شبكة الإنترنت والبحث العلمي مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ٩٨/٩/٢٥ .

٢٩ – الإجراءات الجديدة لقيد صحيفة الدعوى أمام المحاكم طبقاً للقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٩.

٣٠ – المواعيد الجديدة للإعلان والتنفيذ في قانون المرافعات طبقاً للقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .

٣١ – جرائم الساحب طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٣.

٣٢ – جرائم المسحوب عليه طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣.

٣٣– جرائم المستفيد طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .

٣٤– جريمة الادعاء على خلاف الحقيقة بتزوير الشيك طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية.

٣٥– حول قانون التمويل العقاري .. تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٣٦– حول التنفيذ على العقار وفقاً لقانون التمويل العقارى . تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٣٧– شركات التمويل العقارى طبقاً لقانون التمويل العقاري وضمانات نشاط التمويل العقارى مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في عام ٢٠٠١.

٣٨– جرائم التمويل العقارى والرقابة الإدارية على النشاط العقارى.

٣٩- الأحكام الكبرى ذات المبادئ في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن حرية الصحافة وحق النقد وأصل البراءة والاتهام الجنائى والشرعية الدستورية للقوانين العقابية مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١ .

٤٠- الجديد في الإجراءات الجمركية مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٤١- الجديد في التجريم والعقاب والصلح في تشريعات الجمارك مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٤٢- متى تحكم محكمة النقض في موضوع الطعن جنائيا ومدنيا مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٤٣- شروط وحدود مجالات الاستثمار العقارى طبقاً لقانون الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ١٦٢/٢٠٠٠ مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون ٢٠٠١ .

٤٤- حول قانون لجان التوفيق .. تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٤٥- حول قانون غسل الأموال تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية فى ديسمبر ٢٠٠٢ .

٤٦- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات .. مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية فى أبريل ٢٠٠٣.

٤٧- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات .

٤٨- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات .

٤٩- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات .

٥٠- حول قانون تنظيم الاتصالات الجديد .. تساؤلات وإجابات ؟ مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية فى غضون شهر يونيو ٢٠٠٣.

٥١- الأحكام الكبرى ذات المبادئ في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن حرية الصحافة وحق النقد وأصل البراءة والاتهام الجنائى والشرعية الدستورية للقوانين العقابية .

٥٢- حالات اعتبار الشخص مفقودا وآثار الحكم الصادر باعتباره مفقوداً .

٥٣- حول قانون محاكم الأسرة ... تساؤلات وإجابات .

٥٤- قانون صندوق تأمين الأسرة .... تساؤلات وإجابات .

٥٥- مجموعة تحقيقات عن امتناع الحكومة عن تنفيذ أحكام القضاء .

٥٦- حول قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .. تساؤلات وإجابات ، نشر في غضون ابريل ٢٠٠٤.

٥٧- مقال الجرائم الانتخابية التي يجب أن يتضمنها قانون انتخاب رئيس الجمهورية (١) ، نشر في أهرام ٢٠٠٥/٦/٣ .

٥٨- مقال الجرائم الانتخابية التي يجب أن يتضمنها قانون انتخاب رئيس الجمهورية (٢) ، نشر في أهرام ٢٠٠٥/٦/١٠.

٥٩- الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون مجلس الشعب.

٦٠- حدود وقيود الجمع بين عضوية مجلس الشعب وغيره من المناصب أو الوظائف الأخرى .

٦١- حول إجراءات انتخابات مجلس الشعب وإعلان نتائجها .... تساؤلات وإيجابات .

٦٢- حول الترشيح لانتخابات مجلس الشعب تساؤلات وإيجابات.
٦٣- الجرائم المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية.
٦٤- حالات اعتبار الشخص مفقودا وآثار الحكم الصادر باعتباره مفقوداً ، نشر في جريدة الأهرام المصرية في ٢٠٠٦/٢/١٧ .
٦٥- المسئولية القانونية الناتجة عن المخالفة في تربية الطيور الأهرام المصرية ٢٠٠٦/٢/٢٤ .
٦٦- المسئولية الجنائية الناتجة عن المخالفة في تربية الطيور الأهرام المصرية ٢٠٠٦/٣/٣[1] .

---

[1] تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني B.P.C.Co على العنوان التالي :
الإسكندرية – المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر – الدور الأول –
تليفاكس: ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٨
E-mail:info@ albahaa.com+ http:www.albahaa.com
E-mail:tech@albahaa.com
E-mail:albahaa_bpc@hotmail.com
E-mail:albahaabpc@yahoo.com http://albahaa.tripod.com
كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .
كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

فهرس تفصيلي بمحتويات المؤلف

الرقابة الجمركية والعناصر المميزة للبضائع

رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية

١٩١١

اللائحة التنفيذية الجديدة لقانون الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ المعدل المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١٧ والقرارات والتعليمات المكملة لها

يتضمن هذا الكتاب النصوص القانونية الآتية :

أولاً : النصوص الكاملة للائحة التنفيذية الجديدة لقانون الجمارك ١٩٦٣/٦٦ المعدل والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٠٠٦/١٠ والمعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١٧ .

ثانياً : قرارات وزير المالية أرقام ١٩٩٢/٣٧٨ ، ١٩٩٢/٣٧٩ ، ١٩٩٣/٢٥٤ ، وقرارات سنة ٢٠٠٤ أرقام ٦٥٣، ١٠٥٥ ، ١٢٣٠، ١٤١٩، ١٤٣٢، ١٥٩٧، ١٧١٤، ١٧٤٤، ١٧٥٧، ١٨٠٢، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ٢٠٠٤/١٨٧٠ ، وقرارات سنة ٢٠٠٥ أرقام ٤١، ٤٩، ٩٢، ٢٧٢، ٤٤٦، ٥٣٤، ٥٣٦، ٦٧٩، ٢٠٠٥/٧٢٣ .

ثالثـاً : قرارات رئيس مصلحة الجمارك لسنة ٢٠٠٤ أرقام ٥٣ ، ٦٧، ٧١، وقرارات ٢٠٠٥ أرقام ٨، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٥١، ٥٥،٦٠.

رابعاً : الكتب الدورية لسنة ٢٠٠٤ أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ والمنشورات أرقام ٢٠٠٢/٩ ، ٢٠٠٣/١٢ ، ومنشورات ٢٠٠٤ أرقام ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ومنشورات ٢٠٠٥ أرقام ٢ ، ٢٠٠٥/٣ الصادرة من مصلحة الجمارك .

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

دكتوراه في القانون العام المقارن
مع مرتبة الشرف الأولى
رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية
الأستاذ المحاضر بالجامعات
www.drmourad.net + E-mail:m@drmourad.net
E-mail:comourad@yahoo.com

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية

الأستاذ المحاضر بالجامعات

العنوان : جمهورية مصر العربية - الإسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر شقة رقم ٣١ .

ت: ٠٣/٤٨٤٠٤٤٠ ، فاكس : ٠٣/٤٨٧٨٨٨٣

www.drmourad.net

E-mail:m@drmourad.net

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

E-mail:comourad@yahoo.com

بطاقة تقييم كتاب اللائحة التنفيذية الجديدة لقانون الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ المعدل والمعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١٧ والقرارات والتعليمات المكملة لها

حرصا على تلبية رغبات القـراء ، فإننـا نرحـب بـآرائهم ومقترحاتهم لأخذها في الاعتبار عند إصدارنا مؤلفات أخرى ، لذلك نأمل ملء هذه البطاقة ونزعها وإعادتها إلينا بالبريـد أو الفاكس على عنواننا المبين أدناه[1]، وسوف نقوم بعمل خصـم خاص على مؤلفاتنا في حالة طلبها بالبريـد ، كمـا سـيمكننا إبلاغكم بكل ما يصدر من مؤلفاتنا مستقبلاً .

الاسم : .... السن : .... ت : ....

المؤهل: .... تاريخ الحصول عليه : ....

الوظيفة الحالية: .... جهة العمل: ....

عنوان المراسلة: ....

علامة ✓ في مربع الإجابة المختارة :

١- التخصص الذي ترغب القراءة فيه :

☐ معاجم وموسوعات ☐ قوانين باختلاف أنواعها

---

[1] **تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني B. P. C. CO على العنوان التالي :**

الإسكندرية – ميدان المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الأول شقة رقم ٣ ، تليفاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨

E-mail: info@ albahaa.com+albahaa _bpc@hotmail.com
E-mail: tech@ albahaa.com+http://albahaa.tripod.com
http;www.albahaa.com

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص ، كما تطلب هذه المؤلفات من المؤلف وذلك علي العنـوان الكائن بجمهورية مصر العربية كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

☐ بحث علمي ☐ كمبيوتر وإنترنت
☐ تربية وتعليم وجامعات ☐ متنوع

٢- كيف علمت بصدور هذا الكتاب
☐ بناء على إعلان ☐ عن طريق حديث مع شخص ما
☐ وجدته معروضاً أمامك في أحد الأماكن (أذكر المكان)
....

٣- من أين حصلت على هذا الكتاب : ....

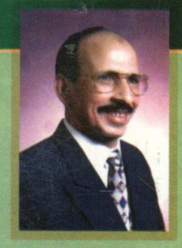
٤- ما هو الدافع لشرائك هذا الكتاب : (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)
☐ بناء على توصية شخص ما بناء على ما هو مكتوب في الإعلان . ☐ ما يتناوله من مواضيع .
☐ اسم الكتاب والمعلومات التي يحتويها الغلاف .

٥- ما رأيك في الكتاب بالنسبة للآتي :
أ- السعـــر : ☐ مناسب ☐ رخيص ☐ غالي
ب- درجة تناول الموضوعات :
☐ تحتاج إلى تفصيل ☐ تحتاج إلى اختصار ☐ كافية

٦- هل قرأت مؤلفات أخرى لنفس المؤلف :
☐ نعـــم ☐ لا
إذا كانت الإجابة بنعم يمكنك ذكر أمثلة منها : ....

٧- أذكر ما أعجبك في الكتاب : ....
....

٨- اذكر ملاحظاتك واقتراحاتك الأخرى للطبعة القادمة :
....
....
....
....



سلسلة التشريعات المصرية المعدلة

طبقاً لأحدث التعديلات

للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد
رئيس محكمة الأستئناف

تتضمن هذه السلسلة ما يأتى :

أولاً : النصوص التشريعية الكاملة للقوانين المصرية وتعديلاتها المختلفة وتواريخ العمل بها منذ صدور القوانين وحتى الآن .

ثانياً : فهرس تفصيلى أبجدى وموضوعى يحتوى على أرقام المواد لجميع التشريعات وملخص وافى لكل مادة من المواد .

ثالثاً : هوامش تفصيلية بالتعديلات التشريعي
للقوانين والقرارات حتى أحدث التعديلات من وا
الرسمية والوقائع المصرية والنشرة التشريعية .

رابعاً : اللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية
الإيضاحية للتشريعات المختلفة وأهم التعليمات وال

خامساً : هوامش تفصيلية تتضمن أحكام المحكمة
العليا المتعلقة بمواد القانون التى قضى بعدم دستو
التى رُفض فيها الطعن بعدم الدستورية حتى أحدث

سادساً : أحدث التشريعات الأخرى المرتبطة بالموضوع .

الثمن عشرون جنيهاً